الجزء الاول [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه رسالة مشتملة على تحقيق معنى التصور والتصديق وتعريفيهما [illegible] لبعض

[illegible] لتحقيقها بالصواب اعلم ان العلم الذي هو مورد القسمة

الى التصور والتصديق هو العلم الحصولي [illegible] لا الحضوري فيخرج العلم الحضوري كعلم الباري

وعلم المجردات بانفسها وعلمنا بانفسنا والآلام [illegible] فحصر العلم في التصور والتصديق

اذ التصور هو حصول صورة الشيء في العقل والتصديق يستدعي التصور الذي هو [illegible]

والعلم الحضوري لا يكون بحصول صورة واما العلم المتعلق بالاشياء الغائبة عنا

فلا بد ان يكون بحصول صورها فينا اذ حالة العلم ان لم يحصل لنا ولا زال عنا

امر فتستوي حال العلم وما قبله وهو محال وان زال امر فالزائل عند العلم [illegible]

[illegible] الزائل عند العلم بذلك وان كان العلم [illegible] العلم بالآخر فيلزم ان يكون

فينا امور غير متناهية بحسب ما في قوتنا ادراكه من الامور الغير المتناهية كالاشكال

والاعداد المرتبة فتلك الامور الى ما لا نهاية مرتبة موجودة معا لانه لما كان العدد

الاكثر مستلزما للعدد الاقل بعدم الاقل يلزم عدم الاكثر فاذا كان

[illegible] الواحد والاثنين [illegible] موجودة فينا بالفعل [illegible] الاعداد

الغير المتناهية يكون فيها موجودة بالفعل [illegible] وتبين بطلان هذا في الحكمة فتبين

بهذا ان العلم [illegible] ولا يكون العلم حصوليا الا [illegible]

[illegible] العلم [illegible]

[illegible] العلم [illegible] في العقل [illegible] العلم

[illegible] في العقل [illegible]
العلم

[illegible]

والتصديق [illegible] المنطق اي جعلهما [illegible] المعاني الكلية [illegible]

[illegible] تعريف التصور فسر العلم بامور احدها بانه عبارة عن حصول صورة

الشيء في العقل وهو بهذا المعنى والاعتبار مرادف للعلم وثانيها بانه عبارة عن حصول

صورة الشيء في العقل فقط وهو يحتمل وجهين احدهما حصول صورة الشيء مع اعتبار

عدم الحكم وثانيهما حصول صورة الشيء في العقل من غير اعتبار الحكم وهو بهذا التفسير اعم

منه بالتفسير الثاني لانه جاز ان يكون مع الحكم واخص منه بالتفسير الاول لان الاول جاز

ان يكون مع اعتبار الحكم وفسر التصديق بامور احدها بانه عبارة عن الحكم فحسب وهذا

التفسير للحكماء وفسر الحكم بثلث تفسيرات احدها بانه عبارة عن انتساب امر

الى آخر ايجابا او سلبا وثانيها بانه عبارة عن نفس النسبة من الانتساب لان

[illegible] والعلم [illegible] وثالثها بانه عبارة عن ان يعتقد النفس ان

النسبة واقعة او ليست بواقعة وثانيها بانه عبارة عن مجموع التصورات المحكوم عليه

ويسمى المحكم ... وهو حصول التصور بشرط الحكم تصديقا

وهو مذهب صاحب المطالع ... والتصديق

اقول العقل ... القضية والاذعان لها ... ان يحصل في النفس معنى القضية بل بشيء آخر

يقترن به وهو صورة الاذعان لها وهو ان المعنى الذي حصل في النفس مطابق لما عليه الامر

في نفسه ... والاذعان ... مطابقا للمعنى في نفس الامر ولم يكن

الا انه اعتقاد بالمطابقة الا وجب ان يكون الشيء المعتقد مطابقا لما في نفس الامر فيشترك

الصناعات الخمس فيه ... ما ذهب اليه الشيخ الرئيس قال في كتاب ... الكبير

في الفصل الثاني من المقالة الثالثة ... التصور على وجهين احدهما

تصور والآخر تصور والتصديق ان يحدث مثلا ... في النفس ... ان يحصل في

النفس منه معنى القضية ... النفس ... في النفس ...

اما ان يكون مشكوكا فيه او مقررا او منكرا ... في الوجوه الثلث ... المتصور ... تصديق

... حصول المعنى في النفس ... واما الاقرار فهو التصديق

... ان حصل في النفس معنى القضية بل بشيء آخر يقترن به وهو صورة الاذعان

لها وهو ان المعنى الذي حصل في النفس مطابق لما عليه الامر في نفس الموجود ...

في القضية المقبولة من جهة ما تقررت في النفس ... قضية مقبولة بل ذلك حادث

آخر في النفس فظهر من كلام الشيخ ان التصديق عبارة عن حصول معنى اللفظ في النفس مع

غير تصور معنى الكلام ذلك المعنى مفردا او مركبا والمركب سواء كان قضية او امرا او نهيا او شبيهها

او نسبة او حكما او غير ذلك والقضية اعم من ان تكون مقبولة او غير مقبولة فالقضية

المقبولة اي التي عرض لها التصديق والتصديق معنى آخر يقترن بمعنى القضية [illegible]

النفس بمعنى القضية التي هي المصدق بها واقرارها وقبولها له ومعنى الاذعان هو

ان المعنى الذي حصل في النفس هو مطابق لما عليه الامر في نفس الوجود وبين [illegible]

ذلك المعنى مطابق لما في نفس الامر اولا لان النفس اذا اذعنت لمعنى بانه مطابق لما

في نفس الامر يلزمها ان يكون مطابقا لما في نفس الامر لان المطابقة [illegible] والاذعان

المطابقة [illegible] التصديق بها الا [illegible] السفسطة وقد صار من الصعوبة

و[illegible] القضية [illegible] لا تصدق ولا تكذب اي

يعرضون فيه للقضية اذا كان الانتساب داخلا فيهم والا لم يعرض لها فظهر ان [illegible]

ليس عبارة عن نفس الحكم كما ظنه المتأخرون ونسبوه الى الحكماء الا ان التصديق

اذعان بالانتساب فما اطلقوا لفظ التصديق على الحكم [illegible] يجب ان يتفطن [illegible]

التصور والتصديق ليندفع الاشكالات التي تورد عليها و[illegible] ان التصديق

ما ذكرنا قول الشيخ ايضا في الشفاء في الفصل الثالث من المقالة الاولى من هذا الفن الاول من الحكمة

فانه

بل [illegible] بنطق [illegible] الشيخ [illegible] التصديق [illegible] يشعر [illegible] فقط حتى [illegible] لم [illegible] فيصدق

تصديقه [illegible] في النفس [illegible] لم يكن [illegible] صادق او كاذب كما في قول الانسان او قول [illegible]

[illegible] على معنى ما يخاطب به [illegible] تصديقه والتصديق [illegible] مع التصور [illegible]

كما اذا قيل لك مثلا ان كل [illegible] لم يحصر لك منه الا التصور [illegible] هذا القول فقط بل صدقت

وكذلك اذا [illegible] فقال [illegible] في المتصور [illegible]

التصديق [illegible] بعد [illegible] التصور [illegible] في هذا المعنى ينبغي ان يحدث

في الذهن صورة هذا التأليف وما يؤلف منه كالبياض والعرض والتصديق هو ان يحصل في الذهن

نسبة هذه الصورة الى الاشياء انفسها بانها مطابقة لها والتكذيب بخلاف ذلك

[illegible] الشيء من جهتين احديهما من جهة التصور والثاني من جهة التصديق واعلم ان افضل المتأخرين

[illegible] الدين الابهري ذكر في فاتحة منطق كتاب تنزيل الافكار بهذه العبارة العلم هو حصول صورة

الشيء في العقل وهو اما تصور فقط كتصور معنى الانسان واما تصور مع التصديق كما اذا تصورنا معنى

قولنا الانسان حيوان ناطق ثم صدقناه فالتصور هنا هو ان يحصل في العقل تصور الطرفين

مع التأليف بينهما والتصديق هو ان يحصل في العقل صورة هذا التأليف مطابقة للاشياء انفسها اقول

تفسير التصديق بعينه هو تفسير الشيخ للتصديق لانه قال حصول الطرفين مع التأليف بينهما اي معنى

القضية في العقل هو تصور والتصديق هو ان يحصل في العقل صورة هذا التأليف مطابقة للاشياء

وهذا تفسير الاذعان بمعنى التصديق كما فسره الشيخ وهو معنى قوله ثم صدقناه اي اذعنا له واعترفنا عليه

الاستاذ العلامة خواجه نصير الدين في نقد التنزيل حيث قال ان معنى قوله ثم صدقناه يجب

ان يكون مراده بما فسر التصديق به وهو ان يحصل في العقل صورة هذا التاليف مطابقة

للاشياء انفسها فعلى هذا يكون معنى قولنا ثم صدقناه اي ثم حصل في عقلنا صورة هذا التاليف

فليس المفهوم من قوله اذا تصورنا معنى قولنا الانسان حيوان الا حصول صورة هذا المجموع

لنا في العقل فيكون قولنا اذا تصورنا معنى [illegible] قولنا الانسان حيوان ثم صدقناه

هو قولنا اذا حصل لنا صورة هذا المجموع المشتمل على تصور الطرفين والتاليف ثم حصلنا

صورة هذا التاليف لكن لا يكون صورة هذا المجموع الا بعد حصول الاجزائه لكن بها صورة

هذا التاليف فيكون حصول هذا التاليف بعد حصول صورة هذا المجموع حصول الحاصل وهو محال

اقول جزء المجموع هو صورة هذا المجموع مطلق لا حصول صورة هذا التاليف مطابقة للاشياء انفسها

الذي هو معنى الاذعان لان معنى ثم صدقناه حصول صورة هذا التاليف في عقلنا مطابقة للاشياء

وهو اخص من حصول صورة هذا التاليف مطابقا فحصوله لا يكون تحصيلا للحاصل ثم قال على

تقدير صحة ما ذكر حصول صورة هذا التاليف في العقل من باب التصور والذي من باب التصديق

هو حصول التاليف نفسه لا حصول صورته اقول حصول التاليف نفسه هو الانتساب او الحكم

لا يجوز ان يكون تصديقا لانه فعل وايضا ينتقل لانه علم وحصول صورة التاليف في العقل

[illegible] ... [illegible] في المنفي

[illegible] ... فان قيل [illegible] ... [illegible] بعد

[illegible] ... الحكم [illegible] ... في النفس

[illegible] ... [illegible] بالتصديق ... [illegible] اراد

[illegible] ... الحكم ... [illegible] بالتصديق [illegible]

[illegible] ... [illegible] القضية او [illegible]

[illegible] ... التصديق [illegible] ... القضية

[illegible] ... التصديق ... [illegible] قال [illegible] المراد [illegible]

[illegible] ... تغير [illegible] التصديق لان [illegible] التصورات [illegible]

[illegible] ... المراد [illegible] التصديق [illegible]

[illegible] ... المراد [illegible] بالتأليف [illegible] التغير

[illegible] ... [illegible] المطابقة [illegible] في

[illegible] التصديق [illegible] التصديق [illegible] المطابقة [illegible]

[illegible] ... [illegible] التصديق

[illegible] ... [illegible] القسم [illegible]

منه ليس فيه حذاف مطابقة فلان نفسه والتصديق [illegible] لا يكون مطابقا [illegible] القسم

المنقسم الى القاطع اللعل من المقالة الخامسة من هذا الكتاب الى ما يحتمل في النفس بلا تحقيقه

والى ما يحتمل بامر غير تحقيقه وادرج الظنيات والمشبهات والالزاميات في القسم الاول

فانه ادرج في التصديق ما لا يكون مطابقا ولا يعتبر فيه المطابقة معنا فظهر منه انه لم يتبع

ذلك الاصطلاح اقول لا شك ان التصديق هو ان يكون حكمك بشيء اثباتا او نفيا مطابقا

لما في نفس الامر والتصديق هو الاعتراف بالمطابقة لكن الاعتراف بالمطابقة في حكم لا يوجب

ان يكون ذلك الحكم مطابقا لما مر كيف فان الحكماء في تحقيق الابصار مختلفون من بين احدهما

هو ان الابصار بخروج الشعاع وثانيهما ان الابصار بالانطباع والاعتراف والاذعان

والتصديق من كل واحد من الفريقين في مذهب نفسه حاصل مع انه ليس في نفس الامر الا

الا واحد فظهر ان الاعتراف في الحكم بالمطابقة لا يوجب كون ذلك الحكم مطابقا فلا يكون

جميع التصديق مطابقا بحسب الاذعان والاعتراف وان لم يكن بعضه مطابقا لما في نفس الامر

والظنيات والمشبهات والالزاميات مندرج في التصديق بهذا التفسير ولا يلزم مخالفة [illegible]

ثم قال فان قيل التصديق الذي هو احد قسمي العلم يجب ان يكون مطابقا والا لم يكن علما وجوابه

انه قسم العلم بالتصور والتصديق لا غيره فلعل العلم يطلق على ما يشمل [illegible] بمعنى [illegible]

ولا يجب ان يكون ما يقع فيه التصديق مطابقا لما في نفس الامر اقول هذا حق ولا شك ان الامر

قيس
في بحسبه يتعين فلا يجب ان يحكم ما يقع فيه من التصديقات مطابقتها في نفس الامر لكن لما

التصديق بنفسه الاعتراف بالمطابقة بنفسه سواء كان مطابقا او لم يكن فلا يجب عليه هذا الاعتراض

ولا يرد عليه الاعتراض ثم قال وايضا ليس كلما يستلزم المطابقة يجب ان يعتبر في مفهوم

المطابقة فان بين ما يقتضي صدق المطابقة وبين ما يلزمه فرقا لا يشتبه على احد اي اذا فهمنا الحيوان

ينقسم الى ناطق وغير ناطق ثم فهمنا الناطق وجدنا الناطق الذي هو الحيوان بانه جسم

ان يحكم قطعا بان الجسم لا يدخل في مفهوم الناطق ولكنك تطلق من بعض الجزء

على ما ليس بجسم من المفارقات مع ان الناطق من الحيوان لا يكون الا جسما فالناطق بهذا المعنى

انما يدل على الجسم بالالتزام دون التضمن وهكذا حال التصديق فانه يستلزم المطابقة العارضة

الامر
لا هذه على القول المطابقة التي اخذت في تفسير التصديق هي المطابقة التي هي واقعة في نفس

الاولى داخلة في التصديق على منهج التضمن والثانية خارجة عنه لا يصدق بعض المواضع فيجب

ان يعتبر المطابقة الاولى في تفسيره دون الثانية والمثال صحيح لكن لا يضره ثم قال ايضا مفهوم

المطابقة ان كان يعتبر في مفهوم التصديق العلمي وهو انه يعتبر في مفهوم التصور الذي هو قسيمه اعتبارا

في احد القسيمين دون الآخر عدول عن الصواب اقول هو لا يعتبر المطابقة في مفهوم التصديق العلمي

بل يعتبر في مفهوم التصديق مطلقا والتصديق بهذا الاعتبار يعرض لجميع التصورات او لبعضها سواء

في تصور
كان ذلك التصور مفردا او قضية فلذلك قيل على لحوق التصور من التصديق فبهذا الاعتبار ينقسم العلم

يجامع التصديق ولا يتصور جامع لتصديق بجميع العلوم بتصور لا غير الا انه يعرض التحقيق

ولا يعرض لبعض والتصديق ايضا باعتبار حصوله في الذهن تصور وباعتبار انه الاعتراف يتعلق به

تصديق فهو اعتبر الاعتراف بالمطابقة في نفس الامر في تصور لا يبقى ذلك التصور تصورا مجردا بل

تصورا معه تصديق ... فافهم ما في المصباح ثم قال لا يبقى التصور الساذج المحاذي الا ان يعتبر

فيه المطابقة والا فلم يكن ساذجا لانا نقول التصور ينقسم الى حقيقي يتقدمه العلم بوجود

المتصور ويشترط فيه ان يكون مطابقا للموجود والا لكان تصور الغير وذلك كالتصور بهو جهل

والى غير حقيقي لا يتقدم عليه العلم بوجود المتصور او وجوده وهو التصور بحسب الاسم والاولى

ان يعتبر في التعاريف اللفظية وظاهر ان تصور العلم الذي هو قسم التصديق العلمي يجب

ان يكون معتبرا فيه المطابقة ولهذا اعتبر ذلك في التعريف الذي ذكره لكن يبين

والتصديق فرق الا الفرق الذي بين تصور الولي والتصديق سواء كان كل منهما باعتبار

المطابقة ام لم يكن اقول ليس مراده بالتصديق التصديق العلمي ان في تعريفه الخاص

الذي ذكره بل اعم منه وان كان كذلك فنقول التصور هو حصول معنى اللفظ في الذهن سواء

كان مفردا او مركبا وسواء كان مطابقا او لم يكن ولا يجب ان يعتبر فيه المطابقة وهو ليس

قسيما للتصديق بل هو مرادف له فاذا اعتبر المطابقة في تعريف العلم في بعض الامر لا يجب

ان يعتبر في تعريف المعروض وهو مطلق التصديق بهذا المعنى بجميع التصورات لا بل في تلك التصورات

تصديق بل يكون معروض التصديق فيكون ذاتيا الفرق حاصلا بين المعروض والعارض اي

بين الـ [illegible] ـعا التصديق وبالله التوفيق واعلم ان [illegible] اغلط العارض والمعروض عليهما

بحسب [illegible] التوسع والمعنى ان التصور هو العلم الاول فلا يحصل التصديق الا بعد حصول التصور

ومما يدل على ان التصور ليس بنفس الحكم وليس شيئا منه [illegible] ان اذا تعقلنا مثلا

العالم حادث والكل اعظم من الجزء ولا شك ان الانتفاء [illegible] وايقاع النسبة حاصل

في الكل [illegible] من النقيضين وفي حصول هذه الانتساب لا يحتاج الى كسب لان الانتساب

والحكم [illegible] النفس وفعلها يكون بمشيتها فاذا تصورت الطرفين ان شاءت نسبت احدهما

الى الآخر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ذي الحكمة البالغة والحجة السابغة العظيم شأنه

العميم احسانه الولي للتحقيق والتوفيق والمفيض التصور والتصديق

والسلام والصلوة على من كان صوادق التصديقات بطلعتها متوجهة

الى حضرته الاقدس وحقائق التصورات بانفسها مائلة الى جنابه

المقدس فروحه المعلى مركز المعقولات تصوراتها وتصديقاتها

العليا منبع العقليات نظرياتها وفطرياتها وعلى آله الابرار واصحابه

الاخيار عظماء ممالك التقديس ورؤساء مجالس التانيس وهداة

مراسم العلم واليقين حماة معالم الملة والدين واما بعد فيقول

العبد المستعين بعناية الله القوي محمد زاهد بن محمد اسلم الهروي

صانهما الله عن كل غبي وغوي لما كان بحث التصور والتصديق

من نفائس المطالب العلمية ولطائف المآرب اليقينية

وكانت الرسالة التي الفها الحبر العلامة والنحرير الفهامة المولى

رسالة مختصرة في تحقيق [illegible] التصور والتصديق [illegible] بعض الاصحاب [illegible]
[illegible] الصواب اعلم ان العلم الذي [illegible] مورد القسمة الى التصور والتصديق هو العلم المتجدد الذي لا يكفي
[illegible]

[illegible] تطلب [illegible] في [illegible] الشريف
[illegible] تشتمل على اسئلة وتحتوي على مهمات فارتقت
[illegible] وكشفت [illegible] وخصوصياتها فاسرا
[illegible] التصريح فان
[illegible] الشيخ في [illegible] على الخير
[illegible] اعلم ان العلم الذي هو مورد القسمة [illegible] المراد
العلم المتجدد [illegible]
لا يجوز تفسير العلم المتجدد بالعلم الحادث لان العلم الحادث [illegible]
الحصولي والعلم [illegible] التصديق بالفعل
[illegible] الموصوف [illegible] ليس [illegible]
[illegible] الى ان [illegible] في العلم الحصولي [illegible]
[illegible] الحضوري [illegible]
[illegible] العلم الذي هو مورد القسمة في [illegible] كتب المنطق [illegible]
او [illegible] في [illegible] الكتب [illegible] التصورية والتصديقية [illegible]
[illegible] العلم [illegible] العلم الحصولي [illegible]
[illegible] الصورة [illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] التخصيص [illegible]
ان قوله الذي لا يكفي فيه مجرد الحضور
وقع صفة لقوله العلم المتجدد وقد [illegible]
[illegible] ان [illegible] المعارف [illegible]
[illegible] النكرة للتخصيص [illegible]
[illegible] من المحسوسات بالنسبة الى [illegible]
الا بالنسبة الى المدرك فالمراد [illegible]
قوله الذي لا يكفي فيه مجرد الحضور مطلق
الحضور سواء كان بالنسبة الى [illegible]
او بالنسبة الى المدرك [illegible]
[illegible] الحضور [illegible]
[illegible] العلم المتجدد
[illegible] كما لا يخفى

المعنى الاول [illegible] والثاني [illegible] بالمعنى [illegible]
الاشتراك في اطلاق العلم الحصولي على [illegible]
[illegible] اطلاق العلم [illegible]
[illegible] الاشتراك

تعليق [illegible]

[illegible] الا [illegible] اختلفوا في [illegible]

[illegible] التصور والتصديق [illegible] العلم [illegible]

[illegible]

[illegible] التصديق [illegible]

[illegible] الوجود [illegible]

[illegible]

[illegible] بالعلم الحصولي [illegible]

[illegible]

[illegible] لا تحقق [illegible] المعلوم [illegible]

[illegible] المعلوم [illegible] الوجود [illegible]

[illegible]

[illegible] العلم [illegible] الثاني [illegible]

والثاني [illegible]

والثاني [illegible] الثالث [illegible] العلم

واما الثاني [illegible] غيره [illegible]

[illegible] المعلوم [illegible] العلم الحصولي [illegible] الواجب [illegible]

[illegible] الثاني [illegible] الثالث [illegible]

وما هو عين المعلوم فهو الثالث

والاول [illegible]

[illegible]

عنده وهي الصورة العلمية المتعلقة بجميع الاشياء فكما ان الحضور به انكشف

منشئه الانكشاف عن حصول تلك الصورة والمنكشف عنده منكشف

سواء كان ذلك المدرك موجودا او معدوما فكذا ههنا الحضور العلمي الذي هو تعبير عنه بالعلم الحقيقي

منشأ الانكشاف في جميع الاشياء عنده وهو بجميع الاشياء متقدم ليس

سواء كانت تلك الاشياء موجودة او معدومة وتمام القول فيه يقتضي بسط

في الكلام لا يسعه المقام. فعلم المجردات بانفسها وعلمنا بانفسنا ثابت وما قال اولا يدل على ثبوت علم المجردات بانفسها

الشيخ في التعليقات في بيان ذلك ان الاشياء اما ان يكون وجودها لها او ... وما قال ثانيا يدل على ان علمنا حضوريا

فالمفارقات وجودها لها فلذلك يدرك ذواتها والنفس وجودها لها

فلذلك يشعر بذاتها ويدركها والآلات الجسمانية وجودها لا لذواتها

فليس مثل ذلك بل وجودها لغيرها وهي القوة الباصرة فلذلك لا تدرك

ذواتها وليس كذلك النفس وقد يزيد عليه في موضع آخر فقال ان وجب

شيء ذاتي في ذاتي كنت ادركت ذاتي لما ادركت شيئا آخر بان يوجب

الشيء في ذاتي مثل حس لوجود الاثر الذي ادركت منه ذاتي

في ادراكي لذاتي الى سبب وجوده لي واذا كان موجودا لي لا احتاج

ادراكي لذاتي الى ان يوجد شيئا آخر فيه يتوسط ذاتي أقول ان ظاهر

الظاهر ان حاصل الكلام

اي متعقل بوجه من الوجوه الشيء وحصول امارات الحيثية في الموجودات الخارجية

وجودها انما الانفسها فلا تستقل بنفسها بذاتها فتعقلها بالمعنى المصدري

بمعنى وجودها لها او تعقلها به في الخارج عند المدرك بمعنى ذواتها

المجردة ومما ينبغي ان يعلم انه ليس بين العاقل والمتعقل منافاة

الا حقيقة ولا اعتبار اي ليس بينهما حيثية تقييدية [illegible]

وسيجيء الى ذلك فتعقل [illegible] كيف [illegible] ان [illegible] مع [illegible]

بعينها العقل والعلم المتعلق بها علم حصولي فتأمل في هذا المقام فانه من

مزال الاقدام [illegible] ونصوص [illegible] التصديق من ادراك [illegible]

النسبة ولا شك ان وقوع النسبة من الامور الخارجية [illegible]

الخارجية والعلم المتعلق بالامور الذهنية علم حضوري [illegible]

المتعلق بل الاشتغال انما نقول العلم المتعلق بالصورة الذهنية من

حيث انها صورة ذهنية متعلقة بالمعلوم الذهنية علم حضوري [illegible] العلم

المتعلق بنفسها [illegible] علم حصولي والتصديق على

تقدير كونه [illegible] بالنسبة [illegible] التصديق [illegible]

التصديق [illegible] الاخير [illegible] القضية [illegible]

والعلم الحصولي لا يكون حصولياً صورة و اما العلم المجرد بالاشياء [illegible] حصولي

اذ حالة العلم ان اجمالي [illegible] فاستفتى حال العلم وما تقيد [illegible]

عند هم بهذا [illegible] الاول عند العلم بذلك [illegible]

عند الامام فانه وقع في المطالع الشريفة للمشيخين ثم شرح الشمسية ان التصديق

العقل كله بين المفهوم المركب من المحكوم عليه به والحكم [illegible] ووقوع

النسبة [illegible] فهذه المفهومات [illegible] الصرة في الذهن

[illegible] تسمى تصديقا عند الامام [illegible]

من العلم بالمعلوم الذي [illegible]

واما العلم الحضوري [illegible]

المحققين ان نفس [illegible] حصول صورة [illegible] في المقارنات [illegible]

الصورة الحاصلة من الشيء عند العقل [illegible]

في العلم الحصولي [illegible] في العلم الحضوري [illegible] ان الصورة

من الشيء [illegible] واشتغل

الاعتبارات [illegible] فان الحق احق بالاتباع [illegible] فان قال

[illegible] في المطارحات [illegible] فاته ان يكون ذلك الشيء ادراك امر

[illegible] الادراك [illegible] وجودياً

اذا [illegible] الثاني [illegible] النفس ادراك

[illegible] الى [illegible] فيما [illegible]

[illegible] بسم الله الرحمن الرحيم

صه قد يقال النفس الى ادراكات متجددة قال بعض المحققين الاولى في الشق الاول
مولانا جلال الدين محمد الدواني اورده في شرح الهياكل [illegible]

ان يقال فينتهي الى ادراك وجودي [illegible] في النفس ادراكات غير متناهية

ويلزم كل منها انتفاء ادراك آخر حاصل قبله [illegible] فيه نظر لانه على الشق الاول

لا يلزم ادراكات غير متناهية بل اجتماع ادراكات غير متناهية اذ على هذا التقدير

كل ادراك زوال للادراك السابق عليه فيلزم جميع الادراكات منتفيا

فالاولى في هذا الشق ان يقال فيلزم انتفاء جميع الادراكات السابقة عند

تحقق الادراك اللاحق [illegible] الادراكات على هذا التقدير ليس الا عدم الادراكات

فيلزم ان يكون جميع الادراكات السابقة منتفيا لان تحقق الادراك على تقدير

كونه انتفاء للاول انتفاء محض بل انتفاء ثابت ضرورة ان الادراك صفة

قائمة بالمدرك الا انه على تقدير كون كل ادراك زوالا للادراك السابق عليه

يلزم الانتفاءات السابقة [illegible] الا الانتفاءات الثابتة فيلزم انتفاء

جميع الادراكات السابقة هنا ويمكن الجواب عنه بان المقصود ليس لزوم اجتماع

الادراكات الغير المتناهية بل لزوم تعاقبها والتسلسل [illegible]

كل ادراك زوالا للادراك السابق يلزم ادراكات غير متناهية على وجه التعاقب

اذ زوال الشيء ليس الا [illegible] اللاحق [illegible] تحققه ثم [illegible] المحقق

ان كان الادراك

ان كان في الادراك المتقدم ادراك آخر حاصل قبل الادراك المنفي يتقدم كان

انتفى ذلك الادراك السابق عليه بمرتبتين الذي كان هذا الادراك انتفاء

له وانتفاء انتفاء الشيء يستلزم تحقق ذلك الشيء فتحقق الادراك المنفي فيستلزم

الادراك الثالث للادراك المفروض الاول وهكذا يستلزم كل ادراك للادراك

السابق عليه بالمراتب الشفعية انتفاء الواقع في المرتبة الوترية ان سبق بمرتبتين

وتحقق الشفعي السابق باربع مراتب او بخمس وهكذا القول فيما عرفت

من الادراكات على تقدير كونها انتفاء لما يليه بمحض الانتفاء على طريق السلب

البسيط بل وان كان انتفاء ثبوتيا على طريق السلب العدولي لان الادراك

صفة قائمة بالمدرك على السلب البسيط ليس صفة لشيء والانتفاء الثاني في

الشقين بالمعنى المذكور على التقديرين ادراك لانتفاء انتفاء الشيء يكون بمعنى

انتفاء الانتفاء الثابت للشيء والتعبير عنه لا يستلزم تحقق الشيء بل هو

انتم تحقق الشيء بمحض انتفائه انه يكون في قوة السالبة المعدولة

السالبة المعدولة من السالبة البسيطة والموجبة المحصلة ثم القول بلزوم

ما ذكر يكون كل ادراك انتفاء للادراك السابق عليه ان يكون الادراكات

الحاصلة في الزمان السابق زائلا بعينها والادراكات الحاصلة في الزمن اللاحق

حاصل ما ذكره انه يلزم على هذا [illegible] الادراكات المنتفية [illegible] انتفى اولا ثم [illegible] بحيث ياتيها ويفهم منه ايضا انه على [illegible] اذا لحق بتلك الادراكات ادراكات اخرى يلزم انقلابها بان يتحقق ما سبق منتفيا ويتنفى ما هو متحقق ثم اذا تحقق بتلك الادراكات ادراك آخر يلزم انقلابها كذلك وهكذا كلما حصل لزم تحقق الادراك المنفي وايرادنا على ما [illegible] انما يتوجه عليه [illegible]

والا لكان العلم باحدهما هو العلم بالآخر وتحرير ان يقال فينا امور غير متناهية بحسب ما في قوتنا
ادراكه من الامور الغير المتناهية متى

اذ بعينه التقرير ليس ادراك من الادراكات الحاصلة في الزمان اللاحق الا
ما هو بازائه ادراك من الادراكات الحاصلة في الزمان السابق مع ان مراتب
المعلوم فيما قبلها تميل مع الطالب واليقين يلزم هنا تقدير اجتماع النقيضين لانه
لما كان في قوة النفس ادراكات غير متناهية بما ذكره في الشق الثاني وكان
الادراك زوال الصفة هو ادراك آخر يلزم ان تحقق فينا صفات غير متناهية
اي ادراكات غير متناهية ولما كان كل ادراك زوال الادراك السابق
عليه يلزم ان لا يتحقق شيء منها فالمصنف لم يرد الشيء الزائل بمعنى الادراك
وصفة غير الادراك كما فهمه صاحب المطارحات لان الامور الغير
المتناهية بحسب ما في القوة من الادراكات الغير المتناهية يلزم على
تقدير ان يكون الادراك زوالا لأمر سواء كان ذلك الامر الزائل ادراكا
او صفة غيره [illegible] والا لكان العلم آه وذلك لان الزائل الواحد
ليس الا شيئا واحدا فقلنا وايضا العلم بهذا الذي مع العلم بذلك حينئذ
لما اشتهر ان النفس في آن واحد لا يتوجه الى شيئين فلو كان الزائل عند
العلم بهذا عين الزائل عند العلم بذلك يلزم اعادة المعدوم بعينه في
الاعلام غير الاعلام الاول حتى يستوي حال العلم وما قبله [illegible] فيلزم ان يكون آه

حتى يقدر [illegible] الادراكات على ان يدل على تعقل تلك الامور [illegible] قبل [illegible]

فلا يلزم من تعقله ادراك الامور الغير المتناهية اي ادراكها على وجه التفصيل حتى

ادراك الامور الغير المتناهية على وجه [illegible] بل بجميع [illegible] الادراكات

وقد [illegible] تارة تكون الادراك على وجه التفصيل [illegible] تقرر عند بعض الائمة

الكشف والشهود ان لا تسلي للنفس في النشأة الآخرة [illegible]

المشهور

الامور الغير المتناهية بالفعل لانه يلزم هو تقدم كل امر [illegible] الآخر

الذي هو [illegible] تقدم جميع تلك الامور [illegible] كل واحد من

[illegible] الادراكات حتى يتحقق وجود الامور الغير المتناهية بالفعل وكلا

اشكال

والاعداد المرتبة أي [illegible] الى الاعداد [illegible] كانت من الامور الغير المتناهية

اسما غير [illegible] عند [illegible] من الامور الغير المتناهية يعني انها موجودة بالفعل

[illegible] ادراك النفس [illegible] لا تعقد [illegible] ان الاعداد ان كانت

فيه نظر [illegible] عدم مطابقة المثال للتمثيل ،، منه

من الامور المعتبرة الانتزاعية [illegible] بالمعنى الاول وان كانت من الامور

العينية الموجودة [illegible] بالمعنى الثاني والحق هو الاول لان العدد من الامور

التي [illegible] مركب من الآحاد [illegible] من الوحدات كما [illegible]

لان العشرات مثلا يصدق على نفسها [illegible] عشرات ،، منه

[illegible] الى العدد [illegible] بالمواطات [illegible] الوحدات

خفي عليه الاشتقاق والواحد من حيث هو واحد ليس بموجود في الخارج هكذا

العدد المركب من غير التكرار الواقع من الشيخ في الهيات الشفاء لبنية [illegible]

قال العدد له وجود في الاشياء ووجود في النفس [illegible] قول من قال ان العدد لا

وجود له الا في النفس [illegible] من قال ان العدد لا وجود له مجردا عن

المعدودات التي في الاعيان [illegible] فهو حق وتلك الامور [illegible] تلك

الامور [illegible] ترتيبها [illegible] لانه [illegible] عليك

ان الترتيب كما يحصل بالتقدم والتاخر الزماني كما بين العلل والمعلولات بالتقدم

والتاخر الوضعي كما بين الاجسام المتعاقبة كذا يحصل بالذاتية والمفروضية

وانما يثبت الترتيب بالذات [illegible] الاقل جزء للاكثر في وجود الاكثر

علة لوجود الاكثر وعدم العلية علة لعدم المعلول فعدم الاقل علة لعدم

الاكثر [illegible] العدد لا يتركب من الاعداد التي تحته كما تقرر في

موضعه قال بعض المحققين هذا الحكم مع القول باشتمال العدد على الجزء الصوري

[illegible] فيه وانما يتم على نفي الجزء الصوري منه اذ العدد حينئذ محض

الوحدات بلا انضمام امر فيحصل التفاوت في العدد [illegible]

اقول وبالله التوفيق العدد [illegible] على تقدير اشتمال على جزء صوري [illegible]

من حيث انها معروضة للهيئة الاجتماعية لا الوحدات المحضة فلو كان

العدد حقيقة متحصلة وشيئا مركبا من الوحدات بدون تلك الحيثية لصحت كونها

قد خولها في العدد لا يستلزم دخولها فيه من تلك الحيثية كما يشهد به الفطرة السليمة

والقريحة المستقيمة كيف ولو كان يلزم دخول الوحدة في العدد مرتين مرة مع الافراد

ومرة في ضمن المجموع ويلزم تركيب العدد كالستة مثلا من الاجزاء الغير المتناهية

اذ حينئذ يلزم ان المجموعات الثلثة الحاصلة من الوحدات الثلثة جزء وكذا المجموعات

الثلثة الاخيرة الحاصلة من تركيب المجموعات ويمكن ان تتصور الثلثة مع

الغفلة عن مجموع الوحدتين بل نقول على تقدير كون العدد محض الوحدات ايضا

لا يلزم تركيب من الاعداد لان دخول الوحدات في الثلثة مثلا يرجع الى دخول

كل وحدة وحدة لا بين الوحدات بدون الهيئة الوحدانية مما لا يخفى على احد

وبما حققنا يظهر لك ان ما قال بعض المحققين في بيان الامور الغير المتناهية مطلقا

مرتبة من مجموع الامور الغير المتناهية موقوف على هذه المجموع بواحد فهذه المجموع

يتوقف عليه ما اسقط منه واحد آخر وهكذا الى ما لا يتم سواء كان في ذلك العدد مشتملا

على جزء الصوري او غير مشتمل عليه نعم لو قال بان المجموع الاول يستلزم المجموع

الثاني وذلك المجموع للمجموع الثالث وهكذا لكان صحيحا لانه اذا تحقق مجموع

وبعد البعض منهما يتحقق كل واحد واحد من بعد تحقق الجميع وان تحقق

كل واحد منها تحقق مجموعها المعلول بها والوجه الثاني ان عدم

المعلول ليثبت عدم علته المعينة بل عدم علة ما وما عدم العلة

المعينة فهو مستلزم لعدم المعلول قال بعض الافاضل عدم المعلول

ليس يتوقف بالذات الا على عدم العلة التامة فشيء بعينه ليس يتعين وجودا

بعينها الا على شيء بعينه واما احد الاجزاء بعينه او لا بعينه فيصح على انه

معلولات العلل هي مقارنات الموقوف عليه ولهذا نقول لا من ان انتفاء

نفس الشرط ليس مما يتوقف عليه عدم المشروط بل هو مقارن لعدم العلة

التامة الذي هو العلة للعدم وكذلك وجود المانع ليس مما يتوقف عليه

عدم المعلول بل هو ما ينتفي المعلول مع انتفاء المانع بعدم تحقق العلة

التامة اقول والعلة التامة الموقوف عليها المعلول هو مجموع العلل الناقصة

بعض لفظها لا بعض المركب منها المغاير لها والا لزم ان يكون العلة التامة

جزء لنفسها لانها جملة ما يتوقف عليه فلو كانت هي ايضا من جملة

ما يتوقف عليه لزم ان يكون جزء لتلك الجملة التي هي نفسها ولهذا

قال بعض المحققين يتوقف على العلة التامة بجميع اجزائها كثيرة وبه تم

العلة يتوقف

فهو يلزمت الاعداد الغير المتناهية يمكن فيها بمعونة العقل ايضا وتبين بطلان هذا في الحكمة مفتق

الفعلية فيها بحسب الكثرة فنرجع الصفة المتناهية ليس الا عدمات اضافة العقل

نعم تصدك ان وجودها ليس الا وجود تلك العلل فلو كان عدم علة المعلول

عدم العلة الثابتة من عدم الاحد منها يلزم ان لا يعدم المعلول الا عند عدمها جميعا

فظلها ان الامر ليس كذلك اذ كثيرا ما يعدم انه [illegible] لم يعدم واحد من العلل

الناقصة ؛ فعدمات الاعداد آه لقائل ان يقول تلك العدمات امور انتزاعية

ينتسب العقل من الاعداد المعدومة صحيح استلزام عدة الاكثر استلزام اي بوجيه

صحة انتزاع العدم من الاقل لصحة انتزاع العدم من الاكثر فلا يكون تلك

العدمات موجودة غير متناهية بالفعل ما تقدمت المقصود اجراء برهان التطبيق

في تلك العدمات وكونها امور انتزاعية لا يمنع ذلك لان الاجزاء المقدارية

في الجسم المتصل الغير المتناهي يجري فيها برهان التطبيق مع انها اجزاء وهمية

غير موجودة في الخارج لان امتناع تركيب الجسم المتناهي المقدار من الاجزاء الغير المتناهية بالفعل

قد ثبت الا الاجزاء المقدارية انما يجري فيها برهان التطبيق لان منشأ انتزاعها

موجود في الخارج واما تلك الاعدام فمنشأ انتزاعها ليس كذلك ثم لا

يخفى عليك ان هذا البيان يجري في اعدام المعدومات ايضا فكما ان الاكثر

بالذات يستلزم الاقل بالذات كذا الاكثر بالعرض يستلزم الناقص بالعرض وكان

اي بوجيه منه اثر من وجهه الكل لتفصيل ان الاجزاء التحليلية اما معدومة بوجه او اما موجودة متعددة واما موجودة واحدة الاول بط لان [illegible] الاجزاء ربما يقع موضوعات للقضايا الخارجية كما اذا [illegible] بعض الحيوان [illegible] في الخارج [illegible] هذا البعض [illegible] ثبوت الشيء ليس في ظرف يستلزم ثبوت المثبت له في ذلك الظرف وكذا الثاني لان جسم يقبل القسمة [illegible] فلو كان تلك الاجزاء متعددة يلزم تركيبه من اجزاء غير متناهية [illegible] انها موجودة بوجه لوجود الكل وليس في الخارج الا امتداد واحد من غير ان يكون فيه تكثر [illegible] الفصل بمعونة الوهم ينتزع عنه اجزاء [illegible] دون [illegible] فيبطل ما توهم انها حقيقة متعددة موجودة بوجود واحد كيف والوجود هو نفس الموجود انه [illegible] وليس له فرد سوى الحصة المعينة بالوصف والاضافة قال [illegible] في المحصل [illegible] يصح ان يكون بينها وحدة بالاتصال حقيقة في الموضوع المتصل بالحقيقة جسم بسيط متفق بالطبع وكذا ما قيل ان ذات الاجزاء التحليلية متقدمة على الكل في الوجود الخارجي [illegible] الكل [illegible] ذات جزء [illegible] وصف الجزء [illegible] ان كان في الخارج امر واحد [illegible] وصف الجزئية متحقق في كل جزء في [illegible] بحيثية وكن على سلامة [illegible]

فتبين بهذا ان العلم تحصيل الامر المعقول [illegible] تحصيل لا ازالة [illegible] الافتقار الى الاكتساب
ولا تحتاج فيها الى بيان فان الامر الحاصل عند العقل احد المعلومين غير الحاصل عنده [illegible] المعلوم الآخر
لما سبق فيلزم ان يكون لكل معلوم امر في العقل يطابقه وهو العلم به دون العلم بما عداه [illegible]
الى الماشية ان النفس في آن واحد لا يتوجه الى الشيئين

عدم العقل بالذات مستلزم لعدم الاكثر بالذات [illegible] بعض مستلزم
لعدم الاكثر بالعرض فلا يرد ان الامر الزائل لا ينحصر في العدد فيجوز ان يكون [illegible]
زوال امر آخر غير العدد [illegible] فتبين بما ذكرنا [illegible] تبين بان العلم متصف
بالمطابقة واللامطابقة [illegible] لا يتصف بهما شيء من [illegible] ان يكون
العلم تحصيل الخ [illegible] الوجدانية او اشكال
بهما يتوقف على النظر الا ما يحصل بالنظر [illegible] لما سبق [illegible]
عين العلم بالآخر وذلك لان الحاصل الواحد ليس له الا حصول واحد [illegible] آخر
لو كان الحاصل عند العلم بهذا عين العلم بذلك يلزم تحصيل الحاصل في تحصيل الاول
لما اشتهر ان النفس في آن واحد لا يتوجه الى شيئين [illegible]
فان قلت يجوز ان ينفك الامر العقلي عما لا يجري فيه المطابقة واللامطابقة
[illegible] لا منافاة بين العلم والمعدوم [illegible] جمهور المتكلمين [illegible]
يتصف بالمطابقة واللامطابقة كما يشهد به [illegible] يكون لكل معلوم
امر مطابق له [illegible] لكن يعقل ان يتعلق [illegible]
يكفي ان يعقل العلم يتصف [illegible]
بما ذكره [illegible]

... المراد حصول صورة الشيء في العقل ... ان ... العلم ... ان ... [illegible]

او ... [illegible] ... فيشمل جميع التصورات والتصديقات ... [illegible]

الكلية ... [illegible] ... الصناعات الخمس ... [illegible] ... التصور ... [illegible]

... الشيء في العقل ... [illegible] ... عبارة عن حصول صورة ... العقل ... [illegible]

... حصول صورة الشيء ... [illegible] ... حصول صورة الشيء في العقل مع ... [illegible]

... تحقق ... [illegible] ... في الخارج ... [illegible]

... انه لا يلزم من تحقق النسبة ... [illegible]

وجه في الخارج ... في الذهن واعترض عليه بانه يجب ان يتحقق ذلك ... [illegible]

ولقائل ان يقول المدرك ... العالية ... [illegible] ... الصور العلمية ... [illegible]

... العالية ... [illegible] ... عن ازوجها ... [illegible]

... لو فرض عدم الاشياء ... [illegible] ... التي لا تتغير ... [illegible]

في الخارج لا يتغير علمنا بها ... [illegible] ... التحقيق ليس ... [illegible]

... [illegible]

... ما ذهب اليه المحققون ان المعلوم بالذات هو الصورة العلمية

... ان العلم صفة ذات اضافة فلا بد من ان يتحقق المعلوم عند تحققه ونحن نعلم ها بالضرورة ان علمنا بالاشياء الغائبة عنا ...

... فان ... [illegible] ... والمراد ... [illegible] ... فالمراد

الصورة

بحصول الصورة الحاصلة ... المطابقة ... [illegible] ... مع ان ...

القسمة في التصور والتصديق ... العلم ... الصورة ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... العلم بحيث ... التصديقات ايضا لان شمول العلم ... [illegible]

... شمول التصديقات المطابقة ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... بالتفسير الاول ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... وتصدق ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... ما ذهب اليه المحققون ... [illegible]

في التصور ... [illegible] ... جميع ... [illegible]

... [illegible] ... القسمة ... [illegible]

لا يزول حين ... [illegible]

في الخارج فالمعلوم بالذات هي الصورة

الموجودة في الذهن لا ما هو موجود في

الخارج لكن ينبغي ان يعلم انها

معلومة بالذات من حيث هي لا من

حيث انها مكتنفة بالعوارض

الذهنية والا لاحتاج الى اثبات

الوجود الذهني بل لا يتصور ... [illegible]

وبهذا يظهر ان ما سبق الى ... [illegible]

... من ان العلم ... [illegible]

بالذات ... [illegible]

الصورة ... [illegible]

الحصول ... بالعرض ... [illegible]

اي ... [illegible] ... معلوم ... [illegible]

ليس ... [illegible] ... من ... [illegible]

... الحقيقة ... اشتباه احد

العلمين ... بالعلم

الاخر ... [illegible]

الاول علم متعلق بالماهية من

حيث هي مع قطع النظر عن

العوارض الذهنية والخارجية ... [illegible]

بالذات ... [illegible]

وهو بهذا التفسير يشبه التفسير الثاني لانه يجب ان يكون مع الحكم واخص منه بالتفسير الاول لان الاول يجوز ان يكون بدون
اعتبار الحكم وقسم التصديق بهذا المعنى بانه عبارة عن الحكم فيناسب هذا التفصيل الحكم هو كون الحكم بهذا التفسير
احق بانه عبارة عن الانتساب اما الاخر فيحتاج الى الوسايط لانه عبارة عن نفس النسبة لا عن الانتساب
لان الانتساب فعل والنسبة انفعال ــــــــ مش ــ ــ

(ا) خصيا اي حصول صورة الشيء مع عدم اعتبار الحكم وعدمه وحصول صورة

الشيء مع عدم اعتبار عدم الحكم لعدم ... الخارجية ومطابقة الحكم

وهو بهذا التفسير آه لا يخفى عليك انه يتبين النسبة بين الوجهين

والتفسير ... بحسب ... يظهر منه بحسب الصدق ايضا ... احدها

بانه عبارة عن الحكم آه اعلم ان الحكم يطلق على اربعة معان الاول جزء القضية

اي وقوع النسبة او لا وقوعها والثاني المحكوم به والثالث القضية ...

على ربط احد المعنيين بالآخر او سلب الربط والرابع التصديق على مذهب البعض

وفسر الحكم آه فالحكم هنا هو بالتفسير الاول على المتبادر وبالتفسيرين الآخرين

على المجاز ثم لا يخفى ان الانسب على المشهور ايضا من تفسيرات كما يدل عليه ما وقع

في شرح المطالع فتفسيره بانه عبارة عن نفس النسبة آه ايراد هذا التفسير

في هذا المقام غير مناسب لان الكلام في الحكم بمعنى التصديق لا الحكم بمعنى جزء القضية

كان الانتساب آه لا يخفى ما فيه فافهم ... المنفعل آه ...

فان العلم من مقولة الكيف كما تقرر في موضعه ولعله اراد ان العلم حاصل بالانفعال

اعلم ان ههنا اشكالا مشهورا اورده الشيخ في الهيات الشفاء واجاب بما فيه

... بل لقائل ان يقول الاسم ... المكتسب من صور الموجودات مجردة عن مادة

فهي صور جواهر واعراض فاذا كانت صور الاعراض اعراضا فصور الجواهر كيف

يكون اعراضا فان الجواهر لذاته جوهر فماهيته لا تكون في موضوع البتة

محفوظة سواء نسبت الى ادراك العقل لها او نسبت الى الوجود الخارجي

فنقول ان ماهية الجوهر جوهر بمعنى انها ماهية اذا وجدت في الاعيان لا في موضوع وهذه

الصفة موجودة لماهية الجوهر المعقولة فانها ماهية من شانها ان تكون في الاعيان لا

في موضوع اي ان هذه الماهية هي معقولة عن امر وجوده في الاعيان ان يكون

لا في موضوع اما وجوده في العقل بهذه الصفة فليس ذلك في حده من حيث

هو جوهر اي ليس حد الجوهر انه في العقل لا في موضوع بل حده انه سواء كان في العقل

او لم يكن فان وجوده في الاعيان ليس في موضوع انتهى فلا يتوجه عليك ان

القول بعرضية الصورة الجوهرية مناف لحصر العرض في المقولات التسع لان

المقولات اجناس عالية متباينة بالذات اليهم الا ان يكون مرادهم حصروا

الاعراض الموجودة في الخارج وما ورد على الحصر من النقض بالوحدة والنقطة

فمدفوع لان الوحدة ليست من الموجودات الخارجية والنقطة من مقولة الكيف

كما صرح به الفارابي في التعليقات حيث قال النقطة كيفية في الخط وشكل التربيع

لانها حاصلة للخط المتناهي ثم بينها اشكال [illegible] العرض من الكيفيات

فيلزم ان يكون الشيء الواحد جوهرا وكيفا مع انهما مقولتان وصدقهما على شيء واحد

ممتنع وقد اجاب عن الاشكال بعض المحققين بالفرق بين القيام والحصول

بان ما هو جوهر معلوم وحاصل في الذهن وموجود فيه وما هو عرض وكيف

علم وقائم بالذهن وموجود في الخارج وحاصل كما يظهر بالتأمل الصادق ان القائم

بالذهن [illegible] المعلوم [illegible] والحاصل فيه عين المعلوم [illegible] بين الامرين

وانت تعلم انه قول بلا دليل [illegible] درجة التحقيق بل النظر الدقيق [illegible]

باستلزام ذلك [illegible] بل يقال انه لا نعني بالعلم الا ما هو منشأ الانكشاف ولا

ان الصورة الحاصلة كافية في الانكشاف كما يشهد به الحدس الصائب

فمنشأ الانكشاف هو الصورة الحاصلة فلا بد ان يكون القائم بالذهن ايضا

منشأ الانكشاف فيلزم حصول المعلوم [illegible] يكون [illegible]

علما وعرضا وكيفا لم تندفع مادة الاشكال واجاب عنه بعضهم بان

الجوهر بعد ما وجد في الذهن [illegible] كيفا [illegible]

عن مرتبة الوجود [illegible]

[illegible] العقل [illegible] باختلاف الظرف [illegible]

الوجود العقلي [illegible]

والشك

[illegible] في الاول يرجع [illegible] العقل بحصول الشيء

[illegible] الاشكال وما قال ان مرتبة الوجود متقدمة [illegible] الماهية

[illegible] المرتبة الماهية [illegible] المعروض [illegible] العوارض

[illegible] العروض متقدمة على مرتبة [illegible] عارض [illegible]

[illegible] في المقدمات [illegible] وتقدم المعروض [illegible]

[illegible] والتقدم بالشرف [illegible] من ان المتقدم بالطبع تقدم

فيهم

بحسب الوجود والتقدم بالعلية تقدم بحسب الوجوب [illegible] بالرتبة [illegible]

في [illegible] المتقدم [illegible] المتقدم [illegible] التقدم [illegible]

التقدم [illegible] المحقق [illegible] في [illegible] الشيخ في [illegible]

الشفا [illegible] التقدم [illegible] بالماهية والقوم

[illegible]

[illegible] الذي هو بحسب الوجود [illegible] بعض المحققين [illegible]

[illegible] العلم [illegible] من [illegible]

[illegible] الامور [illegible] التفصيل

[illegible]

[illegible] عن [illegible] الا [illegible] عن ذلك بان [illegible]

[illegible] الذي هو [illegible]

[illegible] وجود [illegible] العارض في مرتبة [illegible] العارض [illegible] في تلك المرتبة والا لزم ارتفاع النقيضين [illegible] عدمه في [illegible]
مع [illegible] العوارض حال كونه مضافا الى العارض فنقول
العدم الذي هو من العوارض هو العدم بمعنى السلب العدولي
والعدم الذي هو نقيض الوجود هو العدم بمعنى السلب البسيط
[illegible] ارتفاع النقيضين المستحيل انما هو ارتفاع النقيضين
في نفس الامر واللازم [illegible] في المرتبة [illegible] ليس
بمستحيل لانه يرجع الى ارتفاع [illegible] عن النقيضين مثلا
ارتفاع وجود [illegible] في مرتبة [illegible] الى
ارتفاع العلية عن وجود المعلول او عدمه [illegible] وهذا
كما تراه ليس بمحال وتحقيق المقام ان نقيض الوجود
في المرتبة سلب الوجود [illegible] نفيا [illegible]
الوجود المتحقق [illegible] النفي [illegible] القول
فيها بان الوجود ليس في المرتبة [illegible]
الوجود فيها على الطريق المذكور [illegible] قال بجواز ارتفاع
النقيضين في المرتبة يقول بتحقق [illegible]
لا يدري [illegible] سلب النقيضين [illegible] بخصوصية
ظرف دون ظرف [illegible] في تقسيم محال في اي ظرف كان
[illegible] السلبية كيف وارتفاع النقيضين في ظرف
يرجع الى اجتماعهما في ذلك الظرف وتحقق سلب الوجود
عنه في ذلك الظرف عند نفي الوجود عنه [illegible] سلب
الوجود [illegible] عند نفي [illegible] واما التمسك بان سلب
النقيضين في المرتبة يرجع الى سلب المرتبة [illegible]
عن [illegible] العدم بانتفاء الاخر ان الكلام
بينهما في سلب الثبوت ونفي المقيد [illegible] السلب [illegible]
في النفي المقيد [illegible] في المرتبة [illegible]
الى سلب المرتبة عن احد النقيضين [illegible]
وهو متعين [illegible] امتناع خلو كل من
الوجود والعدم عن ان يكون له [illegible] ان لا يكون له
ذلك [illegible] وجود المعلول وعدمه في
مرتبة العلية [illegible] الى سلب [illegible]
عن الوجود وسلب [illegible]

في انما يمكن في موضوع ولا يلزم تعقله موقوفا على تعقل غيره سيق فيه
اقتضاء القسمة ولا اقتضاء النسبة والكيف الذي هو عرض عام وهو
من المقولات عرض موجود في الخارج بحيث لا يلزم تعقله موقوفا على تعقل الغير
والذي فيه اقتضاء القسمة ولا اقتضاء النسبة ولا يخفى عليك
ان ذلك بعد تسليم ان القوم يطلقون الكيف على جزئي الصنعة يشكل
بالصورة الجزئية الى من يسمى الاضافة المخصوصة او المقدار المتخصص مثلا
وانا نقول بالله التوفيق ومنه الوصول الى التحقيق ان الاشياء اذا حصلت
في الاذهان يحصل لها وصف هو ليس بحاصل لها وقت كونها في الاعيان
ويحمل ذلك الوصف عليها فيقال مثلا الانسان صورة عقلية وعلم
ولا شك ان المحمول في تلك القضية ليس نفس الموضوع ولا ذاتيا له والا
لكان محمولا عليه تقدير كونه في الخارج ايضا ضرورة ان الذات والذاتي لا يختلف
باختلاف الوجود فهذا الحمل حمل عرض مثل حمل الكاتب على الانسان فالعلم
حقيقة هو عرض حاصل في الذهن وهو ليس الا من مقولة الكيف ويصدق رسم الكيف
عليه فما هو في الذهن عرض لانه موجود في الموضوع وتابع للموجود الخارجي
لانه متحصل في الماهية التي هو ان كانت كيفا فهو كيف [illegible]

في انها بشعبها رتعقل ان يعقل النفس ان النسبة واقعة اوليست بواقعة

بغير ان يقال يعقل جوهر ويمكن ان اطلاق الصرع على الحس في الذهن من قبيل اطلاق

الناشئ على العروض مثل اطلاق الضاحك على الانسان فالعارض ليس الا

عرضا وهي مقولة الكيف والمعروض ليس الا عرضا وقابلا للوجود في محلها

ولقد اطنبنا الكلام في هذا المقام لانه مما تحير فيه الافهام واختلفت الاقدام

وذلت الاقدام وثانيهما ان يعقل النفس ان النسبة واقعة او ليست بواقعة

بما يتعلق

وما نسبه ظاهر مبني على امور الاول ما ذهب المتأخرون ان التصور لا يتعلق
بناء هذه التعريف على مذهب المتأخرين ظاهر ضرورة انه يلزم على مذهب المتقدمين

بما يتعلق به التصديق لان التصديق لا يتعلق به التصور والتحقيق عند ما يشهد

به الوجدان السليم والفهم المستقيم ان التصديق لا يتعلق خاص بالحكمي ان

يتعلق بغيره والتصور يتعلق بكل شيء حتى بنفسه ونقيضه وكذا قبل الجزاي لامانع

في التصورات ونعم من قال من اصحاب كتاب المطولين مثلا فقد تصور
بعض خطأ ناويرقا يعتين

مع اجزائه مع انه ليس مصدقا بها قبل ان يعلم انه وان العالم بالوضع

اذا سمع لفظا من قائل مثلا فقد تصوره بجميع اجزائه مع انه يمكنه فيه التصديق به

ومما يمكن ان يقال ههنا ان اتحاد الملزومات يدل على اتحاد اللوازم واختلافها

يدل على اختلافها كما ان اتحاد اللوازم يدل على اتحاد الملزومات واختلافها
دلالة اتحاد الملزومات واختلافها دلالة الدليل اللمي ودلالة اتحاد اللوازم

متنافيان عند تشم التصور والتصديق اتحادا نوعيا فيضعف ما يكل الاصح على الاول

[Margin notes:]

الكلام الاول يفيد انه ... بالعلم اللادني الاذعاني او بقية المردودة تعقل وقوع النسبة او لا وقوعها على وجه الاذعان ولهذا قلنا ان هذا التفسير ظاهرة مبني على امور متنع

اختلافها ودلالة الدليل الآني الاعلى ينفع في هذا المقام والثانية في مقام نفي الاتحاد النوعي متنع

ولا خفاء انه اخر يتعين للاحد منهما متعلق وللآخر متعلق بخلاف ما بين

انه يتعين ههنا فلا يعقل الا في صورة الشك بعد تصور طرفي الوقوع

وللاوقوع وللشك الظن واليقين لا يتعلق الا بواحد منهما فيعرض بين الشك

والظن بعد النظر رجحان احدهما مع احتمال الآخر ثم اقول كلامهم

ذلك قاطع ان اجزاء القضية اربعة فلم يقل ان التصور لا يتعلق بتعين

التصديق وان الشك لا يتعلق الا بالنسبة فذهبوا الى تربيع اجزاء الشرطية

وحكموا بان فيها نسبة تامة هي متعلق التصديق ونسبة تقييدية هي متعلق

الشك والوجدان السليم يشهد بخلاف ذلك فانه اذا شك في

الحكم من قضية زيد قائم مثلا التقييدية و النسبة الحكمية المذكورة فيما ليس الا

نسبة واحدة كما لا يخفى على من يرجع الى وجدانه ومما يمكن ان يستدل به

على ذلك ان النسبة التامة الخبرية يعبر عنها عند التفصيل بان نسبة

التقييدية واقعة او ليست بواقعة كما صرحوا به ولا شك ان الفرق بين

الاجمال والتفصيل ليس الا بملاحظة العقل فيلزم ان تلك النسبة التقييدية

جزء في القضية مرتين مرة على الانفراد ومرة في ضمن النسبة الخبرية وهو ظاهر

الفساد فليتأمل فانه محل نظر وقد نقل بعض المحققين انهم اشتهوا

والتيقين مع عدم احتمال الآخر

الاخرى حيث تكون له صورة الشك فقط بصورة النسبة بدون الحكم او

مالم يحصل الشعور لم يحصل الشك وعند ارتفاع الشك ينضم الى الادراك

الى صورة ادراك آخر كيف [illegible] الوجدان لا ان يتعلق ادراك وحصل

ادراك آخر [illegible] انت خبير بما فيه من ان الشك اما كيفية ادراكية او

كيفية اخرى [illegible] اليقين [illegible] الوهم [illegible]

[illegible] السابق [illegible] الثاني [illegible]

ارتفاع الشك لا يحصل ادراك آخر بل ينفسخ من الادراك السابق حالة وكيفية

حالة اخرى [illegible] فانه [illegible] دقة فيه فتطرفا البال والله

[illegible] من [illegible] المحة

ويقصد [illegible] المباينة [illegible] بل ان النسبة الواحدة

[illegible] التامة الخبرية اذا اخذت من حيث انها نسبة بين الموضوع والمحمول

[illegible] من حيث انه النسبة [illegible] واقعية

[illegible] التصديق [illegible] قال في شرح المطالع ان [illegible] القضية عند التفصيل اربعة

اي عند تعقل الاعتبارات كلها فصدق ١٢

لصدرت [illegible] الى [illegible] المشهور بين الجمهور ان التصديق متعلق بالنسبة

[illegible] العقل [illegible] ان التصديق متعلق

اي لا يتجاوز ١٢

اذ لا وجدان يحكم ان المدرك في صورة الادراك [illegible] المدرك في صورة التصديق اعني الوقوع واللاوقوع والتفاوت في الادراك فانه في الاول بادراك [illegible] هذا قال [illegible] المحقق وهذا ظاهر الورود عليهم ١٢ [illegible]

وقد اطلعت في هذه الاوان ان بعض [illegible] شرح المطالع وشرح الشمسية توهم ان [illegible] واحدة حقيقة متعددة بالاعتبار بانها باعتبار تعلق الادراك لها بدون الاذعان من المعلومات التصورية وسمي بالنسبة الحكمية وباعتبار تعلق الاذعان بها من المعلومات التصديقية وسمي بالحكم وانت خبير بان التغاير الاعتباري في هذا التقدير يتحقق بعد تعلق التصور والتصديق ثم ان يكون متعلق للتصديق [illegible] متعلق التصورات من غير ان يكون بينهما تغاير وذلك خلاف مذهبهم مع ان القضية من حيث انها مع قطع النظر عن ان يكون مصدقا بها مشتملة على الحكم اي النسبة التامة الخبرية [illegible] اي مدلول الحكاية عن [illegible] واقعي ١٢ [illegible]

هو الارتباط بالموضوع والمحمول فمعنى النسبة رابط بينهما في نفسها والعرض بالجهة

ومن ثم قالوا ان النسبة معنى حرفي لا يصلح ان يتعلق بها التصديق حال كونها كذلك

ضرورة ان التصديق ليس كادراك المرآة بل ادراك المرئي [illegible]

التحقيق الذي افاده الشيخ الرئيس وغيره من المحققين والمناسب للطبع السليم

والفهم المستقيم الاشراقي ان عند تصور تفكيك الهيئة الاذعانية لا تحصل

تلك الا صورة الاذعان بان زيدا قائم لا يخرج الا الاذعان بوقوع النسبة ولو [illegible]

بل يحصل لك نسيا نسيا والنسبة من الامور الانتزاعية وكثيرا ما يحصل التصديق

بقضية قبل انتزاع النسبة التي هي فيها كما يشهد به الوجدان ومن قال

ان متعلق التصديق امر اجمالي يقصده العقل الى الموضوع والمحمول والنسبة

فقد اخطأ لان المركب منها معنى [illegible] معنى حرفي لمكان ما هو

سبب اليه في اهل النظر ويظهر بادي الرأي من ان التصديق بحيث [illegible]

وما يقتضيه النظر الدقيق ويليق به مما افاده اهل التحقيق هو ان الكيفية

الاذعانية اذا تعلقت ها بتمام اجزائها ثم اقمنا البرهان عليها لا يحصل

لنا ادراك آخر بل يقترن بالادراك السابق حالة اخرى تسمى بالاذعان

والقبول والا يلزم ان يكون لشيء واحد صورتان في الذهن على ما يحقق

وثانيهما أنه عبارة عن مجموع التصورات المحكوم عليه وبه والحكم وهو مذهب الإمام المشهور [illegible]

يعني أن وصيلة إن العلم مستند بحصول صورة الشيء في الأذهان بصفة [illegible]
بالحصول بعد الانكشاف بكيفية أخرى للنفس وهو بحث يجمع تقسيم العلم إلى
التصور الساذج والتصور مع التصديق كما حصل كثير من المحققين قال المفسر
ما التصديق عندهم الحكم وقالوا بمعنى التصور في نفسه حصول الشيء في العقل
والتصور هو الإدراك الساذج وكأنهم قصدوا المعاني إلى نفس الإدراك
[illegible] وقسموا ما يلحقه إلى ما يحتمل التصديق والتكذيب
وإلى ما لم يحتمل كالنسب الإنشائية اللاحقة من الأمر والنهي والاستفهام
والتمني وغير ذلك وسموا القسمين الأولين بالعلم والثاني منهما بما
عبارة أنه والتصديق على هذا التفسير يجمع التصورات أجزاء القضية فعلى تقدير
تثليثها مجموع تصور المحكوم عليه وبه والحكم وعلى تقدير تربيعها مجموع تصور
المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية والحكم وعبارة الكتاب كما تراه ناظرة إلى الأول
[illegible] مذهب الإمام أنه [illegible] المشهور وكذا يفهم من الملخص حيث قال إن التصور
وإن حكم عليه بنفي أو إثبات كان المجموع تصديقا وفرق بينهما كما في [illegible]
الملكية [illegible] وقال في [illegible] العلم إما تصور وإما تصديق فالتصور هو الإدراك [illegible]
من غير أن يحكم عليه بنفي أو إثبات والتصديق هو أن يحكم عليه بالنفي أو الإثبات

التصور التصور [illegible] علم الظاهر منه أن التصديق مجموع المحكوم عليه والحكم ولهذا قلنا يفهم من الملخص بالنقل يظهر منه [illegible]

[illegible] العلي

قوله فإن الفصل هو ... جامع لخطأ ادراكنا حقيقة فلما ان يعتبر من حيث

انه ادراك [illegible] بحكم عليه بالنفي او بالاثبات وهو التصور او بحكم عليه بنفي

او اثبات وهو التصديق ولا يخفى ان ضمير هو في قوله وهو التصديق يحتمل ان يرجع

الى مصدر ادركنا ويحتمل ان يرجع الى مصدر يحكم والظاهر هو الاول وانه حمل

على التفسير المنسوب الى الامام [illegible] انه [illegible] ثم ان يكون

التصديق مكتسبا من القول الشارح والتصور من الحجة اما الاول فلان الحكم

فيه اذا كان غنيا عن الاكتساب [illegible] تصور احد طرفيه كسبيا [illegible] يكون

اكتسابه من القول الشارح واما الثاني فلان الحكم لا يجوز ان يكون بنفسه

تصورا امتنع اكتسابه من الحجة اقول وبالله التوفيق الاول لا [illegible] تصور احد الطرفين

غير كسبي لان التصورات كلها عنده [illegible] ولو سلم فلانه يلزم على

مذهبه ان يكون بعض التصورات كالحكم مكتسبا من الحجة والثاني لان [illegible] الا

علوم متعددة فلا يندرج تحت العلم الواحد الذي جعل مقسما اقول

[illegible] عن ايمة الحكمة ان الوصف والوجود متساويان [illegible] موجود حال [illegible] وصف

فالتصديق وان كان عنده علوما متعددة لكن لما كان له نوع اتحاد [illegible] جهة

من الكيفيات النفسانية [illegible] يكون الوصف [illegible]

وكان كسبيا

ان التصديق

في التبيان: عبارة عن تصور معه حكم فيكون التصور بشرط الحكم تصديقا وهو مذهب صاحب المطالع وغيره وينبغي ان يكون مراده مذهب الامام [illegible]

ان التصديق عنده مركب [illegible] فيمتنع [illegible] والتركيب

بعد القضية الواحدة ممتنع ثم اقول [illegible] الامام ان اجزاء التصديق

[illegible] ان يكون معلوما بالضرورة لان العلم منحصر في التصور والتصديق وجزء

التصديق لا يمكن ان يكون تصديقا [illegible] تصديق [illegible]

وان لا يلزم تركب العلم من العلم [illegible] ايضا بالضرورة [illegible]

ان التصورات [illegible] [illegible] الضروريات [illegible] حصول [illegible] اجزاء

[illegible] بالبديهة [illegible] ايضا بالبداهة [illegible] ان يكون التصديقات

[illegible] عن [illegible] التصور معه حكم او

[illegible] التصورات الثلث مع الحكم [illegible] تصديق [illegible]

وهو مذهب صاحب المطالع او [illegible] صاحب المطالع [illegible] التصديق

ان كان ادراكا [illegible] التصديق ان كان مع حكم بنفي او اثبات و[illegible]

في شرح المطالع [illegible] الحكم [illegible] جزء اخير للتصديق [illegible]

الحكم [illegible] التصديق فيكون ادراكا [illegible] مع الحكم [illegible] والعقلية

في شرح حكمة الاشراق [illegible] الادراك [illegible] ادراك ان النسبة واقعة

او ليست بواقعة والحكم [illegible] النسبة [illegible] ان التصديق هو ادراك

[illegible] واقعة او ليست بواقعة [illegible] الادراك [illegible]

[illegible] بجميع الكل الافرادي [illegible]
[illegible] جميع [illegible]
[illegible] حصول ذلك [illegible] حصل ذلك
ثم حصولها [illegible]
يستلزم حصول الكل كذلك [illegible]
معه الهيئة الاجتماعية وحصوله بطريق
البديهة غير مستلزم لحصول الكل كذلك
اذا اعتبر معه تلك الهيئة [illegible]
الاعتراض [illegible]
[illegible] ايضا [illegible]

والرابع بانه عبارة عن اقرار النفس بحكم القضية والاذعان لمضمونها بعينها في النفس
معنى القضية بل شيء آخر يقترن به [illegible]

[illegible] التصديق [illegible] الى ان [illegible]

[illegible] بما يستفاد [illegible] التي هي صاحب

المطالع ويعين من المتأخرين اطلقوا التصديق على الاذعان والقبول [illegible]

المقترن به [illegible] النسبة [illegible]

[illegible] من قبيل الفعل [illegible] الادراكات [illegible]

باقترانها [illegible] عبارة [illegible] التفسير [illegible] الى ان التصديق

المنطقي هو بعينه التصديق اللغوي كما صرح به الشيخ الرئيس في [illegible]

حيث قال [illegible] واكثر [illegible]

[illegible] تصديق [illegible]

مراد التصديق وتكذيب [illegible] شارح المقاصد

التصديق المنطقي الذي قسم العلم اليه والى التصور هو بعينه التصديق اللغوي وفيه اشارة

الى انه ليس من قبيل الادراك [illegible] لا يتعلق [illegible]

وبين التصور ليس باعتبار المتعلق [illegible] ان متعلق

التصديق هو الموضوع والمحمول [illegible] والنسبة [illegible]

[illegible] التصديق هو [illegible] النسبة [illegible]

بجميع ما لا يصدق ... ان يكون صح القضية ... للوازم

... حكم ... النسبة الرابطة ... اليه المعنى ...

حيث قال الجزء الاول ... القضية ... تأليف ...

جزئية ... تأليف جزئي ...

... تأليف ... حاجة ...

واما اعتبارات التأليف ...

اليه بالتأليف ... الرابطة وتسميته ببيان معان لفظ التاليف ...

صورتي ... مادي ... مادي ...

القضية بنفس حقيقتها المفهوم ... جزء القضية

القضية وان لم يكن جزء النفس ... فيه ...

بحسب الحقيقة ولا ... بالفطرة السليمة ... المستقيمة ...

وقد تقرر ان ... ادراكية وان التصور ...

... ان التصور والتصديق بكل منهما ... واختلاف اللوازم

... اختلاف ... ان يعتد الى ... التصديق من ...

... مختلفة بحسب النوع لما تقرر في موضعه ان ... بالنوع

... فلا يخفى ... ان التصور والتصديق ...

المطالع وفرق بين جزء ... وجزء ما ... فان البديهي ... العلم ... الاعم ... ولا يحد ... بالعدد ...

[illegible] مشهور من الاول الى التسليم [illegible]

[illegible] التصور والتصديق [illegible]

[illegible] التصور والتصديق [illegible] مختلفين

[illegible] التصديق [illegible] ان يكون [illegible] تقدير

التسليم العلم الذي [illegible] العلم [illegible]

الثاني [illegible] التصور بالتصديق يلزم اتحادهما في الماهية النوعية بناء

[illegible] التصديق [illegible] ويمكن [illegible]

[illegible] التصديق [illegible] الاتحاد [illegible] التصور

[illegible] التصور [illegible] والتصديق [illegible]

[illegible] التصديق [illegible] بالعلم الحضوري [illegible]

[illegible] التصديق بالوجوه [illegible] التي بين [illegible]

[illegible] التصديق [illegible]

[illegible] التصديق [illegible]

[illegible] التصور [illegible] التصديق لزم اتحادهما [illegible] التصور [illegible]

[illegible] التصور [illegible]

اي يرد على المجيب [illegible]

بينهما بحسب التعيين وقد اجاب عنهما بعض الافاضل بان مناط الاتحاد العلم والمعلوم
انما هو تحقيق ماهية العلم بحيث يقطع النظر عن العوارض الحاصلة للمعلوم في
الذهن ويعرض له هناك [illegible] لو اعتبر معها لكان مغايرة للحقيقة الانسانية
وكان بهذا الاعتبار علما فهو بهذا الاعتبار داخل في الحقيقة العلمية خارج عن
حقيقة الانسان نفسها [illegible] مجموع العارض والمعروض والمجموع هو المعروض
فقط فهو الكلي المغاير للجزء مغاير له ذاتيه اقول لا اشكال العلم ليس من الماهيات
التي تحققها باعتبار العقل واختراع الذهن بل هو امر متحقق في نفس الامر وله حقيقة
متحصلة فاذا كان العلم مجموع العارض والمعروض يشتمل مجموع الانسانية وعوارض
الذهن يلزم ان يكون حقيقة العلم ملتئمة (اي مركبة) من الجوهر والعرض او من غيرهما من
المقولتين المتباينتين ولا اشكال ان كل حقيقة مركبة كذلك فهو امر اعتباري ليس
له حقيقة وحدانية كما [illegible] بكثير من المحققين قال الشيخ في منطق الشفاء
ليس كل معنى اقترن ببعض يوجب ان يحصل منهما احدية (واحدة) يصلح ان يجعل حقيقة
نوعية في جنس [illegible] الانسانية مع البياض بل مع العلاقة ذاتية
ولما اجيب عنهما بان التصور والتصديق علم بمعنى حصول الصورة والعلم الذي
هو عين المعلوم هو العلم بمعنى الصورة الحاصلة فقد سمعت [illegible] في فواتح التعليق
اي في سابق الحاشية

وبهذا ظهر ان ما قيل ان الاذعان لما كان المعنى الذي حضر في [illegible]
مطابق لما عليه الامر في نفس الوجود والآن بهذا التفصيل
يلغي مطابقتها في نفس الامر بل لا يلزم لان الاذعان
الاعتقاد بالمطابقة لا يوجب ان يكون الشيء المعتقد
مطابقا في نفس الامر

كما بينه في ذلك [illegible] في الحواشي [illegible] المراد [illegible] ان
[illegible]
انما [illegible] البطلان [illegible]
حق [illegible]

الفاضل ابن [illegible] العلم [illegible]
[illegible] الصنع والحصول [illegible]
الذهني
[illegible] الاشتراط [illegible] الذهن الى الوجود
[illegible] الاشياء موجودة بانفسها في الذهن وان العلم [illegible] الحاصل
في العقل فالاشكال [illegible] سواء عبر عن ذلك بالعلم او المعلوم
لان [illegible]
[illegible] النظر [illegible] والفكر [illegible] الذهنية
[illegible] ما هو حاصل في الذهن وصادق عليه بحمل العرض اطلاق العلم
[illegible] الحاصل في الذهن كما اطلاق الكاتب على الانسان [illegible] الاشياء في التصور
والتصديق [illegible] لما هو علم حقيقة واسم [illegible] في العلوم هو ما
صدق عليه [illegible] بما هو حاصل في الذهن [illegible] من هذا التحقيق [illegible]
[illegible]
حقيق [illegible] الى [illegible] والتصديق [illegible]
[illegible] طريق [illegible]
[illegible] الاذعان او المراد بالصورة [illegible] مطلق وقد يطلق لفظ الصورة
[illegible]
[illegible] ان [illegible] الاذعان [illegible]

الصائب

الموضوع في نفس الامر على وجه الاجمال لا حصول له فيصلح ان يكون القضية مطابقة لنفس

الامر على وجه التفصيل كما توهم من الظاهر الا ان ينتقض بها التصديق والتصور

ويلزم منه التشكيك وان يكون متعددة ينفصل امرا خارجا عن القضية وهو ان

مفهوم القضية مطابقا للواقع مع انه ضرورة ان متعلق التصديق ليس

خارجا عنها فان قلت متعلق التصديق هو القضية باعتبار انها مطابقة

للواقع ونفس المطابقة ليست امرا خارجا عن مفهوم القضية ان المفهوم

من قضية زيد قائم ليس الا ان زيدا قائم في الواقع وعدم المطابقة احتمال

قلت المطابقة التي هي مفهوم القضية هي ان يكون المحمول ثابتا للموضوع

في نفس الامر اي ان يكون موضوع القضية متحققا فيها وبينهما الثبوت بحيث يستطيع

هذا هو المذهب الصحيح في هذا المقام الا ترى ان قولنا زيد انسان في نفس الامر يدل على ان زيدا انسان

حمله ثم ما عني به في القضية في نفس الوجود هو كون موضوعها ومحمولها

في نفس الامر ليس معانيه في الاذهان والمطابق بالكسر هو عين المطابق

بالفتح والتغاير بينهما باعتبار ان الاول ماخوذ مع خصوص الوجود والثاني

مع نفس الحصول والتحقق لان مصداق الحمل ومطابقه كون الموضوع

بحيث يصح عنه الحكاية بالحمل وهو متحقق بالحيثية وذلك هو الذي

في نفس الامر والواقع وبهذا يظهر ان التصورات لا يجري فيها المطابقة

ان هذا القدح جار في التصور ايضا فان التصور يصدق عليه ان المعنى الذي حصل في النفس مطابق لما عليه [illegible] في نفس الامر [illegible]

للواقع واللامطابقة له عبارة عن ان تكون القضية حاكية عنه وان لا تكون حاكية عنه ولا شك ان كل قضية [illegible] عن الواقع فالمطابقة [illegible] والحاصل الجواب انه فرق بين نفس المطابقة والحكاية وبين المطابقة وامكانات الواقع [illegible] ما يفهم من نفس القضية هو الاول [illegible] الثاني [illegible] القضية للواقع و حكايتها [illegible] الثاني لا الاول فافهم

[illegible] باعتبار [illegible] الحمل ومطابقه في هذا القول هو نفس زيد فان قول بان نفس الامر عبارة عن القضية [illegible] والبرهان قول [illegible] خلاف المتبادر من اللفظ بل غاية خلاف الظاهر المتبادر الى الفهم وكذا القول بان نفس الامر هو العقل الفعال [illegible] مطابقة [illegible] [illegible] في نفس الامر عبارة عن تحققه في العقل الفعال [illegible]

فيشترك الصناعات الخمس فيه ويؤيد هذا التفسير ما ذهب اليه الشيخ لانه قال في كتاب [illegible]
الفصل الاول من المقالة الاولى من البرهان بهذه العبارة العلم على وجهين احدهما تصديق والاخر
تصور والتصور ان يحدث مثال معنى اللفظ في النفس [illegible]

[illegible] بفصله [illegible] تفصيل فلكونه مشتركا بين الصناعات الخمس آه
الا يتعين للقياسات الشعرية المركبة من القضايا المخيلة ليس فيها اذعان
فهي ليست منسوبة اليه فيتبع [illegible] بخلاف [illegible] عنه حيث
قال فان فيها تصديقا وعقودا من الصناعة الخطابية المشتملة على القضية [illegible]
الشعرية [illegible] لا يحصل منها الا التخييل [illegible] ان العلم
يحصل على وجهين الاول التصور بدون التصديق سواء كان معه الشك
والانكار اولا والثاني التصور مع التصديق والعلم الحاصل بالوجه الاول كمعنى
اللفظ الحاصل في النفس من غير ان يكون معه تصديق سواء كان معه الشك
والانكار اولا والعلم الحاصل بالوجه الثاني كمعنى القضية المعقولة الحاصلة في النفس
المقارنة مع التصديق [illegible] والتصور ان يحدث آه اذ كان قوله مثل متعلق
بحدوث معنى اللفظ فالغرض منه التمثيل والاشارة الى وضوح معنى التصور
وعدم احتياجه الى التعريف ولهذا لم يقع الاختلاف في حقيقته كما وقع الاختلاف
في حقيقة التصديق واذا كان قوله مثل متعلقا بمعنى اللفظ فالغرض منه التعريف والاشارة
الى ان التصور علم حادث [illegible] فيه اشارة الى ان غرض المنطقي
متعلق بالالفاظ في الجملة فانها موضوعة للصور الذهنية لا من حيث انها [illegible] ذهنية

[illegible]

وجوز ان يجتمع في النفس منه معنى القضية يقابل النفس بل ان يجتمع منه معنى القضية في النفس لم يحصل اه ان يبقى مشكوكا فيها او مقرا او منكرا اي الوجه الثالث يعني التصور قد حدث وهو حصول المعنى في النفس وآه الشك والانكار فلا تصديق معه واما الاقرار وهو التصديق فهو معنى ثان حصل في النفس بعد القضية بل معنى آخر يقترن به وهو صورة ما دعاه الذهن من المعنى الذي حصل في النفس وهو مطابق لما عليه الامر في نفس الوجود فلا يكون معنى القضية المقبولة من حيث هي مقبولة في النفس معنى قضية مقبولة وذلك حادث آخر في النفس [illegible] التصور [illegible]

[illegible]

وجوز ان يجتمع في النفس آه اي نوع حصول معنى القضية المقبولة

اي التصور يكون الاقرار والشك والانكار متنع

من حيث انها قضية مقبولة فلا يتوهم ان التصور المحض يمكن ان يتعلق

بالقضية المقبولة اذ لا حجر في [illegible] وكذا التصور المقارن للشك والانكار

وان كان يمكن ان يتعلق [illegible] بها من حيث انها مقبولة فلا يصح الحكم بمغايرة للتصور

وبذلك التصور الذي قد يتعلق بالقضية المقبولة لكن لا من حيث انها

قضية اولا ان ملاحظة القضية عند التصور لك بلا ملاحظة معنى التصديق وان ملاحظة الشك والانكار ايضا يمنع الحكم متنع

[illegible] التصور بالتصور المحض بل عند الملاحظة

ملاحظة التصورية يمكن ان يحكم عليها وبعد ملاحظة التصديقية لا يمكن

هذا اي في تعلق التصديق بمعنى المجهول لانه متعلق بذلك المعنى من حيث انه يصح تحميله الى محمول وحد وبه المتعلق بمعنى النسبة الايجابية فيتم وفيه [illegible] بهذه الحيثية فقط تعلق التصور بذلك المعنى فافهم فانه دقيق وارتأمل تحقيق [illegible]

ذلك وقد اشار الى ذلك بقوله ان يجتمع وامكان تعلقه بكل بعض القضية

امكان تعلقه بجميع البديهيات والنظريات والتصور المقارن للشك والانكار

لا يجتمع الاقرار مع الشك والانكار [illegible]

وان كان متعلقا بالقضية من حيث انها قضية لكن لا يتعلق بالمقبولة

الا ترى انه يمتنع تعلق التصور بالكنه بالواجب [illegible]

من حيث انها مقبولة فلذا يمتنع الاقرار مع الشك والانكار لم يحصل اما

اي لم يحصل

ان يبقى آه كأنه ادخل الظن في الاقرار والعلم في الانكار والا يحتمل الحصر [illegible]

يدل على ان الشك والتصديق والانكار متعلقة بالقضية لا بالنسبة ولعل الحق

المستوي عنده لان ما يدل على امتناع تعلق التصديق بالنسبة يدل على امتناع تعلق

الشك والانكار بها وأما الشك والانكار آه اما الشك فليس في طرفيه

تصديق اصلا وأما الانكار فهو طرف المخالف تصديق بعد توجه النفس اليه لان
الشيء مستلزم للاقرار بطرفيه بعد التوجه النفس اليه وليس عين التصديق
بالقضية السالبة لان الانكار يعاند التصديق في القضية الموجبة وهو ان يحصل
في الذهن ان معنى القضية الموجبة غير مطابق للواقع والتصديق في القضية السالبة
وهو ان يحصل في الذهن ان معنى القضية السالبة مطابق للواقع فالانكار
ليس عين الاذعان وان كان مستلزما له كما قال العلامة الرازي في درة
ان التصور المقارن للتصديق والتكذيب تصور معه تصديق وما قال السيد
السند في حواشيه على شرح المطالع ان تكذيب النسبة الايجابية هو عين
التصديق بالنسبة السلبية محل نظر لا يتأتى الا ان تفسير التصديق
بذلك ليس على ظاهره والمقصود ان التصديق اذعان بان الموضوع هو المحمول
في نفس الامر فيلزم التكذيب المقابل له اذعان ان الموضوع ليس هو
المحمول في نفس الامر ولا شك ان هذا المعنى عين التصديق بالقضية السالبة
لانا نقول ان التكذيب اذعان بشيء كيف وهو يعبر عن التكذيب والانكار في
الفارسية بقبول ناكردن وباور نداشتن فاين هذا من ذلك الاترى
ان التكذيب اذا تعلق بالقضية الموجبة يتعلق بها المكذب به والتصديق

اذا تعلق بالقضية

صدرت من حروف ... اللفظ في النفس ... فلذلك ... او مركب ... قضية او امرا او ... او نسبة ... ذلك ... القضية ... في القضية المشتهلة ... عرض ان ...
التصديق ... القضية ... النفس ... القضية التي ... تصديق ... او ... لها ... ومعنا ...
... الذي حصل في النفس ... عليه ... الوصف ... ان يكون ذلك ... مطابق لما في نفس الامر ...
النفس اذ ... متعلق ... نفس ... ان ... مطابق ... نفس الامر ... ان ...
في التصديق ... الاعتبار ... في السفسطة ... القضية ...

اذ يتعلق بالقضية المناسبة يتعلق بها الصدق والكذب ... ليس ...

متعلقه فكذا التكذيب ليس ... التصديق ... من ... في ... سره

ان ... يقال ... مثل ... اللفظ ... المشهور ... عبارة عن حروث ... اللفظ في النفس

هذا ... ان التصور عبارة عن حصول ...

في ... النفس ... المحكي ... بالنسبة

التقييدية وبالحكم النسبة ... ما فيها من التركيب ... القضية

اي ... والآن ... حقيقتها البسيط لا تركيب

... ان ... نقول هنا ... المشهور من ان ... المصدق بها

نفس قضية ... الحق الصريح والمذهب الصحيح ان القضية قول يحتمل

اي ... التعريف المشهور ... التحقيق ...

الصدق والكذب والمراد باحتمال الصدق والكذب ان يكون ... بالنظر

الى مفهومها مع قطع النظر عن الخارج ومنشأ ذلك اشتمالها على نسبة

هي مناط الحكاية عن امر واقع لا كونها متعلق التصديق ضرورة ان التصديق

خارج عن مفهومها ... صدق به قضية فكذلك المشكوك والمنكر ... المقام توضيحا

انه اذا عرفت القضية بقول يحتمل الصدق والكذب او بما يقاربه فنقول الصدق قضية

ولا ... عرفت ... يصح ان يقال لقائله صادق فيه او كاذب او ما يقاربه ... ليس

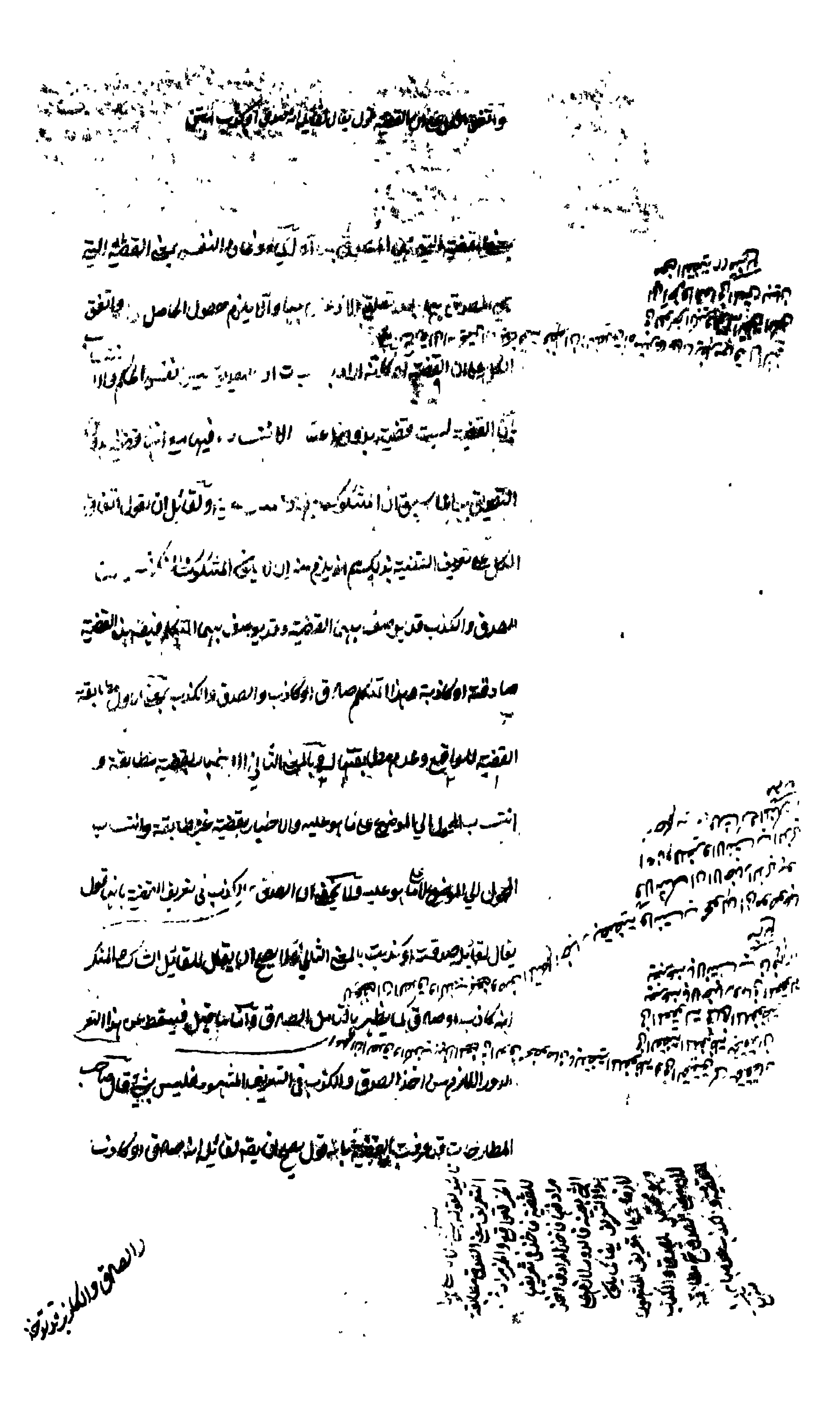
بقضية ... فانه ... هذا التعليق ... القضية المقبولة

النفس

انه ... التصديق عارض للنفس متعلق بالقضية ... ان

الاول عدم شمول التصور المتعلق بمعنى اللفظ ... الآن بقدر المعنى ... من المعنى الحقيقي والمجازي او ... الموضوع له بالوضع العام والموضوع له بالوضع الخاص ... والثاني انه ... ان التصور مقيد بعدم اقتران التصديق والا لا يصح ... الآن ... المتعلق ... بالمتعلق الخاص ... شرح

وصف القضية حكم متعلق بنفس مفهومها من حيث ... فذلك الحكم لا يختلف عنها ... الخارجية ... في هذا التعريف كما ان الصدق ... قضية ... من المشكوك والمنكر في التعريف الثاني ... الصدق والكذب الى القائل حكم متعلق ... نظرا الى ... عنه ... الحكم ... ما ... المصدق به قضية ... شرح



وتشويش تعريف القضية قول يقال لقائله انه صادق او كاذب ايضا

بعض القضية التي هي المتعلق [illegible] لكن هو ان النفس بين القضية التي

هي المعلوم [illegible] وان [illegible] حصول الحاصل [illegible] والتحقيق

الحكم هو ان القضية [illegible] والحكم

ان القضية ليست [illegible] الانتساب [illegible] فيها [illegible]

التصديق بما سبق ان المشكوك [illegible] ولقائل ان يقول ان

الكل [illegible] تعريف التصديق [illegible] ان [illegible] المشكوك [illegible]

الصدق والكذب قد يوصف بهما القضية وقد يوصف بهما المتكلم فيقال القضية

صادقة او كاذبة وهذا المتكلم صادق او كاذب والصدق والكذب بمعنى الاول مطابقة

القضية للواقع وعدم مطابقتها له وبالمعنى الثاني الاخبار بالقضية مطابقة و

انتساب المحمول الى الموضوع على ما هو عليه والاخبار بقضية غير مطابقة وانتساب

المحمول الى الموضوع لا على ما هو عليه فلا يخفى ان الصدق والكذب في تعريف القضية بانه قول

يقال لقائله صادق او كاذب بالمعنى الثاني فلا يصح ان يقال للقائل ان كان المذكور

[illegible] كاذب وهو صادق [illegible] الصادق وان كان [illegible] فيسقط عن هذا التعريف

الدور اللازم من اخذ الصدق والكذب في التعريف المشهور فليس بشيء قال صاحب

المطارحات قد عرفت القضية بانه قول يصح ان يقال لقائله انه صادق او كاذب

والصدق [illegible] انه [illegible] في القضية اذا كانت [illegible] لم يقطع [illegible] التصديق [illegible] عن نفس
الحكم كما ظنه المتأخرون [illegible] الآن التصديق اذعان الانتساب [illegible] اطلق لفظ التصديق [illegible]
يجب ان تتصور حقيقة التصديق [illegible] التصديق لتندفع الاشكالات التي تورد عليه [illegible] التصديق [illegible] قول الشيخ
[illegible] في الفصل الثالث في المقالة الاولى من الفن الاول من الجملة الاولى في منطق الشفاء [illegible] الشيء
احدهما ان يتصور فقط حتى اذا كان له اسم فنطق به تمثل معناه في النفس وان لم يكن هناك صدق او كذب [illegible]
[illegible] افعل [illegible] او [illegible] بحسب

والصدق [illegible] والكذب [illegible] في [illegible] سبيل [illegible]
اي الانتساب [illegible]

ان يقول
[illegible] الصدق والكذب انما [illegible] ان اراد الصدق والكذب وصف القضية

فلا خفاء في [illegible] الصدق [illegible] اختلال القضية [illegible] التامة

[illegible] الانتساب [illegible] القضية [illegible]

قضية [illegible] مطابق [illegible] مطابق للواقع مع ان ال
انتساب

[illegible] وصف المتكلم فقط [illegible] القضية

[illegible] الكلام [illegible] التصديق [illegible] التصديق [illegible]

[illegible] ما [illegible] الصدق بمعنى وصف القضية [illegible] القضية [illegible]

الى الاذعان بان معنى القضية مطابق للواقع [illegible] المعنى [illegible]
اي الاذعان بان المحمول ثابت [illegible] في نفس الامر
[illegible] الثاني انما [illegible] الصدق بمعنى وصف المتكلم وهو الاذعان بالاخبار

والانتساب وذلك [illegible] الى الاذعان بان المتكلم [illegible] مطابق للواقع [illegible]
[illegible]

[illegible] والحكم [illegible] المعنى [illegible]

ولا شك ان التصديق [illegible] التصديق بالمعنى الاول [illegible]

[illegible] الاشكالات [illegible] بيانها [illegible] كان له اسم [illegible] النسخ

[illegible] اسم [illegible] الاسم [illegible] اللفظ الدال [illegible]

... النسبة التصورية والثاني اي ما يكون من التصور تصديق لا اذا قيل كيف قلنا ان كل ... فحصل ... التصور ...
... القبول ... صدقت انه ... فاما ان ... تصورات ما ... فانك ... لا يتصور ...
... التصديق ... وكل تصديق ... معه التصور ... والتصور في هذا المعنى يكفيك ان يحصل في الذهن صورة ...
... ومن المؤلف ... والتصديق ... يحصل في الذهن نسبة هذه الصورة الى الاشياء ... بانها مطابقة لها ...

قوله قيل آه مثل التصور الذي ... اسم ... اللفظ المفرد المنافي للكلمة

هذا ... فيه ... ويكون ... قيل آه ... النسبة الاولى مشكل لان ...

الشيء ... بلا ملاحظة ... آه ... النسبة الثانية

... التصور ... معناه في المفسر ... قوله ... الكلام

... مع الثاني ... الاسم ... كلمة ...

و... ذلك ... من المركب الانشائي ...

لبيان معنى ما يخاطب به او جنس المركب الانشائي ... الكلام ...

آه

ما يخاطب به ويحتمل ان يكون ابتدائيا متعلقا بوقفت ... صورة هذا التأليف

اراد بالتأليف المؤلف ... وما يؤلف منه آه اي ما يؤلف ذلك التأليف منه ...

والتصديق هو ان يحصل في الذهن ... النسبة ... بانها مطابقة ... بانها

نسبة المطابقة واراد بالصورة ... وبالتأليف المؤلف وحاصله ان

التصديق هو ان يحصل في الذهن ان معنى القضية مطابق للواقع ... اراد

بالنسبة النسبة التامة الخبرية وبالتأليف النسبة التقييدية ... ان ظاهر

الكلام موافق لما ذهب اليه المتأخرون من تعدد النسبة ... يحتمل بينهما

... ولا يلزم من هذا التفسير كون التصديق كيفية ادراكية حيث يظهر منه

حصول
ان التصديق حاصل في ... قال في شرح المطالع لان حاصله ان التصديق ...

معنى التصديق في الذهن ...

والتكذيب [illegible] وكذلك يحصل العلم من وجهين احدهما جهة التصور والثاني جهة التصديق
فاعلم ان الناس [illegible] الابهري ذكر في فاتحة منطق كتاب تنزيل الافكار بهذه العلم حصول صورة شيء
في العقل وهو اما تصور فقط كتصور معنى الانسان واما تصور مع التصديق كما اذا تصورنا معنى قولنا الانسان حيوان ناطق
ثم صدقناه معنى

معنى القضية في الذهن مطابق للواقع ولا يلزم من ذلك ان يكون التصديق تصورة

حاصل في الذهن [illegible] الاشياء بصيغة الجمع لان مطابقة الحمل الذي يعرفه
بل [illegible] ان معنى القضية صورة ذهنية حاصلة في الذهن والتصديق امر آخر لاحق له ومتعلق به
[illegible] قبل التحليل في الخارج او موجودات [illegible] من حيث هي هي وهو معنى حمل

الذاتيات كقولنا الانسان حيوان [illegible] [illegible] معنى حمل الوجود مشتق
ان [illegible] في الخارج الذاتية من دون ان يكون [illegible] الامر
مصداقه [illegible]
الانسان موجود واما مع ملاحظة امر زائد ومقايسة بينه وبين ذلك الامر [illegible]

وهو معنى حمل العرضيات [illegible] ومنه معنى حمل الاوصاف العينية
فرات
كقولنا الجسم ابيض واما مع ملاحظة [illegible] مقايسة بينهما وهو معنى حمل الاضافة

مثل السماء فوق الارض وما قيل ان المراد بها النسبة الحاصلة في المبادي العالية

فهو مبني على خلاف التحقيق والتكذيب بخلاف ذلك اي ان يحصل في الذهن
التكذيب
ان معنى القضية غير مطابق للواقع سواء كانت تلك القضية موجبة او سالبة فا
عرفت
ليس [illegible] بالقضية السالبة كما زعم العلامة الشيرازي والعلامة الشريف لما

وجه [illegible] ان وجوه العلم اربعة التصور المحض والتصور مع الشك والتصور مع
الاول والثاني والرابع مكونة تصور فقط اي تصور بدون التصديق
التصديق والتصور مع التكذيب ولم يذكر التصور مع الظن والتصور مع الوهم [illegible]
قلت
[illegible] في التصور مع التصديق والتصور مع الشك [illegible] يحصل [illegible]
العلم
وجوه
الشك والانكار من وجوه الجهل من جهة التصديق وقد [illegible]

العقل بضرب من التحليل
الامر المسمى بالوجود ثم
ينتزع منه ذلك الامر ويقتضي انه مصداق لها
الحكم ومطابقه وهي [illegible] تلك [illegible]
فان قلت فما الفرق بين الوجودات والذاتيات
مع ان كليهما منتزع من الذات قلت ملاحظة
الذات كافية في انتزاع الذاتيات بخلاف العرضي
ونظائره اذ لا بد فيها من ملاحظة امر آخر مثل
علته او آثاره الى غير ذلك واعترض عليه بان تحقق
الآثار متاخر عن مرتبة الموجودية ومصداق الحمل
معناه اي ما يصحح صدق الحمل اي اعتباره
لمصداق حمل الوجود نفس ذات الموضوع لا من حيث
هي بل باعتبار حيثية العلة وكانه حمله على
المعنى اللغوي او ما لا [illegible] الحمل وان لم
يتقدم عليه بالذات وذلك بعيد عن مرتبة التحقيق
وانت تعلم ان هذا الاعتراض [illegible]
[illegible] فان بين مصداقية الحمل ومنشئية الانتزاع
بون بعيد فالتحقيق عدم الفرق بين منشئية انتزاع الذاتيات
ومنشئية انتزاع الوجودات [illegible] ان ملاحظة الذات
كافية في انتزاع الذاتيات وفي انتزاع الوجود لا بد من
اخذ تلك الامور التي ذكرها لا بعينها وبه يظهر الفرق بين
مصداق حمل الذاتيات ومصداق حمل الوجود بان مصداق
الحمل [illegible] بان مصداق
الحمل في الاول مقارن لخصوص
منشئه بالانتزاع وفي الثاني
بنحو آخر ١٢ منه

فالتصور ههنا يجوز ان يجعل في العقل تصور الطرفين مع التأليف بينهما والتصديق يجوز ان يحصل في العقل من حصول التأليف
مطابقة لا يخفى [illegible] احوال تفسير التصديق بعينه تفسير الشيخ للتصديق لانه قال حصول الطرفين مع التأليف بينهما
[illegible] في العقل [illegible] التصديق يجوز ان يحصل في العقل صورة هذا التأليف مطابقة لا يخفى [illegible]

ثابت الشيخ الاكبر لهما جهتان فمن جهة من وجوه العلم التصوري ومن جهة

اخرى من وجوه العلم التصديقي فالتصور ههنا آه اي في مثل قولنا الانسان

حيوان [illegible] ان يحصل في العقل [illegible] الطرفين مع التأليف بينهما

لان التصور ههنا [illegible] حصول [illegible] الطرفين [illegible] مع التأليف في العقل بل هو

نفس حصول الطرفين مع التأليف في العقل ثم ان التأليف يطلق على معان

اربعة على المعنى المصدري وعلى نفس المؤلف بالفتح وعلى الهيئة التركيبية

وعلى النسبة الرابطة اقول لعله في الاصل بمعنى المصدري ومنسوب الى المؤلف

بالكسر ويقال تأليف المؤلف ثم نسب الى المؤلف بالفتح اما الى المجموع من حيث

المجموع فيقال تأليف الكل من الشيء اي تأليف الكل من الاجزاء واما الى

الاجزاء فيقال تأليف الجزء مع الجزء اي تأليف جزء مع جزء آخر كما يقال في

النحو الكلام هو المركب الذي تضمن الاسناد والمعرب [illegible]

[illegible] الاصل ثم اطلق لفظ التأليف على المؤلف ثم على الهيئة

التركيبية العارضة له ثم على النسبة الرابطة اللازمة لها فكان اطلاق

التأليف على المؤلف بالفتح مأخوذا من الاول واطلاقه على الهيئة التركيبية

مأخوذا من الثاني واطلاقه على النسبة الرابطة مأخوذا من الثالث واخفا

ان المراد بالتأليف بينهما

ان المراد بالتاليف ههنا المعنى الاخير اي النسبة الرابطة فهذا الوقف للتصديق موافق

لتفسيرهم بالاذعان النسبة لكنا نقول ههنا تفسير الاذعان بقبول القضية او تصورها

فيه اشارة الى انه يحتمل ان يكون اطلاق التاليف على المعنى الاخير

ان هذا ليس تفسيرا للاذعان بقبول القضية بل هو تفسير الاذعان للنسبة فهذا التفسير مغاير لتفسير

التقسيم ... بجزء المجموع صورة بالتاليف ثم قيل المطابقة اي معلول ... مطابق

احتمال عليها فصورة التاليف من المطابقة للاشياء النفسية اي بما حصلت في صورة

التصور فلو حصلت مرة اخرى لزم تحصيل الحاصل مع ان حاصل ... التصديق

اذ قوله مطابقة مع ان ... صورة هذا التاليف

هو حصول صورة التاليف حال كون تلك الصورة مطابقة ولا يخفى ان مطابقة قولنا

شيء

الانسان حيوان فالاولى ان يقال ان مطلق حصول صورة التاليف مطابقة للا

النفس ليس تصديقا بل حصولها على وجه الاذعان ... صاحب التنزيل ... الحصول

التاليف

الحصول على هذا الوجه هو المعنى في هذا المقام ... هو تحصيل التاليف ... يعني

الحاصل ... حصول الصورة والصورة الحاصلة كالتحصيل التاليف على المعنى المصدري

ان

الذي هو فعل المؤلف ولا يخفى ما فيه من الحرارة اذ يلزم ان يكون ... الانسان

حيوان حصول صورة ... التاليف ... فعل المؤلف ... النفس ...

... كلام صاحب التنزيل ... صورة ... التاليف ...

ان ... التاليف ... فعل المؤلف ...

وايضا حصول التاليف بعد حصول المؤلف ... التصديق ...

حصول صورة الحكم والانتساب في العقل مطابقة للاشياء وليس بتصديق بل التصديق

هو حصول معنى القضية والنسبة التامة الخبرية في العقل مطابقة للاشياء

على اختلاف التفسيرين وايضا صورة الحكم الذي هو فعل من افعال النفس لا تتصف

بالمطابقة واللامطابقة بالمعنى المراد بينهما وان كان باعتبار حصوله في العقل

(اي في التصديقات لان المطابقة واللامطابقة)

تصور لا تصديق فيلزم على هذا التقدير ان لا يكون بين التصور والتصديق تخالف نوعي وهو

خلاف التحقيق كما عرفت والمنقول قد سمعت منا ان التخالف النوعي على انه

المحققين بين مفهومي التصور والتصديق لا ما صدق عليه الحكم فلا بين مفهوم

(يلزم بينهما من هذا القبيل [illegible])

احدهما وما صدق عليه الاخر فاما هو تفسير للتصديق بحسب اللغة دون

الاصطلاح اعلم ان التصديق الماخوذ من الصدق بمعنى وصف القضية قد يقال

بحسب اللغة للاذعان بنفس القضية ويعبر عنه في الفارسية بكرويدن وعلى

هذا المعنى وقع الاصطلاح وقد يقال بحسب اصل اللغة للاذعان او لكل صدق

(اشارة الى ان التصديق الثاني يصح ان يكون من اطلاقه)

القضية ويعبر عنه في الفارسية براست داشتن وبهذا المعنى تصديق ثاني وهو يحصل

بعد حصول المعنى الاول فتوضيحه ان في القضية صفتان يتعلق التصديق المتعلق

بنفسها بان يحصل الاذعان بها ويسمى بالتصديق الاول والتصديق المتعلق

بصدقها بان يحصل الاذعان بان تلك القضية صادقة وهو التصديق الثاني والتصديق

الاول هو المتعلق بنفس تلك القضية والثاني متعلق بقضية موضوعها تلك القضية و
محمولها ثابت لتلك القضية فلا اشتباه ان هذا التصديق يحصل بعد حصول التصديق الاول وبالجملة
من التفصيل ينقطع المناقشة بان هذا الكلام يدل على ان التصديق المنطقي مغاير للتصديق
الاصولي وقد تقرر سابقا انه عينه فتامل فان الجواب بقي فيه خفاء عن ذلك وبالله
التوفيق ومنه الوصول الى التحقيق . اقول المراد من قولهم صرفناه انه قد عرفت
ان الاذعان بالتصديق تصديق ثان . فان التصديق لم يمكن ان يقال هو
بيان للمعنى الحكم بخلاف تفسيره للتصديق دون كونه خلاف تفسيره له وكانه
لم يبين ذلك لظهوره اذ هو مصرح به في العبارة فلا يرد ما اورده المصنف من
انه اذا فسر التصديق بالتصورات مع الحكم . وح ان يلزم عليه ان يراعي اصطلاح
اي فالاولى عليك ان يراعي ذلك والا فلا شك انه ليس بواجب ولعل الاولى ان يقول
حينئذ لكن من يلزم له اصطلاحات فالاولى ان يقال ان التصديق اذ كون في فاتحة الكتاب
المنطق ينبغي ان يشترك فيه الصناعات لحكمي ولا يمكن ان يلزم جميع ما يقع فيه خلاف
مطلقا لم لا ان يقول ان ما وقع من المحقق هو التصديق دون ما يقع من المبطل
وادرج الظنيات لم الظنيات هي قضايا يحكم العقل بها بسبب الظن الحاصل
فيها والمشبهات قضايا يحكم العقل بها على انها اعتقادات اولية او مشهورة او مقبولة

او بسبب الشبه ... بسبب اللفظ او بسبب المعنى والاولويات في قضايا يحكم

بوجوبها ... بين الخصوم فيشنع عليها كل واحد منهم الكلام وقع

في آخر حقيقة ... في شرح المطالع فان الشبهات ليست مطابقة اصلا والنظريات

والاولويات ... المطابقة لا شك ان التصديق الخ اقول الفرق بين المطابقة بحسب

... والمطابقة بحسب الواقع ان المطابقة الاولى لا تستلزم المطابقة الثانية على الخفي

على احد والمحقق انما حمل المطابقة في قوله ان التصديق هو ان يحصل في العقل صورة هذا التأليف

اي قوله صاحب التنزيل الانكار

مطابقة للاشياء انفسها على المطابقة الثانية بناء على ان قوله مطابقة للاشياء وقع

حالا عن قوله صورة هذا التاليف وقيدا للحصول والمتبادر من المطابقة عند الاطلاق

تلك المطابقة فعلى هذا التقدير يرد الاعتراض بان المطابقة اي المطابقة بحسب الواقع

معتبرة في تفسير الصدق لا في تفسير التصديق وايضا ما ذكر في تفسير الصدق والتصديق

انما هو تفسير الصدق بمعنى وصف المتكلم وتفسير التصديق المأخوذ منه وليس الكلام فيه

لان المطابقة صفة القضية لا الحكم ضرورة انها صفة لما هو حكاية عن شيء وليس

هو شأن الحكم الحكاية فالاولى في تفسيرهما ان يقال الصدق هو مطابقة القضية للواقع

اي فقلنا فالاولى اذ يمكن ان يقال ان مراده ذلك لكن تسامح هنا

والتصديق هو ان يحصل في الذهن ان هذه القضية مطابقة للواقع كما مر لكن لما

فسر التصديق الخ قد علمت انه فسر التصديق بالاذعان المطابقة بل فسره بحصول صورة التأليف

[illegible] المطابقة الموافق والمفرق [illegible] لا يقدم

المطابقة [illegible] مستوى المطابقة [illegible]

المطابقة. فان [illegible] ما يتضمن صدق المطابقة [illegible] نسب

بحسب [illegible] ما يلزم [illegible] الى معنى المطابقة

او الى ما يتضمنه وما يستلزم صدق المطابقة لا يلزم ان يكون لازما او لازما لما يتضمنه

ولذلك [illegible] من بعض الوجوه [illegible] اذ كان المراد منه مدرك الكليات والجزئيات

المجردة لا النفس الناطقة الانسانية [illegible] في شرح الاشارات [illegible] الفصل [illegible]

بالجنس كالحساس النامي مثلا فانه لا يوجد بغيره [illegible] للحيوان

[illegible] غير الحيوانات كبعض الملائكة مثلا [illegible] التقسيم

الاول

فان الجنس انما يتقوم به نوعا [illegible] النوع انما [illegible] الفصل [illegible]

[illegible] ما سواه [illegible] في الوجود [illegible] في [illegible]

في الجنس فقط [illegible] الانسان لا يمتاز بالنطق عن جميع ما يشاركه في الجنس [illegible]

[illegible] في الحيوانية [illegible] الحق [illegible] كانت الماهية

[illegible] التي بينهما عموم وخصوص من وجه [illegible] الناطق [illegible]

الخواص [illegible]

والا [illegible] الكلام [illegible] المقام [illegible] المطابقة

[illegible] الكذب [illegible] مطابقة [illegible] القضية [illegible] المطابق [illegible]
[illegible] الثبوت دون الثبوت النفس الامري [illegible]
القضية الكاذبة [illegible] الثبوت النفس
الامري [illegible] ان ثبوت المحمول للموضوع في
[illegible] القضايا الكاذبة [illegible]
[illegible] الثبوت المطلق [illegible]
القضية [illegible]
[illegible] الثبوت [illegible]
الثبوت [illegible]
في النفس [illegible] المطلق
الموضوع [illegible]

آخر

أنت تعلم أن مشتغل المحقق جواب آخر للسؤال المقدم بقوله فان قيل الاعتراض

على صاحب التنزيل وحاصله انه على تقدير كون المقسم العلم اليقيني لا يجب

ان يعتبر المطابقة في تفسير التصديق لانه بعد كونه علما يقينيا انما يلزم كونه مستلزما

للمطابقة وليس كلما يستلزم المطابقة يجب ان يعتبر في تفسيره المطابقة مع

ان صاحب التنزيل لم يأخذ المطابقة بحسب الاعتقاد في تفسير التصديق بل أخذ

في تفسيره المطابقة بحسب الواقع كما عرفته فان الاولى دخلها في التصديق أو اقول كيفية

ان القضية لا شتمالها على النسبة الخبرية يفهم منها ثبوت المحمول للموضوع في نفس الامر وبدل عليه

فقط المنطوق الشريف لانه لو لم يدل على الثبوت في نفس الامر وبدل على مطلق الثبوت يلزم ان لا يكون

كاذبا على تقدير عدم ثبوتها في نفس الامر ضرورة ان كثيرا من القضايا يحكم بها ثابتة لموضوعها باعتقاد

الحكم او غيره وسلب الثبوت في ظرف لا ينافي سلب الثبوت في ظرف آخر وبالجملة هذا يجري

في جميع القضايا المطابقة والمقيدة حتى القضايا المقيدة بالظن وبالاعتقاد مثل زيد قائم

في ظني مع صدقها ان ما يفهم منه صريح وهو قوله لا ينفك عن افراده فقولنا زيد قائم في ظني يرجع

الى ان زيد قائم في الواقع بحسب الظن وليس هذا معنى مطابقة القضية للواقع الا ثبوت المحمول

للموضوع في ظرف الواقع فالقضية يدل بالدلالة التضمنية على المطابقة المطابقة

للواقع واما كون تلك المطابقة واقعة ومتحققة في نفس الامر فخارج عن مفهوم القضية

والتصديق في كان نحو:

والتصديق لما كان معناه ان يذعن بالقضية فهو ايضا يدل عليها بالدلالة التضمنية لا يقال

ان يكون جزء التصديق لكنه جزء لمفهومه وما هو جزء لمفهوم الشيء لا يستلزم ان يكون جزء لذلك
دلالة الكل على ما هو جزء مفهومه بطلان ليس ظاهر تضمينية بل باصطلاح المشهور [illegible]

الشيء لان البصر مثلا ليس جزء من العمى فلا يتحقق الا بعد تحققه ويكون جزءا من حقيقة

حيث لم يكن تعقله الا بعد تعقله قال بعضهم فيه التحصيل السلب لا يتصور الا ان يكون

عدمها هو الايجاب واعتقاده لانه عدمه واما الايجاب فهو مستغن عن ان تعرفها بالسلب
المفهوم الذي هو ثلاثة اقسام الاول ما ليس حد اله اصلا كسلب البصر المعين والثاني ما ليس حد اله حقيقة كاللون العارض البصر للسواد والثالث ما هو حد اله حقيقة كالحيوان الناطق للانسان [illegible]

وليس ببعض منها ان الايجاب موجود في السلب وفرق بين ان يكون الشيء داخلا في حد الشيء

وبين ان يكون جزءا من الشيء فان الشيء الذي يتوقف عليه الشيء يكون معه وهما ان يكون الايجاب

مع السلب واما اذا كان جزءا من حد الشيء فذلك يكون في الذهن لان الذهن كما سنعرفه مرة تعقل فيه

احكام عقلية وتفصيلات واجزاء يعرض العقل ليس في الوجود الخارجي [illegible] الا جزاء كما عرفته

من امر اللون والسواد وتحقيقه هنا ظهر للمتفطن ان ما هو المشهور من ان الصدق [illegible]

القضية والكذب احتمال عقلي فكلام مردود او مأول والحق ان كلا من الصدق والكذب

احتمال عقلي وليس داخلا في مفهوم القضية كيف والصدق هو مطابقة مدلول القضية

للواقع ومدلولها هو ثبوت المحمول للموضوع في نفس الامر فصدق الخبر يرجع الى ان ما يفهم

من القضية من ثبوت المحمول للموضوع في نفس الامر هو مطابق لنفس الامر فالصدق هو

المطابقة بالمعنى الثاني والكذب هو عدم تلك المطابقة والمطابقة بهذا المعنى وعدمها

كلامي احتمالان عقليان خارجان عن مفهوم القضية فالقول بان الصدق مفهوم القضية نشأ
من [illegible] المطابقة بالمعنى الآخر فما من يحتاج الى الطف القريحة وصفاء الروية
واما مفهوم المطابقة فاقول تحقيق هذا المقام على وجه ينكشف به المرام ان المطابقة
مفهوم واحد يختلف باختلاف المتعلق فتحقيق المطابقة للصورة مع ذي الصورة وتحقق
المطابقة بين نفس الامر والواقع وتحقيق المطابقة في التصديق ما تحقق تصوره من المطابقة.
المسبوق الى الذهن على الانسان في المعنى الاول جميع التصورات والتصديقات يطابق صورة
ان كل صورة مطابقة لما هي صورة له سواء كانت تلك الصورة صورة تصورية او تصديقية
وفي المعنى الثاني فان كان نفس الامر عبارة عن كون الموضوع من حيث هو او مع امر ما
بحيث يصح عليه الحكم بالمحمول كما قرر سابقا او عن مقتضى الفهم والبرهان كما ذهب اليه
البعض فالتصورات لا يجري فيها المطابقة واللامطابقة والتصديقات بعضها مطابق
وبعضها غير مطابق وان كان عبارة عما يفهم من القول بان يكون الامر كذا في نفسه كما ذهب اليه
بعضهم او من المبادي العالية كما ذهب اليه هذا القائل المحقق وغيره فالتصورات جميعها
مطابق لان كل متصور فهو على ما هو عليه في نفسه وهو موجود في الاذهان العالية على ما
يقتضيه القواعد الحكمية كيف وهو متصف فيها بمفهوم وجودي اقله المفهومية الا (زائد؟)
الصادق فيها والمتصف بالوجودي موجود في ظرف الاتصاف كما يشهد به بحث

الوجود الذهني مع ان

الوجود الخارجي مع ان ارتسام التصديق بعد ارتسام موضوعها ومحمولها غير متصور لا يقال

المعاني الحرفية من حيث انها كذلك يمتنع ان يقع عليها حكم فهذا الحكم لا يجري فيها

لان تصور المعاني الحرفية وان لم يقع محكوما عليها لكن يقع رابطة بين الطرفين في

القضايا الصادقة موجبة كانت او سالبة فيكون موجودا في الاذهان العالية في ضمن

اخرى فلكل معنى رابطي تحقق اما في ضمن السلب او في ضمن الايجاب مع ان

قولنا كل متصور موجود في الاذهان العالية انما قضية موجودة فيها فلا اشكال

الا مور المادية من حيث انها مادية لا ترتسم في شيء وفي ان التصديقات بعضها مطابق

وبعضها غير مطابق فانقلبت الكواذب مرتسمة في المبادي العالية لانها خزانة للصور

المعقولة للنفس على ما يقتضيه القواعد الحكمية فيلزم جميع التصديقات ايضا مطابقا قلت

الكواذب من حيث انها مصدق بها لا ترتسم في المبادي العالية اذ ليس لهذه المبادي

وتصديق بها بل تصور محض وادراك بحت ولا شك انها بهذا الاعتبار من قبيل التصورات

لا التصديقات وما قال بعض المحققين انها ليست صورا ادراكية لتلك المبادي بل

هي مخزونة فيها على نحو الصور المخزونة في الخيال والمعاني الجزئية في الحافظة مع ان الخيال

والحافظة ليس مدركين فضعيف لانه يكفي للمبادي الادراك بالكواذب لتحقق

معنى الادراك وهو حضور الشيء عند الذات المجردة نعم لا يمكن لها التصديق بمراتب هذا

خزانة ... والنسيان في التصديق بها وايضا الخيال خزانة الحس والعقل خزانة العلم ... وفي صورة حفظ التصور يتصور تصورا بالكواذب وفي صورة حفظ التصديق يتصف تصديقا بها اقول الاشكال الاول مندفع بان الخزانة انما هي للصور العلمية لحفظها والذهول والنسيان ايضا بالنسبة اليها ولا شك ان التصديق ليس من قبيل الصور العلمية فهما لا يتحققان فيه بل هما يتحققان في العلم ... هذا العلم لازم ... انهما يتحققان فيه وكذا الاشكال الثاني مندفع لانه ان اريد بالعلم الصور الذهنية فيلك الخزانة خزانة له مسلم لكن التصديق ليس بعلم بهذا المعنى وان اريد به ما يشتمل التصديق فلا نسلم ان الخزانة خزانة ... صواب ليس بصواب لان العقل خزانة لما يصدق عليه العلم اي الصورة الحاصلة في النفس لا المفهوم الكلي ... ولا شك ان ما ذكره يلزم ذلك ثم يمكن ان يقدح في دفع اصل الاشكال ان العقل خزانة لصور العقل ... المشوبة بالوهم لا الصور المشوبة ولا شك ان الكواذب مشوبة به كما تقرر في موضعه ان القوة العقلية لا تخطي الا بمعارضة القوة الوهمية معها الا يبعد توجيه ما نقل عن الامام في اضافة الالوان في الاجسام بذلك فتفهم الله اغفر له ... ولمن توالدا ولاستاذه ...

انقضى وامتناع التصديق لا يستلزم امتناع الادراك مطلقا فان المبادي يجمع الصادق

الادراكات والتصديق والحفظ ويمنع الكواذب الادراك الحفظ فقط واما على المعنى الثالث

فالتصورات بعضها مطابق وبعضها غير مطابق والتصديقات التي يجري فيها المطابقة

واللامطابقة [illegible] قد بان لك وجه التفصي عما [illegible] منهم تارة ان التصورات

لا يجري عدم المطابقة جميعها مطابق وتارة انها لا يجري فيها المطابقة واللامطابقة

وتارة ان بعضها مطابق وبعضها غير مطابق واذا تفطنت ذلك فنقول المطابقة

التي بعض التصديقات متصف بها وبعضها غير متصف هي المطابقة بالمعنى الثاني

والمطابقة التي بعض التصورات متصف بها وبعضها غير هي المطابقة بالمعنى الثالث

وعليك بالتوجه اللائق والتامل الصادق فان هذا المبحث من نفائس المطالب

ولطائف المآرب قوله ولا يعتبر المطابقة الخ لا يخفى عليك ان قوله مفهوم

المطابقة ايضا جواب آخر لسؤال المقدر بقوله فان قيل فنقول والتصديق

بهذا آه يعني ان التصديق ليس قسم التصور بل [illegible] فلا يجب عدم اعتبار المطابقة

في التصديق اعتبارها في التصور والتصديق بهذا الاعتبار يعرض آه اي يمكن ان يعرض

[illegible]

[illegible] من العوارض المقارنة مسامحة كما سبق في تقسيم التصور بكونه مفردا او قضية

ايضا الخ على المسامحة لان المفرد والقضية من اقسام المتصور لا التصور فافهم

ثم ان التصديق [illegible]

ثم لا يخفى ان التصديق يمكن ان يتصف بجميع الصور بحسب ما شرط في مفهوم الامور الموصوف

بني الفعل الاشتقية والمفهومية بجميع الصور التصورية مثل الكيفي فبينك ان بهذا

التصور [illegible] بما حققنا وسابقا من ان التصديق من حيث هو تصديق ليس

بكيفية ولا كيفية والتصديق فيه باعتبار معروض آه لا يتصف التصديق عارض او مقارن

بجميع التصورات فلو كان التصديق باعتبار آخر تصورا يلزم عروض الشيء او مقارنته لنفسه

وهو صحيح بالمغايرة الاعتبارية للتجويز نفعا كما لا يخفى لانا نقول التصديق المقارن

لهذا التصديق غير هذا التصديق وهذا التصديق عند مقارنته التصديق الاخر يصير

كسائر التصورات وما توهم انه يلزم منها ان لا يكون بين التصور والتصديق تغاير

نوعي فقد مر دفعه التصور ينقسم الى حقيقي آه اقول ان التصور الحقيقي هو تصور

الشيء الذي كان وجوده في نفس الامر مصدقا به والطالب ما الحقيقية يعني ان يكون ذلك

التصور متاخرا عن التصديق بوجود المتصور ولهذا قالوا مطلب هل البسيطة متقدم على

مطلب ما الحقيقية وقد سبق الى بعض الاذهان ان المراد بالوجود هنا الوجود

الخارجي والحق ما صرح به بعض الاجلة من المتاخرين انه هو الوجود بحسب

نفس الامر مطلق ليشمل الحدود والرسوم الحقيقية ليست مختصة بالموجودة الخارجية

اذ النظر الحكمي ليس مقصورا فيها والى غير حقيقي آه هو تصور الشيء باعتبار مفهومه مع قطع النظر

قال الشيخ في الشفاء الموجودات لما كان لها مفهومات وحقائق كان لها حدود بحسب الاسم و بحسب الحقيقة واما المعدومات فانه لم يكن لها الا المفهومات لم يكن لها حدود الا بحسب الاسم هذا ولا يخفى انه لما ثبت للمعدومات مفهومات [illegible] ليتحقق عنها علم ان المعتبر في مفهوم اللفظ حقيقة هو الخارجي [illegible] المطلق على ما ذكره بعض اجلة المتاخرين اقول لا يخفى ان [illegible] مفهوم الحقيقة [illegible] من الوجود [illegible] الظاهر ان الوجود [illegible] ارادة الشيخ بالمعدومات المعدومات الخارجية (٢) منه

(34)

[illegible]

فلا نسلم انه حقيقته من جهة ... في نفس الامر ... والشرح

الاسم فلا يجب ان يثبت بالبرهان التصديق بوجود المعرف بل وجوده على حسب

ان يتقدم ... مطلب ما بالشرح متقدم على ... سبيل

البسيطة ... التصور بحسب الاسم او ذلك التصور اما ان يحصل بلفظ

واما الصفات يحصل ... الاول يحصل من ... الاسمي والثاني من التعريف

اللفظي فلا يرد بالتعريف اللفظي معناه اللغوي فلا يتوهم ان التعريف بحسب الاسم مختص

بالتعريف اللفظي فافهم قال ... في الفصل مطلب ما حقيقته الذات ...

بعد اثبات ... حقيقته ... اثبت الاركان ... شرحا للاسم فاذا

ثبت وجوده كان حد الحقيقة الذات وحدودها يوضع في اوائل العلوم ...

وجوده في ذلك العلم انما يكون ... على سبيل شرح الاسم ... ثبت ...

فلو اثبت كان شرح الاسم حدا له فمطلب ما بحسب الاسم معرفة وبحسب حقيقته

الذات علم كما ان الحس معرفة والعقل علما ... الحدود والرسوم

الاشياء قبل اثبات وجودها بل جميع التعريف ...

الطبيعية ... ويكون تلك التعريفات بحسب الاسم ... الحدود

وان ... المحدودات والمرسومات ... في الشرح

كتب [illegible] والتفصيل [illegible] التعريف [illegible] حقيقة [illegible] التصور ابتدا ولغويا

و[illegible] الصورة الحاصلة في الذهن [illegible] الى التعريف [illegible]

[illegible] ما يحصل به تصور الشيء الذي علم وجوده في نفس الامر [illegible] التعريف بحسب الاسم

[illegible] ما يحصل به تصور الشيء الذي لم يعلم وجوده في نفس الامر بحسب الحقيقة سواء

علم عدمه اولا وكل منهما [illegible] الى الحد والرسم [illegible] اللفظي من المطالب التصورية

اي [illegible] الاربعة اما تام او ناقص فيحصل ثمانية اقسام واذا ضم اللفظي يبلغ تسعة اقسام

والمقصود منه احضار الصورة من بين الصور المخزونة في الذهن والالتفات اليها ليس

المقصود منه حصول الصورة من حيث انها معنى اللفظ واللفظ موضوع بازائها كما

قال بعض الافاضل قيل الحل [illegible] الحالة [illegible] بعد [illegible] فهذا التعريف

اللفظي والحق ان طالب تصور نفس المعنى المتصور من حيث انه موضوع له بهذا اللفظ

او غرضه تحصيل هذا التعريف المتوقف على تصور [illegible] الطرف ولا يتعلق به غرض

بتصوره بهذه الحيثية التي كونه معنى هذا اللفظ مع انه يصير التعريف تعريفا تنبيهيا

حقيقيا وقد يقال لا شك ان ليس المقصود في كل تعريف الا تصور معنى المعرف لا معنى

[illegible] حيث انه موضوع للفظ مع ان كلمة ما سؤال عن تصور مفهوم مدخولها عن

تصور مفهومه من حيث انه مفهومه [illegible] فان للمنا [illegible] فيه مجال وذهب بعض

اي في كل مما ذكره او جهين الاولين و[illegible] من الجهتين الاخيرتين

المتأخرين الى انه من المطالب التصديقية قائلا بان الغرض منه تعيين الصورة [illegible]

والتعريف اللفظي غير الاسمي لان الاسمي قسم من الحقيقي الذي [illegible] فيه تحصيل صورة غير حاصلة ولا يكون في اللفظي تحصيل صورة غير حاصل [illegible] صورة [illegible] لما ذهب اليه العلامة التفتازاني من ان الاسمي هو اللفظي ناشئ من الخلط بين اللفظي المقابل للحقيقي المطلوب فيه التصور [illegible] علم وجوده [illegible]

[illegible] الحقيقي [illegible]

اما في توجيه الاول فلانه ما في [illegible] انه تعريف لفظي بل هو تعريف اسمي واما في [illegible] الثاني فلانه [illegible]

التعريف [illegible] القسم من التعريف التي [illegible]

واما في الاخيرين [illegible] التصور [illegible] المقصود [illegible]

[illegible] المقصود [illegible]

الصور المخزونة بينها سيما بين اللفظ ومعناه التصديق بان لفظ العرف موضوع لذلك المعنى

كما يقال [illegible] قال بعض المحققين في [illegible] التقدم تقديم مطالب ما

الاسمية على جميع المطالب [illegible] لم يفهم معنى اللفظ لم يمكن التصديق بوجوده فلا تتوقف

المطلب حقيقة على التصديق بهيئة المركبة وذلك الكلام انما يتم اذا كان تعريف

اللفظي داخلا في مطلب ما فهو من المطالب التصورية دون التصديقية

وانت خبير بان من قال انه من المطالب التصديقية لا ينكر كونه داخلا في مطلب

ما لكنه ذهب الى انه مختص [illegible] المطلب [illegible] فيقال ان [illegible]

يتعلق بما [illegible] اللفظ ثم [illegible] التصديق بان اللفظ موضوع لذلك

المعنى مع انه يمكن ان يكون تقديم مطلب ما الاسمية على سائر المطالب [illegible] التعريف

الاسمي فيه فان هذا المطلب شامل للتعريف الاسمي [illegible] تحقيق المقام [illegible]

[illegible] الموجود مثلا [illegible] فاعل [illegible] يحصل [illegible]

[illegible] والالتفات الى [illegible] الصور المخزونة ويحصل له ايضا التصديق بان لفظ الوجود

موضوع لهذا المعنى فان [illegible] في العلوم اللغوية [illegible]

[illegible] الالتفات ايضا يحصل في [illegible] اذ [illegible] تلك الصناعات [illegible]

[illegible] في العلوم [illegible] المقصود [illegible]

[illegible]

هو وظيفة في العلوم حضارة بقي للتنبيه عليها والالتفات اليها وان كان التصديق

يحصل في ضمنه وكذا ما يقال في حدية الوجود فانه تعولنا وفي تعريفه لفظية انها يحتمل
بينما التحقيق يظهر ان تصور الموضوع له من حيث انه معنى اللفظ ليس قولا

الصدق والكذب ثم ما يقع في اوائل تلك العلوم على طريق المصادرة انما يكون من قبيل الاول
اي تقرير العلوم بها

لان مقصوده بهم مناسبة تتعلق ببيان الاصطلاحات فمن اي انفس المطالب التصديقية

متمسكا بان كثيرا ما كان ذا معنى محض بمقابل حاضرا في القوة الموسة على الوجدانيات -

المعنى وصح بلا يحتاج الى التعريف اللفظي فقد اشتبهت عليه الطالب ابتداء ذلك
اشارة الى ان في كلام كثير من المحققين من القدماء والمتاخرين لا يوجد التفرقة بين التعريف الاسمي والتعريف اللفظي فان بعضهم صرح

غير متحققة في العلوم الحقيقية بل اي متحققة في المحاورات على العموم الشرعية هذا ما
لا يخفى

حصل لي في هذا المقام وبقي بعد موضع نظر فاذا اعتبر فيكم في التفسير الذي ذكره آه

نقائض ان يقول اذا اعتبر المطابقة في التصورات يلزم عدم الفرق بينه وبين التصديق

في المطابقة منه تتحقق في بعض التصورات بين المطابقة مع الواقع ونفس الامر والمطابقة المعتبر

في بعض التصورات هي مطابقة التصور مع ما هو المطلب المطابقة عليه كما عرفت بيانه فيما

الفرق الذي يرجح بينه مبنيا على ما قال صاحب التنزيل فلا يتوهم انه يدل على ان التصور لا يستلزم

يتعلق بتصديق كما هو خلاف التحقيق فافهم وليس مراده بالتصديق هنا انت خبير بان

كلامه مبني على تسليم ان المراد من التعريف التصديق العلمي التصور بحصول معنى كخ

الاولى ان يقصد به هو شيء حصول معنى اللفظ لئلا يلزم النقض بالتصورات المتعلقة بغير مباني

هو التعريف اللفظي الا في العلوم الحقيقية
ولا في العلوم الا شرعية لان المقسم
في العلوم الحقيقية ليس معرفة
المعنى وفي علم اللغة رفع التوهمات
اللفظية اعم افادة انه لما لم
ولهذا يندفع ايضا الاستدلال
على كونه من المطلب بالاتردد
بانه يحصل المنع فافهم منه

على ان مطلب ما الاسمية مطلب
لغوي وفي الاساس ... الى
... مطلب ما ... اسم ... مطلب ما شارحه اسم وما
شارحه حقيقت ... اول آن
معنى طلبيده ... اسم ... واطلاق
كنند بر ... آن معنى
موجود باشد و ... معدوم
ودوم آنچه اسم ... مثل
بود بتفصيل آن بعد از ثبوت
وجود آن تواند بود تعلق
اول بلغت يافته بود وتعلق
دوم بمنطق منه

يعني ان التصور والتصديق كلاهما
منهما كيفية نفسانية
والكيفيات النفسانية
قائمة للنفس عارضة
لها منه

الا [illegible] وهو ليس قبيلا آه اي ليس قبيل التوسع بل حقيقة فتقسيم العلم الى التصور والتصديق

كما وقع من الجمهور على سبيل التوسع وتصريح المحقق بذلك في تلخيص المحصل [illegible]

القول في هذا المعارض للسابق هذا من قبيل التوسع اذ كان التصور [illegible] الصورة وامّا

اذا كان صورة حاصلة فليس من قبيل التوسع لان المشهور كيفية اوحالة [illegible] الكيفية

الادراكية وهو عارض للصورة العلمية فمجموع [illegible] عارض للنفس لانا نقول

التصور حقيقة ليس هو الحاصل في الذهن بل العارض للحاصل في الذهن والتصديق عليه

كما كيفية التصديق ايضا عارض للحاصل في الذهن وتبيين الحقيقة التصورية التي هي

عارضة اخرى كما هو [illegible] ما يثبتوا في اول النظر والتحقيق ان التصديق عارض للصدق

والتصور حقيقة عارضة له صار قسمة العلم الحاصل في الذهن فالتصور والتصديق عارضان

للعالم بلا واسطة وليس بينهما نسبة العروض بل نسبة المتقدم فاطلاق العارض

والمعروض عليهما من قبيل التوسع والمعنى ان التصور [illegible] اي ان التصور الساذج

علم اول والتصور مع التصديق علم ثان فالمراد بالتصور التصور الساذج وبالاولية

والبعدية الاولية والبعدية الزمانيان نحو ان التصور المطلق علم اول والتصديق

علم ثان فالمراد بالتصور التصور المطلق وبالاولية والبعدية الاولية والبعدية الذاتيتان

او الزمانيتان [illegible] وايضا التصديق المنطقي هو التصديق اللغوي

[illegible marginal gloss]

لكن يتحقق [illegible]

هذا النسبة تحقيقه وليس غير اذعان وانه ليس للنفس فيها اسناد وانتساب بل اذعان

وقبول كما يشهد به الوجدان الصحيح الا ترى انا اذا سمعنا قضية زيد قائم وحصل فينا تلك النسبة

في تلك الحالة لا يقع في النفس ولا يوجد في تلك القضية بل يحصل فينا قبول تلك القضية والانفعال منها

والاذعان بها . انا اذا تتبعنا في كتب الاوائل علمنا انه ليس نفس الحكم واتباع عبارته لعدم تيقن ان ذلك

الامر فلا صح بذكر في شرح المطالع انه ليس فيها تاثير وفعل بل اذعان وقبول . وفعلها بالجملة

بحسب عادتهم تقاتير اذ يقول كون جميع الافعال بمشيئة المنشى ثم نحوه ان يحصل بعض الافعال

بعد ترتيب المقدمات ولا يحصل بعضها فالتعليق الى ان التصديق فعل من افعال النفس فلعل اخذ

ذلك من لفظه المصدرية المشعر بكونه فعلا وتسامح في ذلك مراده الاذعان وقد اومى

اليه في شرح المطالع حيث قال الحكم وايقاع النسبة والاسناد كلها عبارات والفاظ

والتحقيق انه ليس فيها تاثير وفعل بل اذعان وقبول او اراد من الاسناد ونظائره

معناه اللغوي اي ربط احدى الكلمتين الى الاخر لا معناه الاصطلاحي اي التصديق

فالتصديق على غير الحكم بعض الانتساب نحوه كذلك لان جميع تلك الاشياء حاصلا في التصديقين

الواسطة . وغير الحكم آه قد سبق ان الحكم يطلق على وقوع النسبة او لا وقوعها اي

النسبة التامة الخبرية وهو جزء القضية حتى يطلق على ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها

وهو التصديق على مذهب البعض . الا ان التصور النسبة يحتاج اذ لم يكن المراد منه ادراك

اذ بالنسبة الى الشيء او سلبه بما تقدم من وجه الاذعان   استشهد بأن اثبت آه ان يحكم عليه

ان ينبو الشيء بما بعينه الصدق انه ينطبق الا ان يقال المراد من الجزم المعنى الشامل

للظني . ولا يشك ان الجزم آه انت خبير بان التصديق كما انه ليس بعين الحكم والجزم

بالنسبة فكذا ليس بعين الجزم بالنسبة بل انه تصديق [illegible] الصدق [illegible] وصف

المتكلم وذلك التصديق تصديق بمعنى آخر خارج عن المبحث كما مر   على الجزم بالنسبة

التي هي الحكم على مذهب المتأخرين لا يخفى ما فيه من الاختلال مع ان الكلام في كونه غير الحكم

اذ الحكم قد يتعلق على النسبة ولنا فيه مذهب المتأخرين [illegible]

لا في كونه غير الجزم بالنسبة فافهم في الفصل المذكور سابق في الفصل الاول من المقالة الثالثة

في البرهان . اي المطلوب به انه كما اراد به المحكوم عليه [illegible] بثبوته او تعريف المحكوم به

والمحكوم عليه هو المقصود الاصلي والمطلوب والمحكوم به هو الذي يحصل العلم بثبوته للمحكوم عليه

وبانه ثابت عليه ولكنه اخذ من حيث ان النسبة رابطة بينهما فلهذا لم يكن تصور النسبة

بلا غاية ما يتكلف في هذا الكلام   وتصور المحكوم عليه آه فان تصور المحكوم عليه

ليس جزء التصديق بمعنى الاذعان والاقرار بل شرطا له .   فعلى هذا لا يظهر وجه

التفريع كما قسم الشيخ في الاشارات حيث قال الشيخ قد يعلم تصور [illegible] عليه اي

اسم المثلث وقد يعلم تصور معه تصديقه [illegible] بان كل مثلث فان زواياه الثلاثة

مساوية لقائمتين وكذا قسم في الشفاء كما سبق وكذا قسم الفارابي في عيون المسائل

حيث قال ينقسم الى تصديق كما يتصور الشمس والقمر والعقل والنفس والى تصور مع

تصديق كما يتصور كون الشمس والقمر بعضها في بعض والعالم بان العالم حادث وبهذا

صرح المحقق الطوسي في تجريد الميزان والشيخ الابهري في تنزيل الافكار وغيرهم من

المحققين وهذا هو التقسيم الخالي عن التوسع والمسامحة حيث لا يلزم منه

ان يكون التصديق [illegible] الى شرح المطالع ان [illegible] المراد منه التقسيم والا لم يكن

القسمة حاصرة فان التصديق علم على ما قال الشيخ في الشفاء في تفسيره سواء عين في الذهن

نسبة بين المتصورات الى الاشياء انفسها بانها مطابقة لها مع انه ليس تصورا ولا تصورا معه

تصديق بل المراد منه ان العلم يحصل على وجهين وحصوله على الوجه الآخر اعني ذلك فغير نظر

لان التصديق ليس علما على ما سبق من التحقيق وكلام الشيخ لا يدل عليه اذ حاصله ان التصديق

حصول معنى القضية في الذهن بانه مطابق للواقع وذلك كما تراه لا يستلزم كون التصديق علما

واما التقسيم الى التصور والتصديق فلا يخلو عن المسامحة والا يلزم كون التصديق على قلب

فيه من الصرف عن ظاهره فلعلهم اطلقوا التصديق على التصور مع التصديق اطلاق المقارن

على مقارن آخر والمراد واو به المصدق [illegible] زيادة الموجود على الوجود او كانهم قسموا

فيكون حاصل القسمة ان العلم اما صورة علمية محضة واما صورة علمية مندرجة [illegible]

المعاني الى نفس الادراك والى ما [illegible] وقسموا ما يلحقه الى ما يحتمله التصديق

والتكذيب والى ما لا يحتمله كذلك وسموا القسمين الاولين بالعلم كما [illegible]

فالسلم به لكنه يفيد تصورا اي ولو باعتبار ما فلا ينافي قوله فينتفي العدم ... تصور الخ

والمراد بالعلم الادراك ... وبالعدم ما يعم الادراك وغيره . قوله بمنزلة التقسيمين الخ

... التصديق من حيث هو تصديق ... علما يلزم ان ... تقسيم الكل

... [illegible] ...

... علما يلزم ان ... التقسيم ... قوله فتأمل : قال

الشيخ السهروردي في المطارحات الخ اعلم ان هذا التفسير ... ما ذهب اليه اهل ... من

ان الحكم في الجزاء والشرط قيد له زعما منهم ان الجزاء هو الجزء والحكم واقع فيه والشرط فيه

بمنزلة الحال او الظرف وقد استدل على بطلانه بوجهين الاول انا نقطع بصدق الشرطية

مع كذب التالي في الواقع ولو كان الجزء هو التالي لم يتصور صدقها مع كونه ضروريا لاستلزام

انتفاء المطلق انتفاء المقيد واعترض عليه بعض المحققين بان التقييد بالشرط يفيد ان

وهو المحقق الدواني

ثبوت التالي على تقدير المقدم فلا يلزم منه انتفاء ثبوت التالي بحسب نفس الامر انتفاؤه

على التقدير نظيره انك اذا قلت زيد قائم في ظني لم يكذب بانتفاء قيام زيد في الواقع بل

بانتفائه في ظنك فقط وما ذكرتم من استلزام انتفاء المطلق انتفاء المقيد مسلم لكن لا نسلم

ان المطلق هنا منتف في الواقع بل المنتفي في الواقع هو قيام زيد في نفس الامر وليس هذا

مطلقا بالنسبة الى قيام زيد في الظن فان المطلق بالنسبة اليه هو قيام زيد مأخوذا بحيث يمكن

تقييده بنفس الامر او الظن او غيرهما وذلك حينئذ متحقق في الواقع في ضمن تحقق المقيد فيه مطلق

على قيام زيد في ظنك

اي حينئذ يتم ما ذكره فان قيل ما معنى قولكم الواقع المحقق قيامه مطلق في ضمنه

احتمل الا يخفى عليك ان مدار القضية الحملية الصادقة على ثبوت المحمول للموضوع في الواقع

ثبوتا مغيا بالمطلق ان القضية الحملية لتقييد بجهة الربط في نفس الامر سواء كانت مطلقة

او مقيدة فلو فرضنا عدم تحقق [illegible] ثبوت يلزم عدم تحقق القيد ايضا مثل قولنا النهار

موجود وقت طلوع الشمس [illegible] على ان الوجود ثابت للنهار في الواقع وقت طلوع

الشمس فلو فرضنا عدم وجود النهار في الواقع يلزم عدم تحققه وقت طلوع الشمس ايضا

فما ظنك قال ان انتفاء ثبوت التالي بحسب نفس الامر لا يستلزم انتفاء ثبوته على التقدير فيه

اذا كانت القضية شرطية واذا كانت حملية فلا نعم القضية المقيدة بالظن والاعتقاد كزيد قائم
توضيحه ان القضية الحملية بحسب التقييد والاطلاق على ثلاثة

في ظني لكونها حكاية عما هي حكاية عن نفس الامر يدل على ثبوت الشيء للشيء في نفس الامر بحسب الظن

فلا يلزم من انتفاء ثبوت نفس الامري في الواقع انتفاؤه في تلك الظن لكن لا يخفى على

من له ادنى مسكة ان قيد تلك القضية لا يصلح ان يصير مقدم الشرطية فما ذكره من النظر

خارج عن المبحث فالوجه الثاني انا نقطع بصدق الشرطية مع كذب المقدم ولو كانت القضية

الى المستحيل صدقها مع كذبه بضرورة استلزام انتفاء القيد انتفاء المقيد وقد فصل المحقق الشريف

في حواشي شرح التلخيص ولا يخفى ان الاعتراض الوارد على الاستدلال السابق
فما اعترض على هذا الاستدلال بعض الناظرين في شرح

جوابه يحرك بادي التفسير في هذا الاستدلال [illegible] والحق ان بطلان هذا المذهب بديهي

[illegible] الواقع [illegible] كما سبق فهنا يدل ان

على ثبوت [illegible] الموضوع في الواقع بان الاولى يدل على انه

مطلق والثاني [illegible] مقيد بامر كقولنا النهار موجود

وقت طلوع الشمس فهذه القضية يدل على ثبوت المحمول

للموضوع في الواقع ثبوتا مقيدا بوقت طلوع الشمس

فقيل انتفاء ذلك الثبوت في الواقع لزم انتفاؤه في

الثالثة حكاية عما هو حكاية عن الواقع مثل زيد قائم

في ظني فان هذه القضية حكاية عن امر ذهني اي عما

هو مظنون متحقق في الذهن وذلك الامر الذهني حكاية عن

الامر الواقعي فتلك القضية حكاية عن حكاية [illegible]

فهذا يدل على ثبوت القيام لزيد في الواقع بحسب [illegible]

في ظني فان لم يكن هذا الثبوت في الواقع [illegible]

ثم انا [illegible] في ان طلوع الشمس في القضية [illegible]

يصح ان يكون مقدما الشرطية [illegible]

[illegible] اولا ثم مقدما للقضية الشرطية [illegible]

[illegible] في القضية [illegible]

ابن العربية [illegible] رجوع القضية الشرطية [illegible]

الثاني من الحملية [illegible] القسم الثالث [illegible]

في هذا القسم انتفاء ثبوت المحمول للموضوع في [illegible]

مستلزم لانتفائه مطلقا [illegible]

يلزم من كذب التالي كذب الشرطية [illegible]

[illegible] لا يخفى ضعفه [illegible] ان قيد

التالي في الحقيقة هو التعليق بالعدم اي ثبوت التالي على

تقدير [illegible] عند صدق الشرطية ضرورة تحقق المستلزم

تحقق [illegible] المعدوم وانت تعلم ان هذا الاعتراض [illegible]

[illegible] العدم لا في القضية

[illegible] الشرطية [illegible]

[illegible]

[illegible] في الواقع [illegible]

ويمكن ان يجاب عنه بانا نسلم بانه يصدق ان القضية الشرطية يطلق على الموضع الثاني لتستم

باستلزام احد الطرفين الآخر ومعنى ذلك انه ليس الا ان الحملية لا يدل عليها الا

بدل على ثبوت الشيء للشيء ونفي احدهما عن الآخر فلا يصح ان يرجع القضية الشرطية في الحقيقة

الى القضية الحملية فان قولنا ان كانت الشمس طالعة ... بمعنى لا يدل على لزوم وجود

... لطلوع الشمس بخلاف قولنا النهار موجود في وقت طلوع الشمس فانه يدل على ذلك

قال القول برجوع القضية الشرطية الى القضية الحملية قول برجوع احد المتباينين الى الآخر

فتامل لينكشف لك الحق عن افق الصدق وهو يحق الحق ويبطل الباطل اما بنفيها او اثباتها

في المطارحات قولهم انه حكم بنفي او اثبات فيه تكرير الحكم فان الاثبات انما هو حكم بالثبوت

قيل البادرة فيه للمبالغة والنفي والاثبات بمعنى المنفي والمثبت ولا يخفى ما فيه من

التكلف والاولى ان يقال البادرة فيه لبيان الحكم فان القضية بما هي قضية اي لا تتصف

باللهجة الفطرية اي بالبداهة يقال فلان فصيح اللهجة وهي اللغة التي جبل عليها و

اعتادها كذا في المغرب لعلك تقول القضية من حيث انها قضية سواء كانت ملفوظة

او معقولة لا تتصف بالبداهة والنظرية والا يلزم ان لا يختلف فيهما باختلاف

الاشخاص والاوقات انما يصدق على التصديق من حيث انه هو لا ينفك عن ذلك الحكم

والادراك يدل عليه المشاهدة كيف والنظري والبديهي ما يتوقف حصوله على النظر

ومالا يتوقف عليه ...

وما لا يتوقف عليه والتوقف بينهما هو الامر المصحح لدخول الفاء الا ان لا يمكن حصول الشيء

الا بعد تحصيل ما من قوة او لا ويمكن حصولها بالحدس او لا فيعلم ان المدعى بيان ان

تحصيل كل فرد فينبغي ان اخذ التوقف بالمعنى الاول حتى لا يكفي الحصول بالحدس

منافيا للتوقف ثم انه قوله فسر البديهي والنظري بما يتوقف حصوله على

النظر وما لا يتوقف عليه فلم يبق بينهما منافاة ويجوز ان يصدقا على امر واحد واما

فسرها بما يحتاج في تحصيله الى النظر وما لا يحتاج فيه اذ بينهما منافاة ولا يمكن ان

يصدقا على امر واحد اذ ثبوت الاحتياج في الجملة كاف في تحقق القوة القدسية حيث

فاقد يحتاج في حصول مثل العالم حادث الى الكسب ولا يحتاج في مثل الواحد نصف الاثنين

اليه فعند الحدس البديهي والنظري على المعنى الثاني مع ان المقصود منها نفي الواسطة

في الحصر نفي الواسطة مطلقا وفيه نظر لان البداهة والنظرية اولا وبالذات

صفتان للتصور والتصديق وثانيا وبالعرض للقضية كما ان المطابقة واللامطابقة

اولا وبالذات صفتان للقضية وثانيا وبالعرض صفتان للتصديق هذا ولا يبعد ان يقال
الى من ان الشارح يجوز النسب

المراد ان القضية بواسطة التصديق بها اما بديهي او نظري وكذلك

ما قال في المطارحات واقرب ما يعرف به القضية انه قول يرتبط بعضها بالبعض بحيث يلزم

منها بالفعل او قول يتضمن تصديقا بالفعل لا يقال ان التصديق متصف بالمطابقة واللامطابقة

بالنوعين كالتصديق منقسمة بهما بالنوعين او المتصف بهما بالذات انما هي النسبة الحكمية

التي هي جزء القضية لان المتصف بهما حقيقة ليست الا ما هو حكاية عن الواقع ا

الحكاية اي هي القضية واما النسبة فهي بواسطة الحكاية [illegible] وضوح لا يخفى

دقيقة والتصديق [illegible] [illegible] من ان الانسان

والحكم [illegible] النفس [illegible] الا ان الحكم ادراك

اريد ان الحكم اسناد امر الى اخر بالايجاب والسلب فهو مختص بالقضية الحملية [illegible] يتحقق

في القضية الشرطية فالحكم يتحقق في التصورات المحضة دون ما هو قضية بالقوة ولا التصديق

الحكم منه فانه متحقق في القضية الحملية والشرطية فيتحقق في التصورات والقضايا ولا يخفى ما فيه

من التكلف فتامل فيه اذ التصديق ليس من قبيل العلم لانه ليس موضوعا له تحقيقا

التصديق لان معنى [illegible] الكتب هو [illegible] الاسم [illegible]

وذلك [illegible] باعتبار [illegible] الانفراد ولم يتحقق والحق اي الاتحاد الخارجي

والتغاير الذهني وايضا قد تقرر في موضعه ان اطلاق لفظ العام على الخاص من حيث

خاص على سبيل المجاز [illegible] اللفظ المشترك لا ينقسم اليه اي من حيث ذاته لفظ

مشترك لا ينقسم [illegible] اذا لم يعتبر معه [illegible] فيصح ان ينقسم [illegible] يطلق عليه

الا [illegible] او [illegible] العموم المجاز اذا كان [illegible] المشترك معنا ما [illegible]

ما قد المحصل في تقسيم العلم الى التصور والتصديق وقد يقال تصور الحكام نفس نسبتها اي
تصور ما بينها الكلية مع قطع النظر عن كونها قضية بنفسها وفيه لان حصل بعضها
والاحكام المختصة القائمة بها انما هو علم حضوري والتصديق علم حصولي فالتصور متعلق بها
[illegible] [illegible] فمرادها في مقابلة الامور الخارجية لكونها امور ذهنية
الا انها ليست [illegible] الا هو بالخارجية في تفسير الحكم اي تعلق النسبة المتقدمة ايجابا
او سلبا والانتزاع وبه اشار الى الحكم السلبي اي انتزاع النسبة الى الحكم الايجابي وقال
شارح التلويحات سعد الدولة ابن كمونة حصول صورة الشيء في العقل اي الصورة
الحاصلة عند العقل لا يتميل عليه قوله وذلك الحكم لانه غير مقترن باعتبار الحكم ولا اقترانه
فيه احتمال نظر وهو انه بعد ما قرر التصور بذلك والتصديق بانه هو الحكم قسم العلم الى
التصور والتصديق فيلزم على هذا التقدير تقسيم الشيء الى نفسه والى ما هو غير محمول عليه
لان العلم والتصور مترادفان والتصديق والحكم ليس علما على ما ذكره لا يقال الحكم باعتبار
لان التصور المقابل للتصديق على ما ذكره [illegible] العلم اذا اخذ مطلقا [illegible]
حصوله في الذهن علم وتصور فلا يلزم تقسيم الشيء [illegible] غير محمول عليه لانا نقول على
هذا التقدير يلزم ان يكون احد القسمين فردا للقسم الآخر مع ان تقسيم الحاكم العلم
الى الحكم حقيقي لان الحكم الا باعتبار حصوله في الذهن فيجب ان يكون هو
بهذا الاعتبار محمولا عليها وكونه محمولا عليه باعتبار آخر ليس بمفيد في هذا التقسيم

[illegible] ... المقسم ما يطلق عليه لفظ العلم فانهم

سموا الادراك وما يتعلق بما يحتمل التصديق والتكذيب بالعلم ...

اشتراط التصديق بالتصور الخ اجيب عنه تارة بان الشرط والجزء ما صدق عليه التصور

بشرط الاقتران والمقابل مفهومه وتارة بان الشرط ... بشرط الاقتران

والمقابل التصور بشرط الاقتران وتارة بان الشرط والجزء التصور المطلق والمقابل

التصور بشرط الاقتران اقول يرد على الجواب الاول ان ما صدق عليه التصور

بشرط الاقتران يمتنع ان يقع جزءا وشرطا اذ ما صدق عليه التصور بشرط الاقتران

مع ان مفهوم ذلك التصور انما يصدق [illegible] على نفسه ... لان مفهومه

الصورة الحاصلة في الذهن مقيد بعدم الاقتران ولا شك انها من الصورة الذهنية فيلحق

المقابل ايضا ما صدق عليه الا هم الا ان يخصص ما صدق عليه بغير تلك الصورة

المراد منه غير ذلك الفرد الذهني هو نفسه تامل ويرد على الجواب الثاني وانقسام

العلم الى التصور والتصديق لان التصور بشرط الاقتران بالتصديق ليس تصورا ولا

تصديقا مع ان المطلق من حيث الاطلاق ليس له تحقق حتى يقع جزءا او شرطا الخ

والقول بان التصور بشرط الاقتران معتبر والتصديق بشرط الاقتران [illegible]

والتصور ... ذلك على مذهب الامام كما سبق توجيه على مذهب المحدث

ان هو المسمى بالتصديق على مذهب الحكماء حسبما اختاره [illegible] مجموع المحكوم عليه وبه والحكم

الى التصديق انه كان المحكوم عليه وبه والحكم من المتصورات كان التصورات والتصديق

عند الامام مجموع التصورات او مجموع المتصورات فانقلبت النسبة الحكمية ايضا عند

جزء للتصديق فانه في نفسه مجموع تصورات اجزاء القضية فعلى مذهب المتقدمين

تصور المحكوم عليه وبه والحكم بمعنى ايقاع اثبات النسبة او انتزاعها وعلى مذهب المتاخرين

مجموع التصورات الثلث والحكم بمعنى ايقاع النسبة او انتزاعها التصديق بمعنى العلم

الحاصل وقد تقرر في موضعه ان المعلوم بالذات انما هو الصورة الذهنية ولا شك

ان كل واحد من المحكوم عليه وبه والحكم يجب ان يكون معلوما بالذات فيلزم ان يكون جزء

التصديق معنى نفس المحكوم عليه وبه والحكم لا تصوراتها لانا نقول المعلوم بالذات ليس هو

الموجود الخارجي من حيث انه متكيف بالعوارض الخارجية ولا الموجود الذهني من حيث

هو صورة ذهنية بل هو نفس الحقيقة مع قطع النظر عن العوارض الخارجية والذهنية كما

يشهد به الفطرة السليمة والطبيعة المستقيمة كيف وعلى الاول يلزم انعدام العلم

عند انعدام المعلوم في الخارج وعلى الثاني يلزم بطلان القضايا الخارجية ضرورة ان

[illegible] صفة ذات اضافة فلا بد فيه من تحقق العالم والمعلوم وان الحكم فيها

هو المعلوم بالذات لا المعلوم بالعرض فاندفع ما قال بعض الاجلة من المتاخرين ان هذا

من حيث انه موجود خارجي
لان المعلوم بالذات ليس هو الموجود الخارجي من حيث انه موجود خارجي فانه في المعلوم فلو كان
لان العلم صفة ذات اضافة الا
المعلوم بالذات الموجود الخارجي يلزم عدم العلم عند عدم
المعلوم في الخارج اذ الاضافة التي هي لازمة لصفة العلم
يعدم حين عدم المضاف اليه وكذا ليس الموجود الذهني من
حيث هو موجود ذهني لانه يبطل القضايا الخارجية التي
يحكم فيها على الحقيقة الخارجية لان المحكوم عليه انما هو
المعلوم بالذات فلو كان المعلوم بالذات الموجود الذهني
من حيث انه موجود ذهني لزم ان يقع الحكم على الحقيقة
الذهنية دون الحقيقة الخارجية فح يمكن ان يقال
في ابطال قول الاول ان نحو التحقق الموجود في
الخارجية والذهنية واحد كما يشهد به الوجدان ولا شك
ان المعلوم بالذات في الموجودات الذهنية ليس
هو الموجود الخارجي فلزم ان يكون الامر في العلم
بالموجود الخارجي ايضا كذلك [illegible] منه سلمه الله

مؤيد القائل بان المعدوم الذهني ... الى رجحان القائل بانه هو الصورة وانت خبير

بان قول القائل الثاني قريب من هذا فان اطلاق الصورة على الحقيقة من حيث هي [illegible]

مسلم وكذا اطلاق الصورة الذهنية عليها ايضا ان لم يؤخذ الصورة الذهنية من حيث انها

صورة ذهنية فلعل قول القائل الاول محمول على [illegible] اطلاق الامر الخارجي

على الصورة الذهنية لا من حيث انها صورة ذهنية ولا من حيث انها موجودة خارجية

فما يحمله المعدوم الذهني والمحكوم عليه وجزء التصديق اعني هو نفس الحقيقة من حيث هي

وجزء التصديق اعني هو الحقيقة من حيث انها متكيفة بالعوارض الذهنية [illegible] وهو

مصطلح الامام في ذلك [illegible] بما هو المشهور من ان الاختلاف الواقع

في التصديق اختلاف لفظي ولقائل ان يقول الاختلاف حقيقي في الامر الذي هو [illegible]

من الجهة ويتصف بالمطابقة واللامطابقة والبداهة والنظرية فالحكماء ذهبوا

الى انه نفس الحكم والامام ذهب الى انه مجموع التصورات والحكم وهذا مثل الاختلاف

الذي وقع في حقيقة المكان حيث وقع الاختلاف فيما ينسب اليه الجسم [illegible]

الجسم منه واليه وما يشتغل الجسم بتحيزه [illegible]

الاختلاف في وقوع التلازم بين الحكم وحده ومجموع الحكم والتصورات حيث لا ينفك احدهما

عن الآخر [illegible] في بعض المواضع حيث استدل في [illegible] الحكم [illegible]

[illegible]

التصديق [illegible]

[illegible] التصورات كما استدل في المباحث المشرقية والملخص ببداهة التصديق

في القضية التي [illegible] تصور الجزئية التصديق هو حصول صورة [illegible]

في العقل أي مطلق سواء كان حصول صورة الحكم او غيره [illegible] قد عرفت ان الحكم باعتبار حصوله

في العقل يسمى تصديقا [illegible] التصور [illegible] حصول صورة الوقوع في العقل [illegible] لكون العالم ممكن

الوجود [illegible] بالحكم بان العالم حادث لكنه لا يحصل في العقل الا اذا علمت ان

كثيرا ما يحصل الحكم بصورته في العقل والمحكوم عليه وبه غير حاصلين فيه ثم حصوله

بنفسه في العقل لا ينفك عن حصولهما فيه لكن الكلام ليس في ذلك [illegible] يتأتى

الحكم عليها وبها ففيه تسامح لان الجملة التصديقية ينافي الحكم عليها [illegible] :

فيها او عليها وفيها [illegible] الحكم [illegible] المتصف بوجوده [illegible] :

أقول المحكوم به ونفس النسبة الرابطة ففيه نوع من الحكم [illegible] ان الوجود او

[illegible] ان الثاني ايضا محكوم به [illegible]

العدم اذا وقع محمولا لا يحتاج الى الوجود الرابطي والعدم الرابطي والتحقيق ان كل

قضية [illegible] حيث [illegible] قضية لا يخلو [illegible] سواء كان المحمول وجودا او عدما او شيئا آخر

كما يحكم به البداهة والتفرقة بين مفهوم ومفهوم في باب الحكم [illegible] يجب [illegible]

الى ان قضية [illegible] السلبية [illegible] النسبة التي يرتبط بها المحمول [illegible] وقد صرح الشيخ

وغيره من الفضلاء بان كل قضية مركبة من ثلثة اجزاء الطرفين والنسبة الايجابية او السلبية

والمتأخرون اثبتوا لكل قضية مركبة من اربعة اجزاء بعضها اعتبرها النسبة التقييدية

واما التمسك بقول العجم حيث يقولون زيد هست ولا يقولون زيد هست است

فهو ليس بشيء لان الرابطة معتبرة في هذا القول ايضا لكنهم لا يتلفظون بذلك

اما للاحتراز عن التكرار اللفظي او للاستغناء بتعليم هست عن الرابطة كما ان الكلمة

مشتملة عليها في لغة العرب مع ان الحقائق لا تقتنص من الاطلاقات العرفية

لا يقال مفاد العقد في الهلية البسيطة ليس ثبوت المحمول للموضوع بل هو مفاد العقد

في الهلية المركبة لما تقرر عند اهل التحقيق ان الوجود نفس موجودية الشيء وليس لوجوده

وجودا في الموضوع بل هو نفس وجود الموضوع فلا يصح ان يقال الموجود ثابت للشيء

كما هو مقتضى النسبة الرابطة قال الشيخ في التعليقات وجود الاعراض في انفسها هو وجودها

في موضوعاتها سوى ان العرض الذي هو الوجود فلما كان مخالفا لها في حاجتها الى الوجود

حتى يكون موجودا واستغناء الوجود عن الوجود حتى يكون موجودا لم يصح ان يقال

ان وجوده في موضوعه هو وجوده في نفسه بمعنى ان للوجود وجودا كما يكون للبياض

وجود بل بمعنى ان وجوده في موضوعه هو نفس وجود موضوعه وغيره من الاعراض وجوده

في موضوعه هو وجوده لذلك انتهى لانا نقول يطلق وجود الشيء للشيء والوجود الرابطي

بمعنيين الاول وجود الشيء للشيء بان يكون الوجود بهذا النحو وجودا في نفسه ذلك الشيء فلا يشك

انتج بحيث يتعلق بالمفهومية وان كان في الاصل غير مستقل وبهذا نحو وجهه يتأمل لا يرتضي

ما ذكر في وجهها الا بطي النفي المستقل بالمفهومية اصلا فيهو ثبوت المحمول للموضوع ووجوده

بالنسبة بين الموضوع والمحمول فالوجود الرابطي الذي هو معنى تحقق الوجود بالمعنى الاول وهو

كما في الوجود بالمعنى الثاني وذلك تحقيق في بالنقل المعنى الاول ايضا متحقق فيه

لكن لا بان يكون وجوده في نفسه ولعله يحتاج الى لطف القريحة فتدبر

بالمعاندة فلا الامتناع في تحقق المعاندة انت تعلم ان شارح التلويحات لم يذكر المعاندة

بين التصور والتصديق ولم يجعلها مانعا عن الجزئية والشرطية ولم يقصد ذلك اصلا بل

مقصوده انه اذا اخذ التصور بشرط الاقتران لا بما في ضمن التصور شرطا او جزءا لانه :

على التقديرين يلزم اجتماع الاقتران واللااقتران في تصور واحد ضرورة ان جماعة من المتأخرين

اعتبروا التصور بشرط اللااقتران فيصدق عليه انه تصور غير مقترن بالحكم وعلى تقدير

كون التصور شرطا او جزءا للتصديق يصدق عليه انه مقترن بالحكم لا انه لا امتناع الخ

الا ان بالمعاندة مطلق المعاندة سواء كانت بالذات او بالعرض لان الوحدة والكثرة ليس

بينهما معاندة بالذات قال الشيخ في الهيات الشفاء ربما ظن ان يجزم ان لا تقابل بين

الوحدة والكثرة في ذاتيهما ولكن يلحقهما تقابل وهو ان الوحدة من حيث هي مكيال يقابل

الكثرة من حيث هي مكيل وليس كون الشيء وحدة وكونه مكيالا شيئا واحدا بل بينهما فرق

وقال المحقق الطوسي في التجريد تقابل الوحدة والكثرة اضافي في العلية والمعلولية والكمالية

والكيفية لا تقابل جوهري بينهما وكذا المعاندة بالذات بين الخمسة والاثنين وبين

المفعل كسو المفرد بل انما هي بين الزوجية والفردية وبين الافراد والتركيب

بل المشتق يجوز صدقهما على ذات واحدة من جهة واحدة اقول تحقيق المقام ان

المنافاة والمعاندة في المتقابلين ليس باعتبار الوجود والعدم مطلقا بل بحسب الصدق

على اي نحو كان بل بانحاء مخصوصة وذلك لان المتقابلين اما ان يصدقا على الذات

الواحدة او لا فان توافقا في نحو الصدق من المواطاة او الاشتقاق فهو ممتنع والا فلا

ضرورة حمل الضحك على الانسان بالاشتقاق وحمل الضاحك عليه بالمواطاة واما

ان لا يصدق احدهما على الآخر وعلى هذا فان صدق عليه بالاشتقاق فهو جائز ضرورة ان

العدم يحمل على الوجود فيقال الوجود معدوم وان صدق عليه بالمواطاة وحمل المواطاة

ينقسم الى قسمين حمل اولي وحمل ... فصدق احدهما على الآخر بحمل

... ايضا جائز بل متحقق كحمل المفهوم على اللامفهوم والمتصور على اللامتصور

والموجود على اللاموجود والوجود ... كما ينبغي ان يعلم في هذا المقام ان حمل الوجود

المطلق والعدم والماهية المطلقة والكلي والمفهوم والمتصور والممكن العام

الممتنع على انفسها من هذا القبيل ... وضع ... الكلية ههنا بان يقال

[illegible] تشكيك في مبدأ الاشتقاق نحو ... [illegible]

[illegible] ان كل كلي عرض ... نقيضه ... من جميع المفهومات

يحمل المفهوم ... نقيض ... من ... المفهومات [illegible]

المراد من النقيضين ... الاشياء [illegible]

ان يصدق هذا او نقيضه عليه ... فان كان مبدأ الاشتقاق فيستلزم ... [illegible]

فهو من قبيل الاول لان عروض الشيء مستلزم لعروض المشتق منه من حيث انه مشتق منه

فعروض مبدأ الاشتقاق لشيء مستلزم لحمل مشتقه على ذلك الشيء ... فهو من قبيل الثاني

اسمه اذ لم يخرج من هذا القبيل ... حمل ... ولا شك ان ... [illegible]

مستلزم لعروض مأخذ الاشتقاق ... وذلك مستلزم لعروض مأخذ الاشتقاق [illegible]

... خلاف ... بالتباين الصادق ... صدق احدهما على الآخر حمل

[illegible] وذلك ان الحمل مطلقا يقتضي الاتحاد اما بالذات او بالعرض ففي

حمل ... الاتحاد بالذات اي اتحاد حقيقي وفي حمل العرضي اتحاد بالعرض اي اتحاد مجازي

... حمل احدهما على الآخر حمل الذاتي يلزم اتحاد المتنافيين في الوجود حقيقة ولو حمل احدهما

على الآخر حمل العرضي والاتحاد ... مجازا اذ الاتحاد المعتبر في حمل العرضيات ... الاتحاد

والاتحادات ... فان ... احد المتنافيين بالآخر اتحادا مجازيا ... الضرورة العقلية

[illegible] سلب الشيء عن نفسه بخلاف ... فان العقل [illegible]

[illegible] يتشوق [illegible] بذلك [illegible] وهو مقرر [illegible] من الناصر [illegible]

[illegible] يكن [illegible] ان [illegible] من يطلق على [illegible] [illegible] من [illegible]

[illegible] التصور [illegible] سابق [illegible] مقيل بعدم اقتران الحكم [illegible]

جماعة من المتاخرين ويحقق [illegible] ايضا انه [illegible] لكونه جزءا [illegible] شرطا

[illegible] اشار الى ذلك [illegible] كاشتمال الجنس [illegible] لا يخفى عليك ان [illegible]

بما [illegible] من الاقدمين [illegible] في موضعه [illegible] يشتمل [illegible] الاشتمال [illegible]

الجزء الذي [illegible] الحكم [illegible] الحكم [illegible] لان معنى

[illegible] التصور [illegible] نفس الحكم [illegible] والحكم [illegible] الانتساب بمعنى

[illegible] بدخول فيه كما مر [illegible] ذلك [illegible]

انما [illegible] اذا فسر الحكم [illegible] بالانتساب اي الاذعان [illegible] لا [illegible]

ان ذلك تصديق بالمعنى الآخر غير المبحوث عنه اي التصديق الماخوذ من الصدق بمعنى وصف

المتكلم [illegible] وفسر الحكم [illegible] النسبة [illegible] على ان النسبة مثل الانتساب في [illegible]

[illegible] للصدق [illegible] انها حكم [illegible] جزء القضية [illegible] التصديق [illegible]

كل [illegible] ان [illegible] المراد بها النسبة من حيث انها صورة ذهنية [illegible] لا [illegible]

الانتساب [illegible] تعلم ان الانتساب باعتبار [illegible] حكم ونفس تصديق

ولو بالصور او اف

يكون متصلا [illegible] انفعالا [illegible] حقيقة في [illegible] الفرق [illegible] بين [illegible]

الحقائق [illegible] محصلا التصديق [illegible] وهو [illegible]

في الذهن تصور فلا وجه لتخصيصه بكونه من قبيل العلم قال بعضهم والفرق

اي العلامة الشيرازي وهو ما اورد الفرق في شرح الاشراق وكتابه المسمى بالتاج

والعبارة التي اوردها المصنف عبارة شرح الاشراق مع تغيير فيها لان عبارته

وقعت في صورة السؤال والجواب هكذا فان قيل التصديق انفعال اي اقسم من اسم

التصديق وهو انفعال الخ قلنا اي يصدق مجازا والحقيقة الخ والايقاع فعل

المدرك الخ لكنه اخذ ذلك من لفظ الايقاع والايجاب او حملها على المعنى اللغوي

اي ضم احد الكلمتين الى الاخرى والحق ان المتعلق لا يتقضى من الاطلاق

وتحقيقه ان الادراك لما كان عبارة عن حضور الخ اثبت تحقيق ان هذا يدل

على ان التصور والتصديق المبحوث عنهما معنيان مصدريان قسمان للعلم بالمعنى

المصدري وقد مر انه الخ يلزم انحصارهما في الماهية النوعية وهو خلاف التحقيق

الا ان يقال ان المراد بالحضور الحاضر من حيث هو مكيف بالعوارض الذهنية

[illegible] ان حضر [illegible] ان كان مفهوم الوقوع واللاوقوع الخ لا يقال لا فرق بين وقوع

النسبة او لا وقوعها وبين ان النسبة واقعة او ليست بواقعة اي بلا [illegible] في التفصيل

ثم كيف يصح ان الادراك المتعلق بالنسبة تصديق بعض الادراك المتعلق بالاول بل انما نقول

المراد بالوقوع واللاوقوع منه ومنهما كما صرح به [illegible] الشيخ [illegible] هو نسبة

مطابقتها صدق عليها المفهوم مثل ان نسبة القيام الى زيد واقعة [illegible]

واقعة في قضية زيد قائم وزيد ليس بقائم ثم ان المقصود هو [illegible]

ان هذا الكلام [illegible] التصديق [illegible] الحكم [illegible] التصديق [illegible]

التصديق والحكم اطلق [illegible] قد سمعت مرارا ان الايقاع والانتزاع [illegible]

عبارات [illegible] الفاظ [illegible] الحكم لهذا المعنى متحقق فضلا عن

ان يكون [illegible] التصديق ملازم [illegible] الايقاع [illegible] الاسناد [illegible] التأليف والتركيب

اي المعنى [illegible] متحقق [illegible] المتكلم لكن خارج [illegible]

فانه قال في شرح الاشارات [illegible] ذلك في شرح [illegible]

ينبهم ذلك فافهم [illegible] ان [illegible] في [illegible] الاقتباس [illegible] حيث

قال هر علمي [illegible] كه باشد چون آنرا [illegible] كنند از دو حال خالي نبود يا

از حكم چه باثبات [illegible] آنرا تصور گويند [illegible] باثبات يا بنفي [illegible] آنرا

تصديق خوانند [illegible] التصديق [illegible] ان [illegible] التصديق [illegible]

بالحكم يحتمل ما ذهب اليه الامام ويحتمل ما هو المشهور بالمذهب [illegible] ويحتمل [illegible]

مرادهم من التصديق

يندفع الاشكال [illegible] الا حصول العلم وكذا يندفع الاشكال

الثاني والثالث [illegible] بان التصديق كسبيا اذا كانت مقدماته كسبية مرتبة [illegible]

وانما يندفع التصديق الكسبي اي هو مفتقر الى الكسب [illegible] تصديق [illegible]

[illegible] الى الكسب [illegible] انه ادراك مقترن [illegible]

وانه ادراك مطلق ويندفع الاشكال الرابع [illegible] الادراك المطلق [illegible]

يتعلق المطلق بالنسبة فانه [illegible] الحكم [illegible] لكنه

بالنسبة [illegible] بان الحكم مطلق [illegible]

الا ادراك المقترن ما صدق عليه لا مفهومه [illegible]

وانما يندفع الرابع بان التصديق الذي لا ينفك الا بحجة هو التصديق بمعنى الحكم

والمشتمل على ايقاع النسبة وسلبها واما الذي بمعنى [illegible] الموصوف فلا ينفك الا بالقول

الشارح [illegible] ان الفعل والايقاع [illegible] تحقق بل انما المتحقق [illegible]

والتصديق [illegible] من قبيل الانفعال [illegible] ايقاع النسبة وسلبها غير متحقق فضلا عن ان

يكون [illegible] بالحجة [illegible] البداهة والنظرية صفة العلم لا الفعل والمحتاج الى

الحجة ما هو التصديق حقيقة [illegible] التصديق [illegible] نقول [illegible] جوابه

حتى يلزم [illegible] ان يكون التصديق كسبيا ومفاضا بالقول الشارح

السؤال الثاني ... التقسيم السؤال الاول انه هذا ايضا من جملة كلام العلامة

وقد ذكرنا ان كلامه وقع في صورة السؤال والجواب فيما تقدم احتمال

والكلام ان مسموع الناسخ ... يظهر من قول هذا الفاضل ان التصديق

والحكم متغايران انه اعترض بعض ما قال العلامة بان مخالف لما ذكره الشيخ

وفي استلزام وجود التصديق في تفسير الشيخ بوجوده لكنه نظر اذ يمكن ان يتحقق

الاذعان ولا يتحقق ايقاع النسبة بين الموضوع والمحمول الا ان من سمع قضية

السحر الموقن بتلك الخليل لنا الايقاع وفعل من اذعان وقبول ... فيرد عليه

انت تسلم اذا كان المراد بتصور الحكم ادراك ان النسبة واقعة او ليست

بواقعة مع عدم الاذعان فيه لكن غير وارد عليه ... الصورة الحاصلة في

الذهن اي العلوم الخ انت خبير انه ينقسم في التصور والتصديق العلم

الصورة الحاصلة لا يحتج حصول الصورة كما حققناه وهنا يفهم ما نسب

اليه لعل مراد البعض ان التصور هي الصورة الحاصلة من الشيء في العقل

وتصور المحكوم عليه عند الامام جزء التصديق مثل ان الحكم الذي يقع

على المحكوم عليه من الصورة الحاصلة منه فيلزم ان يكون المحكوم عليه جزءا

التصديق والصواب بالجواب ... اشرنا اليه سابقا ان التصور هي الصورة

الحاصل [illegible]

المحصل من حيث انها مكتنفة بالعوارض الذهنية والمحكوم عليه اي الصورة الحاصلة

مع قطع النظر عن تلك الحيثية اللهم الا ان يقال انه اراد بنفس المحكوم عليه الا ما هو

في العلم ذلك كما صرح في المباحث المشرقية ان المعلوم هي الصورة الحاصلة

والعلم اي نسبة بينها وبين العالم لحصول صورة المحكوم عليه وبه والحكم الذي

هو العلم جزء التصديق والصورة الحاصلة التي هي المعلوم شرط لوجوده

قال صاحب المطالع في كتاب البيان التصور ادراك الشيء من حيث هو هو مطلقا

اقول هذا الكلام يدل على ان التصور المقابل للتصديق هو التصور مع عدم اعتبار

الحكم وقيل الصحيح انه مع عدم اعتبار الحكم بقرينة مقابلة التصديق الذي

هو مع اعتبار الحكم وكلامه في المطالع صريح في ان ذلك التصور هو التصور الساذج

اي التصور مع عدم الحكم او التصور مع عدم اعتبار الحكم فعليك بالتوفيق

وهو الذي في ان التصديق الكسبي هو التصور الذي يفتقر اليه انت تعلم انه قد سبق

في كلامه ان الانتفاء والايقاع فعل النفس وفعلها يلزم مشيتها وهو مناف لما ذكره

ههنا مع ان هذا الجواب هو بعينه جواب العلامة قد عرفت ثانيا بان التصديق

هو الذي يعرض له الحكم اولا بواسطة وهو مجموع التصورات الثلث لقائل ان

الاقتران الذاتي هو اخر فعقول فالمراد الاقتران الزماني فان كان

يمكن التوفيق بينهما بان المراد بالادراك الساذج في اعتبار ... هو المعنى المشهور اي التصور فقط الذي هو محتمل ... التصور مع عدم الحكم والتصور مع عدم اعتبار الحكم منه

بين تلك التصورات الثلث تتعاقب بعقد التصديق الآخر فيه ولا

يصدق كل واحد منها فهذا الجواب لا يغني عن الجميع شيئا

لان كل ما يحصل في الذهن آه في هذا الحصر نظر لان الشك والوهم و

غيرهما مما يحصل في الذهن وليس صور الماهيات ولا الاذعان و

الاعتراف [illegible] والانتساب آه عطف على قوله اجزائها

وبهذا القياس لا يحصل آه الاولى ان يقال الاذعان يعني التصديق بانها

مطابق للواقع تمت [illegible] رسالة قطبية كاتبه ومالكه محمد [illegible]

[illegible] در [illegible] رمضان المبارك سال [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

قوله كما ان المراد بعد التحقيق ... هذا اشارة الى تقييد بحيث يتعين مورد القسمة ويظهر وجه تسمية بالمقيد ... [illegible]

ان يكون بالصورة الحاصلة ... [illegible] تقييد بالحادث ... عليه ما ذكره المحقق ... في الحاشية وان اريد الاعم يصدق على الحضوري

الذي ... النفس ... بحصول التحقق ... تحقق الموصوف اي العالم بعد ... لا يعقل ملاحظة ان العلم من حيث ... يتحقق

... من حيث هو عالم وان كان بينهما ... الا ان يقال المراد ان تحققه بصورة العلم ... بتحقق مصداق العالم بالصفة

... وانفكاك ... العقل لا يبالي القبلية والبعدية بين المصداقين في الصورة المذكورة بل بين العلم من حيث هو علم وبين

العالم من حيث هو عالم فلا ينطبق هذا التفسير الا على العلم الحصولي ولا يجوز ان يراد بقوله بعد تحقق الموصوف بعد تحقق

المعلوم لانه ان اريد التحقق الخارجي ... صدقه على العلوم ... وان اريد التحقق الذهني فيلزم كون العلم غير الحصولي

والحاصل ... الا ان ... المعلوم ... من حيث انه مكتنف بالعوارض الذهنية والتشخص

ان الشيء بالحيثية الثانية ... بعد تحقق الشيء ... ذاتية ... ان المبادي ليست بصفة للمفعول

فلا يكون موصوفا فاعل والتحقيق ... قيل عليه انه ان اريد ان هذا المعنى لا يصدق الا على الحصولي المطلق ... لا يلزم

التخصيص بالحادث في مورد القسمة فيلزم التخصيص مرتين كما يلزم على تفسير المتجدد بالحادث وان اريد انه لا يصدق

الا على الحصولي الحادث فيلزم عدم مساوات الصفة ... لا يكفي فيه مجرد الحضور للموصوف المعرفة اقول لا يخفى

على فطنته لانا نختار الشق الاول ولا يلزم التخصيص بالحادث لان القديم ينقسم الى التصور والتصديق عند المصنف ولهذا قال

والا اي وان اريد الاعم من الحصولي والحضوري يلزم عدم الانحصار ... العلم الى البديهية والكسبية

وجه التخصيص ... ان اريد الاعم من القديم والحادث يلزم عدم الانحصار لشموله القديم وهو ليس بتصور ولا تصديق

... فهذا دليل على ان القديم داخل في مورد القسمة فعلى تقدير تفسير المتجدد بالحادث يلزم التخصيص مرتين البتة لشموله

الحضوري وهو ليس بتصور ولا تصديق ... تفسير المحشي ... البتة قال في حاشية الحاشية توصيف المعارف

... واوصافها مساوية اقول ان مساوات الصفة للموصوف المعرفة غير لازم والتوضيح لا يتوقف على

المساوات لان التوضيح في اصطلاحات النحاة رفع الاحتمال ... في المعارف ... كانت او غير نحو زيد العاقل

والرجل العاقل ولا شك ان العلم عام وموجب يرفع الاحتمال في المعارف فان وصفه بالعالم يرفع احتمال

غير ... والتشبيه في الرد والقبول ... وفيه اشارة ... اقول ... لا يكفي فيه مجرد الحضور ... شامل

... مجرد الحضور بل ... الحصول وشامل لما ... الحضور اصلا ... في قوة السالبة ...

... في العلم الحصولي قد ... لا يكفي فيه مجرد الحضور ... لكن

ان ... ان يستدل في هذا المقام ... ان مورد القسمة ... مورد القسمة

في اوائل الكتب [illegible] له دخل في الاكتساب [illegible] التصورية والتصديقية ينبغي ان يأتي مورد القسمة العلم

الكاسب و[illegible] ووقع ايراد القسمة في اوائل الكتب بيان الحاجة الى المنطق وهو انما يثبت الاحتياج

المنطق والعلم الى المنطق [illegible] والمنقسم اليها وهو العلم الكاسب والمكتسب وما هو الا العلم الحصولي

فيتعين ان مورد القسمة هو العلم الحصولي لان العلم الحضوري لا يكون بديهيا ولا كسبيا اما [illegible] بديهيا

فظاهر [illegible] الحصولي واما عدم كونه بديهيا فلان البديهية وجودية [illegible] الكسبية [illegible] بينهما تقابل

التضاد [illegible] الاخر [illegible] على سبيل التعاقب [illegible] الكسبية

والعلم الحضوري فلا يكون بديهيا او العدم والملكة [illegible] الكسبية فيكون بينهما تقابل العدم والملكة ولا يتصف

المحل بالعدمي الا اذا صلح الاتصاف بالوجودي [illegible] لا يصلح للاتصاف [illegible] فلا يتصف بالبديهية ويرد على

الثاني ان المعتبر والشرط في العدم والملكة صلاحية المحل للاتصاف بالوجود [illegible] والاشك

في كون الكسبية [illegible] الجنس وهو العلم المطلق الان [illegible] العلم عرض عام لما تحته من التصورات والتصديقات

والعلم الحضوري ويرد عليه ايضا انه يجوز ان يكون بينهما تقابل الايجاب والسلب ولم يشترط فيه صلاحية الاتصاف

بالوجودي ويجوز ايضا ان لا يكون بينهما تقابل اصطلاحي اصلا بل مطلق المنافاة كما بين الامكان والوجوب [illegible]

ويرد على اصل الدليل انه يوجب كون مورد القسمة [illegible] فلا يصح قوله [illegible]

الحادث وان الممكن يريد به الحادث يلزم عدم [illegible] ذات الصفة للموصوف المعرفة الان [illegible] هذا التوجيه

المخصص للمقسم بالحصولي الحادث لا توجيه المراد من المجرد [illegible] قال في حاشية الحاشية الاول معناه

[illegible] المصدري والثاني معناه الانكشاف اقول ذكر في الحاشية اولا الصورة الحاصلة [illegible] وفي حاشية الحاشية

الاول بالمعنى المصدري فعبارة حاشية الحاشية مخالفة العبارة الحاشية فكأنه سهو من قلم الناسخ او

حاشية على حاشية التهذيب كتب الكاتب [illegible] الحاشية لاتحاد الحال فتامل [illegible] المصريين

وقد تحقق في الواجب جميع تلك المعاني [illegible] علم الواجب للممكنات بالمعاني الثلثة المذكورة متحقق

في الواجب لكن ما هو [illegible] مبدأ الانكشاف بجميع الاشياء لا بمعنى الصورة الحاضرة من الاشياء [illegible]

[illegible] فلا يرد ان [illegible] في قوله لكن ما هو عينه بمعنى الثاني لا يصح ان نعلم بمعنى الصورة الحاضرة

ايضا عينه في [illegible] ذاته تعالى [illegible] حصر عينية الواجب للممكن في المعنى الثاني لا عينية علم الواجب

مطلق فتامل [illegible] ما هو عينه [illegible] في علم الباري تعالى [illegible] الاول ان ذاته

بجميع الممكنات والعلم [illegible] بالمعلول ويرد [illegible] ان [illegible] والعلة [illegible]

معلول فلان [illegible] حصول [illegible] فان فرض الاستلزام [illegible]

[illegible] في ذات العلة فيلزم كونه فاعلا وقابلا [illegible] بطريق قيام المعقولات بنفسها فيلزم

ام بطريق ان [illegible] [illegible] اخرى وهكذا تسلسل الامر الى غير النهاية [illegible]

التسلسل [illegible] واجبة بالذات [illegible] باشياء اخر وهكذا تسلسل الامر الى نهاية [illegible]

[illegible] القائم بغير الشيء لا يكون علما لذلك الشيء بل له [illegible]

بامر آخر فلا يكون صورة علمية لذات البارى لا ان القائم بغير الشيء [illegible] عنه علوا كبيرا [illegible]

[illegible] الحواس آلة لادراك النفس لزم استكمال البارى بالغير وهو تعالى عنه علوا كبيرا وكون [illegible]

[illegible] الامر العلم [illegible] البطلان فان قلت حصول الشيء للقابل علم فلم لا يجوز حصوله

[illegible] ان كون الشيء علما [illegible] يقتضي وجوده لكنه [illegible] العالم وجود المعلول في الخارج

[illegible] ان كون الشيء علما يقتضي [illegible] الى القابل بالامكان والى الفاعل

وان كان [illegible] العلة لكن لا يكتفى في [illegible] فان السواد منسوب الى القابل بالامكان والى الفاعل

بالوجوب والنسبة الاولى [illegible] دون [illegible] [illegible] ان لا يكون ايجاد البارى

[illegible] المقدر [illegible] قلت ان النفس [illegible] مجامعا لاستفادة

القبول [illegible] احد الامرين العينية او الحصول وفيما نحن فيه كلاهما

[illegible] الثاني ان ذاته تعالى لما كانت مصدرا للاشياء

[illegible] احاطة النواة بالشجرة فهذه العلاقة يكون علما اجماليا

[illegible] تفاصيلها كان محيطا بها [illegible] احاطة النواة بالشجرة [illegible]

و [illegible] احاطة النواة بالشجرة وليس فيها بالفعل فلا يكون بهذه العلاقة علما الثالث ان

[illegible] تميز الاشياء [illegible] ولما كان ذاته تعالى [illegible] الاشياء باسرها ويكون ذاته عنده كان

العلم بالذات [illegible] العلم بالممكنات اقول ليس العلم بمجرد كون الشيء مستتبعا لتميز الاشياء بدون حضورها

وحصولها [illegible] ان حضور العلة [illegible] حضور المعلول الرابع وهو الحق المختار للمحقق و

للدواني [illegible] ان ذاته [illegible] في جميع الاشياء فهو علم كما ان

صورة العلمية [illegible] في جميع الاشياء [illegible] حصل له تلك الصورة فكذا ذات البارى

وتحقيقه [illegible] ما يستفاد من حاشية [illegible] ان للممكن جهتين جهة العدم واللافعلية

وجهة الوجود والفعلية وبحسب جهة الاولى [illegible] العلم لكنه لانه ليس له [illegible]

في هذه المرتبة [illegible] التي بحسبها يتحقق العلم به هو الثاني فهي راجعة اليه فان وجود الممكن بعينه

وجود الواجب فان المراد بوجود الممكن ما يكون مبدأ حمل الوجود ومنشأ الانتزاع المعنى المصدرى وهو

[illegible] الحقيقي الواجب [illegible] هذا هو الذي يعبر [illegible] الوجود [illegible] الموجودية [illegible]

يتقابل بالشمس [illegible] بشمس [illegible] لا يكون قيام [illegible] بل بنسبته الى [illegible] المطلب

[illegible] ليس مصداق حمل الموجود قيام الموجود بل نسبته الى الوجود [illegible]

في حاشية على حاشية التهذيب بان الوجود لو كان قائما بالممكن فنسبته اليه اما انضمامية او انتزاعية فعلى الاول يلزم ان يكون قبل وجوده وجودا آخر ضرورة ان الاتصاف الانضمامي يتوقف على وجود الموصوف وعلى الثاني لا بد من منشأ الانتزاع وهو الوجود حقيقة فينتقل الكلام اليه اقول فيه نظر لانه قال المحقق الدواني في حاشية الكبرى في حاشية شرح المواقف ان انضمام التعين ليس انضماما حقيقيا بل كانضمام الفصل الى الجنس فلا يستدعي امتياز المنضم اليه في الخارج والتعين والوجود متقاربان او متساويان فاذا كان انضمام التعين كانضمام الفصل الى الجنس فليكن انضمام الوجود ايضا كذلك فلا يستدعي وجود المنضم اليه قبل الانضمام فلا يتم هذا الدليل فوجود الممكن هو بعينه وجود الواجب تعالى والممكنات منطوية في علمه بذاته بحيث لا يعزب عنه شيء فعلمه الاجمالي للاشياء هو الذات بعينه اقول ان عينية وجود الممكن للواجب لا يوجب كون حضور ذاته تعالى بعينه حضور الممكن وبدون حضوره لا يمكن العلم الحضوري وان فرض جهة اخرى فلا يمكن التنافي في تعليمها ايضا انه على هذا التقدير لا يمكن العلم الحضوري بين المعلومات التي هي الممكنات مع انه خلافه والجواب من الاول ان وجود الواجب اذا كان بعينه وجود الممكن فحضور ذات الواجب هو حضور الوجود الذي هو متحقق بجميع الممكنات فحضور الذات بعينه حضور الممكنات لانه لا معنى لحضور الاشياء الا حضور وجودها الذي هو متحقق بعينها كما يظهر بالتامل الصادق فعلم الاجمالي للممكنات هو عين الذات بمعنى ان مبدأ الانكشاف ذاته تعالى فتامل لعلك لا تجد هذا التحقيق من غيرنا والجواب عن الثاني ان المعلوم بالذات على هذا التقدير هو ذاته والمعلوم بالعرض هو الممكنات والعينية مع المعلوم بالعرض ليس بضروري ويمكن الجواب عنه ايضا بانه يلزم عينية العلم مع المعلوم في علم التفصيل له تعالى لا الاجمالي وكن من المبصرين قال الشيخ ان المقصود من هذا الكلام اثبات ان المجردات عالم بانفسها ومن الكلام الذي ينقل ثانيا اثبات ان علمها علم حضوري و بقوله وجودها لها وجودها لاستكمالها ولادراكها على حذف المضاف وبقوله وجودها لغيرها وجودها لاستكمال غيرها ولادراكه ولا يجوز ان يراد بوجودها وجودها في نفسها وبغيرها وجودها وقيامها بغيرها لانه يستلزم ان يكون العين مثلا قائما بقوة الباصرة كما يدل عليه قول المحشي على هذا التقدير كالعين مثلا بل لغيرها وهي القوة الباصرة اللهم الا ان يعود الضمير الى العين لكنه خلاف ما تقرر في الحكمة ولا برهان ان اراد هذا المعنى لا يساعده الحاصل الذي ... بعيد لانه حاصل الكلام الثاني لا الاول كما ... الصادق ولا يرد عليه ... الذي يفهم من كلام الشيخ ان بعض الاشياء ليس وجوده لاستكمال نفسه ولا لاستكمال غيره كالشيء المجرد مثلا لان المراد حصر الاشياء المذكورة فتدبر وانصف

اي يكون وجودها الاستكمال نفسها [illegible] ذاتها لان اولا ذاتها ايضهم [illegible] الا [illegible] [illegible] النوع

البسيط [illegible] اقول الحصيل ما يعود الي النفس فيلزم اطلاق الآلة على العين وهو خلاف ما تقرر في موضعه

[illegible] [illegible] [illegible] القوة الباصرة عالمة بنفسها لانه مستكمل بالعين وكل ما هو مستكمل

بالعين فهو عالم بنفسها الآن يقال [illegible] الاستكمال [illegible] غاية وجوده لوجوده [illegible] الاستكمال

[illegible] الاستكمال بالذات او الى العين فيلزم اطلاق قوة الباصرة على العين وهو ايضا

خلاف [illegible] [illegible] [illegible] فلذلك [illegible] آه اي لكون وجودها الاستكمال

غير [illegible] ذواتها لان وجودها لان يستكمل النفس بعلم الاشياء التي لا يعلم بنفسها بل باحاسيسها الا ان

يكمل نفسها لان يكون عالما بذاتها والا لزم خلاف خلقتها وهو محال لكن ليس لوجودها اثر الذي آه بمعنى

ان العلم لا يكون الا بوجود [illegible] النفس [illegible] كان النفس عالما بنفسها وجد اثر منها لها واذا كان وجود النفس

وحضورها للنفس [illegible] [illegible] [illegible] في علم النفس بذاتها ان يوجد اثر آخر في النفس

سوى ذاتها [illegible] [illegible] [illegible] بنفسها للنفس كما في علمها بالاشياء الآخر كيف وكذا

المأخوذة مع الحيثية آه يعني ان الحيثية التي هي امر اعتباري غير الذات المأخوذة مع الحيثية واعتبارية

الجزء يستلزم اعتبار الكل والعلم بها بانتزاع الحيثية وحصولها في الذهن فيكون علمها علما حصوليا فلا يكون

التغاير [illegible] [illegible] [illegible] وبين المعلوم بل بينه وبين المعلوم للعلم الحصولي والآن لزم اجتماع المثلين

ومعنى اجتماع المثلين ان يوجد الفردان من نوع واحد في الذهن بحيث يرتفع الاثنينية في الذهن

فكان العلم المتعلق بالصورة الذهنية علما حصوليا يلزم اجتماع المثلين لان العلم والمعلوم يكونان

متحدين في الحقيقة بناء على حصول الاشياء بانفسها وفي العوارض ايضا [illegible] والحمل بل الاشكال

آه يلزم اجتماع الامثال لانه اذا كان علم الصورة حصوليا فكان الحيثية علمها ايضا حصوليا لانه لا يجوز

ان يكون بعض افراد العلم حضوريا وبعضها حصوليا فيجتمع في الذهن اشياء ثلاثة بحيث يرتفع التغاير

لانا نقول آه فان قلت ان العلم المتعلق بالمعلوم علم حصولي كما قال المحقق المدقق سابقا قلت

هذه الحيثية تقييد في التعبير والعنوان لان المعنون والمعبر عنها به اعم ان العلم الحصولي موجود خارجي

لا معدوم اعتباري كما قال المحقق المدقق في الحواشي الثلاثة فالعلم المتعلق بالمعبر عنها علم حضوري وهذا

المفهوم علم حصولي [illegible] او المحقق بالعلم وهذا العلم المتعلق بصورة الذهنية من حيث انها صورة

[illegible] [illegible] المحقق بل اراد ان العلم المتعلق بالصورة التي [illegible] القيام بالذهن [illegible]

التي [illegible] [illegible] المفهوم علم حضوري فتامل في هذا المقام فانه من مزال الاقدام

لكن الظاهر الذي يسبق اليه الافهام ان وقوع النسبة جزء للقضية وهو التصديق بعينه فهذا يدل على ان
القضية المعقولة عند الامام هو المفهوم العقلي المركب وهو التصديق عنده فما تحمل [illegible] ان وقوع
النسبة ههنا من حيث هي هي جزء للقضية وهو من حيث انه مكتنفة بالعوارض الذهنية تصديق وعلم عند الامام
[illegible] التمييز بين القضية المعقولة والتصديق [illegible] بل [illegible] لا حاجة الى هذا التحقيق لان
القضية اسم للاول والتصديق اسم للمدلول [illegible] ان المفهومات من حيث انها [illegible]
مقيدة بهذه الحيثية لا تسمى قضية لانها معلوم والمفهومات مع هذه الحيثية علم كما يظهر من التعيين سابقا
الا ان العلم بالمفهومات الحيثية لا يسمى تصديقا ايضا لانه علم حضوري الا ان يقال هذه الحيثية تقييدية على
ان المفهومات من حيث هي هي تسمى قضية لكونها حاصلة في الذهن قال في الحاشية شرح كلام [illegible] آخر
وهو ان المراد بالمفهومات في قوله فهذه المفهومات من حيث انها [illegible] تسمى قضية هو المفهوم العقلي
المركب وفي قوله العلم بها نفس تلك المفهومات المتعددة [illegible] العلم المتعلق بذلك الامر العقلي
علم واحد مركب والعلم المتعلق بتلك المفهومات من حيث انها متعددة علوم متعددة او علم
واحد مركب والتصديق وكذا القضية المعقولة فان مفهوم زيد قائم من حيث هو هو قضية معقولة ومن حيث
انه مكتنفة بالعوارض الذهنية فتصديق وعلم مركب من العلوم المتعددة لا علم واحد بسيط انتهى كلامه
وحاصله انه يلزم عدم الفرق بين التصديق والقضية بالعلم والمعلوم والمفرق عنده [illegible]
بحث لانه انما يلزم ذلك اذا لم يكن المراد بقوله والعلم بها المفهوم العقلي المركب بل نفس المفهومات
المتعددة وليس كذلك لانه ليس العلم بالمفهوم العقلي المركب بسيط حتى يراد نفس المفهومات المتعددة.
لان المفهوم العقلي مركب فعلمه ايضا مركب لاتحاد العلم والمعلوم والمفهوم العقلي من حيث هو هو معلوم
ومن حيث انه مكتنفة بالعوارض الذهنية علم فايضا يجوز ارادة نفس المفهومات المتعددة لان التصديق
[illegible] واحد اعتباري وعلم كثير لا وحدة فيه اصلا كما يظهر بالتامل الصادق الا ان يقال ان الارادة بالمفهوم
العقلي المركب الذي هو ما يحلله العقل الى الاجزاء فهو في نفس الامر بسيط كما صرح به المحقق الدواني
في حاشية القديمة فعلمه ايضا بسيط لكن يرد عليه انه [illegible] عليه مع انه خلاف الظاهر بل المراد المفهوم
[illegible] الحاصل في العقل المركب كما يفهم من لفظ العقلي على لفظ المركب ويمكن ان يجعل القرينة على ارادة
ما ذكر قوله المفهوم لانه لو لم يرد المركب العقلي يلزم استدراك لفظ العقلي فتفتش وتفكر تفكرا
صائبا حتى يظهر الامر [illegible] ان الصورة ما يوجد [illegible] حيث انه لو [illegible]
عينه ولا شك ان الماخوذ [illegible] محكي عنه واتحاد الحكاية مع المحكي عنه محال

والتغاير الا بان العلم الحضوري لا يقتضي في جميع افراده المحاكية مع المحكي عنه لانه لا بد ان يكون التغاير

وهو مبني على انه في الحضوري ليس كذلك كما قلت ان الشيء من حيث حضوره العلمي يسمى صورة

والحصول والحضور ... فليس كما صرح ... في حاشية على حاشية التهذيب فليس المراد بالصورة

ما هو خصوص الشيء حتى يلزم كونها حكاية ... المراد

في امثال هذا الجواب المحشي في ضعفه وتشكيكه ... هذا الجواب ليس

على حاب المناظرة لان السائل ناقل وعلى الناقل لا يتوجه الاسولة الثلاثة ويمكن ان يوجه

بحيث لا يرد عليه المحذور بان مقصود المحشي ... الصورة التي تجيء في العلم الحضوري بقوله

ليس بحصول الصورة ما يوضحه ... في مرتبة الحضور العلمي وهي حكاية قطعا واتحاد العلمي

الحكاية مع المحكي عنه محال ... بالصورة المعنى الاعم وهو ما يكون في مرتبة حضوره

فالتايد بقول المحققين لا يفيد ليس مقصود المحشي ان الصورة مطلق حكاية حتى يلزم

المحذور هذا ما حصل لي في ... من فيض الله المنعام اذا ... انه لو لم

يكن الادراك الزائل موجودا يلزم ان يكون الامر العدمي وهو الادراك الثاني انتفاء ما ليس بمنتف

هو الادراك الاول الزائل وهو محال فلا بد ان يكون وجوديا فثبت المدعى وهو كون الادراك

وجوديا فان قلت انه يجوز ان يكون ذلك الادراك حضوريا فلا يلزم المدعى وهو وجودية

الادراك الحصولي قلت ليس ان المراد ان ذلك الشيء ادراك حصولي او صفة غير الادراك

الحصولي فاختيار كون ذلك الادراك حضوريا اختيار الشق الثاني والكلام في الشق الاول

قال بعض المحققين الاولى في الشق الاول ان يقال وقد نقل عنه وجه الاولوية ان المقدمة الاخيرة

في الدليل السابق ممنوعة بل ظاهرها البطلان على ان هذا الطريق دقيق لا يخفى وتقريبه يعني ان

لا يكون انتفاء ما ليس بمنتف لا يتم لان العدم المتحقق بالعدم والاعمى عدمي وانتفاء ما ليس بمنتف وان

الطريقة التي اخترعها بعض المحققين فيه دقائق منها ... يرد عليها ما ذكره في المطارحات وانه لا يلزم

وجودية الادراك الذي قبل ما فرض وجودية وجوديا ولا يلزم الاستحالة التي ذكرها صاحب المطارحات

بخلاف الانتهاء الى الوجودي فانه لازم من الدليل الذي ذكره بعض المحققين ومنها

انه لو كان على تقدير الزوال لا يلزم انتفاء محضا بل انتفاء ثابتا فيما تقرر [illegible] الزائل ايضا

لا يكون انتفاء ما ليس بشيء بل انتفاء لقيام الانتفاء بالزائل وهو ليس انتفاء ما ليس [illegible]

انه قال المحقق المدقق في حاشية الحاشية آنفا [illegible] ان المقدمة الاخيرة [illegible] دليل السابق يحتمل

ان يكون معناه ان العدم ليس [illegible] الليس [illegible] على وجه لا يكون مستندا للوجود والقول

بعد ان العدم يكون انتفاء [illegible] يجب اذا كان مستمرا للشيء وهنا ليس كذلك لا يرد [illegible]

مستندا للشيء فيما ان يكون ادراكا او صفة غير الادراك وعلى الاول يلزم المدعى وعلى الثاني

يلزم اختيار الشق الثاني من فرض [illegible] الشق الاول [illegible] فتأمل ثم لا يخفى ان المقدمة

يعني ان ما ذكر في المطارحات فيثبت وجودية جميع الادراكات بخلاف الطريقة التي اخترعها بعض

المحققين كما يظهر بالتأمل قال الاولى اذ ذكر في المطارحات [illegible] انه اذا كان المقدمة الممنوعة ثانيا

بما ذكر المحقق لا يلزم وجودية جميع الادراكات [illegible] على تقدير كون الزائل [illegible] وجوديا فقط لا يكون

انتفاء ما ليس بشيء على وجه لا يكون مستندا للشيء بل لا يكون الا ادراك انتفاء ما ليس بشيء على

وجه لا يكون مستندا للشيء لا انتفاء لشيء وهو الزائل الوجودي قوله في الحاشية مع انه قد اشتهر ان

السلب حقيقة لا يتعلق الا بالثبوت فيه انه لا يلزم واثبات المقدمة الممنوعة من تعلق الرفع

الثاني بالاول باعتبار الثبوت كما يظهر لمن له فكر صائب فلا حاجة في ذكره الى التطويل

قال الاولى في هذا الشق السابق آه يعني ان الاولى ان يقال وعلى الاول فيلزم انتفاء جميع

الادراكات السابقة عند الادراك اللاحق وهو باطل لان العلم يزيد يوما فيوما بمعنى ان

العلوم السابقة تبقى ويحصل العلوم اللاحقة والا يلزم ان يكون النفس عالما بعلم واحد

في جميع زمانه وهذا مما لا يخفى سخافته قال الانتفاءات الثابتة آه يعني ان الادراك على تقدير كونه

عدما لا يكون عدما محضا بل ثابتا وهذه العدمات ليس ثابتات على سبيل الاجتماع لكون الا [illegible] عدما

سابقا كما هو المفروض فلا يكون هذه العدمات ادراكات فيلزم انتفاء جميع الادراكات السابقة

عند تحقق اللاحقة قال يلزم تعاقبها آه ولا شك في لزوم الادراك بالتعاقب لان العدم

يكون ثابتا ثم يتعلق السلب لانه لا يضاف الا الى الثبوت فلو لم يكن ثابتا لم يتعلق السلب [illegible]

يتعلق به [illegible]

[illegible] بحيث تكون [illegible] تحقق الاحتمال [illegible] وامكانها وإنما استحالته فعلى تقدير حدوث النفس فظاهر وأما على تقدير

قدمها فلانه [illegible] القديم من جانب المبدأ [illegible] وجود العقل الهيولاني ثم قال هذا المحقق ان كان الادراك

استشعارا لادراك [illegible] الادراكات [illegible] الآخر حاصل قبله لان الادراك الذي يعقبه الاستشعار هو [illegible]

فان يكون استشعار للادراك السابق عليه [illegible] الادراك الثالث استشعار للادراك السابق عليه الى غير

نهاية [illegible] مثل ان [illegible] عبارة عن استشعار ادراك [illegible] عليه فالادراك الذي يعقبه الاستشعار هو

[illegible] ان [illegible] ادراك بكر سابق عليه لان الادراك الثالث وهو ادراك زيد استشعار الاستشعار ادراك بكر

[illegible] استشعار الشيء [illegible] تحقق ذلك الشيء فتحقق الادراك المستشعر وهو ادراك بكر [illegible] اعادة المعدوم ثم اذا

[illegible] بتلك الادراكات ادراك آخر يلزم تحقق ما هو متحقق واستشعار ما هو متحقق وهو محال فيلزم العدم زوال الادراك وهو محال ايضا

[illegible] استيفاء [illegible] يستلزم كل مرتبة [illegible] للمرتبة الشعرية السابقة عليه شعورا مثل في المثال المذكور

ان يقال علم الانسان استشعار لادراك [illegible] استشعار ادراك بكر فيتحقق ادراك عمرو فيعلم الانسان زوال الادراك السابق عليه

بعينه مراتب وهي في مرتبة شعرية وهي الرابعة [illegible] يستلزم الادراك السابق عليه بمرتبتين وهي في مرتبة وترتيبه وهي الثالثة

وهكذا الى غير النهاية اقول قد عرفت ان الادراك [illegible] ان الادراك على تقدير كونه استشعارا اي استشعار محضا اي بسيطا

بسيط [illegible] لان الادراك صفة قائمة بالمدرك فادراك زيد مثلا استشعار استشعار ادراك بكر ثابت وهو ادراك عمرو

فيكون في قوة السالبة المعدولة وهي لا تستلزم المحصلة فلا يستلزم تحقق ادراك بكر البتة لا انه في قوة الموجبة المحصلة

وانت خبير انه [illegible] الادراك الموضوع موجودا وهنا الموضوع وهو ليس بموجود [illegible] ادراك زيد مثلا في قوة الموجبة

المعدولة لانه استشعار ثابت ايضا بالدليل المذكور [illegible] النفس للادراك بكر [illegible] هذه الموجبة المعدولة الموجبة المحصلة

البتة لا تقتضيها وجود الموضوع و [illegible] المطلب المستدل بان الادراك عرض قائم بالنفس [illegible] وجوده وعدمه [illegible]

فيصدق ادراك بكر ليس بلا موجود [illegible] يستلزم ادراك بكر بوجود البتة بناء على ان السلب الذي [illegible] في قوة العدم

في نفسه كما يظهر لمن له ادنى مهارة لكان دفع ايراد المحقق بالسهل [illegible] اقول يلزم على تقدير هذا دليل

لا بطلان الازلي [illegible] شيء هو حاصل ان الادراك ان كان زوالا للادراك السابق يلزم ان تكون الادراكات

الحاصلة في الزمان السابق مساوية او زائدة على الادراكات اللاحقة اي لا تكون اللاحقة زائدة لان وجود

اللاحقة بدون السابقة لا يمكن على هذا التقدير لان اللاحقة استشعار السابقة فان كانت اللاحقة مقابلة

لجميع السابقة فكانت مساوية وان كانت مقابلة لبعض السابقة فكانت زائدة على اللاحقة وهو محال

لان تزايد العلم [illegible] مما يتحقق كون اللاحقة زائدة اقول [illegible] هذا الدليل اذ ان [illegible] العلم

لما [illegible] اللاحقة حاصلة زائدة سوى الادراكات السابقة معها فلا [illegible] وجود هذا [illegible]

ان يبقى الصور اللاحقة مع السابقة فيها سواء كانت اللاحقة وجدانية او لا وسواء كانت السابقة [illegible]

فلم لا يكون الشيء استعداد الشرائط فيهي تحقق فيه الآن يقال ان المراد بشرائط وجودها فيهما الى [illegible] تحصيل

الصور الزائلة في الزمان اللاحق [illegible] يحصل في الزمان السابق فيحصل في الزمان [illegible] تقريب تحصيل

الصور الزائلة [illegible] في الصور ومع تقدير الزوال لا يمكن تحصيل الزائل الا بادراك

لاحق [illegible] السابق [illegible] مساويا لجميعها او لبعضها فلا يكون [illegible]

المتفحص آه يعني ان بينها [illegible] الاولى [illegible] ادراكات غيرية بينية والثانية لا ادراك [illegible] الادراك السابق فحكم

المتقدمين يلزم ان تحقق امور غيرية [illegible] الادراكات الغير المتناهية وتحكم المتقدمين لتناهيه فقط [illegible]

الامور [illegible] كل واحد منها لزوال الادراك الآخر فيلزم [illegible] ان تحقق الامور الغير المتناهية

الادراكات السابقة وانتفاءها قبل تحقق الادراكات اللاحقة [illegible] الدليل [illegible] اذ كان جميع الزوائل

سابقة على [illegible] الزوالات [illegible] ممنوع بل اللازم هو تقدم كل واحد [illegible] الذي هو زوال ذلك الامر فلا يلزم

اجتماع النقيضين لان من شرط التناقض اتحاد الزمان [illegible] الامر الزائل قبل تحقق ادراك اللاحق يتحقق

وبعده منتف ولو سلم تقدم الجميع فلم لا يجوز ان يكون السابقة زوائل سابقة [illegible] انتفاء الآخر حتى

يلزم عدم تحقق [illegible] والمصنف [illegible] آه يعني ان الاستدلال التي ذكره المصنف لم يتوقف على [illegible]

[illegible] وذلك لان الزائل الواحد آه يعني ان العلم [illegible] اذا كان الزائل واحد فله زوال واحد ايضا

بالانسان هو العلم بالفرس وهو محال لامتناع تحقق علم [illegible] ان يقتضي علم [illegible] والعلم [illegible]

يعني ان العلم بالانسان لا يجامع العلم بالفرس حدوثا لان النفس في آن واحد لا يتوجه الى شيئين ولا يتعلق العلم

[illegible] التوجه فلو كان الزائل عند العلم بالانسان مثلا هو عين الزائل عند العلم بالفرس [illegible] زوال الاول

والا يلزم ان يجامع العلمان حدوثا والزوال الثاني اما ان يتحقق بعد الوجود الثاني للزائل او حال بقاء الزائل

الاول [illegible] لم يكن تشخص الزائل واحدا هذا خلف بل يكون عين الاول [illegible] الزائل معادا بالوجود الاول وهو

[illegible] المعدوم وهو محال و اما الثاني فظاهر ولا يجوز [illegible] التعليلية لانه يكون على هذا التقدير دليلا

للنزاع اعادة المعدوم ولا يثبت به لان [illegible] الثاني [illegible] الاول [illegible] اذ كان الوجود الثاني غير الوجود

الاول وتحقق الوجود الثاني بعد العدم غير الوجود الاول [illegible] واعادة المعدوم هي اعادة الوجود [illegible]

كما [illegible] بالرجوع الى مبحث اعادة المعدوم [illegible] من المبصرين [illegible] آه اي لو لم يكن الحكم

[illegible] يستوي حال العلم وما قبله [illegible] الامرين الذي يلزم اذا لم يتحقق وقت العلم الثاني زوال ثانيا

[illegible] الاول [illegible] ثان [illegible] حال العلم وما قبله [illegible] حال العلم الثاني وما قبله [illegible]

[illegible]

نعم ايضا فلا بد ان يكون الزائل عند عدم هذا لا يكون عند العدم هناك قال المحشي المدقق بقوله ولا يتوهم ان هذا البيان مخصوص آه

بما صحت انه يتوهم ان الزوال محتاج اليه في اثبات الملازمة على تقدير كون العدم نفس الزوال وغير محتاج اليه

في اثباتها على تقدير كونه نفس الزائل بعد الآن [illegible] بيان الملازمة على تقدير كونه نفس الزائل بدون ملاحظة

هذا الدليل لانه يمكن ان يقال على هذا التقدير انه يجوز ان يكون الزائل [illegible] زوالان والعدم الان [illegible] ذلك الزائل

مع الزوال [illegible] ذلك الزائل مع زوال الآخر فلا يلزم من اتحاد الزائل اتحاد العدم على تقدير كونه نفس

الزائل فلا بد في اثبات الملازمة من ملاحظة ذلك الدليل فيه انه لا يجوز ان يكون ذلك في صورة كونه نفس الزائل

الا ان يكون العدم قابلا لان يجتمع مع زوال [illegible] العدم [illegible] كما يظهر بالتامل لان الملازم هو تقدم كل

امر [illegible] فلا يمكن [illegible] عليه [illegible] المحشي [illegible] اراد بقوله بحسب ما في قوله آه

المكان ادراك امرين [illegible] الامور الغير متناهية [illegible] في آن واحد [illegible] الا ادراك الامرين الامور الغير المتناهية

وهو لا يمكن الا [illegible] الامور الغير المتناهية فيلزم ان يتحقق فيها امور غير متناهية اقول هذا ممنوع بعده

بنسبته لانا نقول ان العدم ممكن على سبيل البدلية في آن واحد سوى آن القصد فكما ان العدم الممكن

على سبيل البدلية في آن واحد سوى آن القصد فكذا القصد ممكن في آن واحد على سبيل البدلية

فيجوز ان يتحقق الزائل في آن القصد بكل نحو يصلح ان يتوجه الذهن على سبيل البدلية ويتحقق في آن

بعده فلا نسلم عدم الامكان الا بعد وجود الامور الغير المتناهية بالفعل وانما يلزم ذلك اذا كان امكان

العدم في كل آن كما يظهر بالتامل [illegible] قيل عليه انه يجوز ان يكون الامر الواحد زائلا بالزوالات

غير متناهية على سبيل البدلية فلا احتياج الى وجود الامور الغير المتناهية [illegible] لانه لا يصح

ان يكون زائلا في كل آن لان الآن الذي بعد آن تحقق الزوال آن من الآنات ولا يصح ذلك الا

فيه انه يكون زائلا بزوال فلا يندفع الاحتياج بذلك الامر فلا يظهر [illegible] ما قيل بدون ملاحظة

ما قلنا [illegible] والحق [illegible] ان الحق هو ان العدم من الامور الانتزاعية لان

العدم من الامور التي [illegible] تكرر [illegible] متحققا فيه مرة على

انه [illegible] مرة [illegible] متحققة مرتان على النحو

المذكور [illegible] امرا انتزاعيا [illegible] وجود الامور الغير المتناهية بالفعل ولا [illegible]

ان ينتهي الى تشخص انتزاعي والا يلزم ان يكون الماهية الواحدة انتزاعية وعينية وهو محال اقول العدد

ليس كذلك لانه اذا وجد عشرة واحد لا يعرض لنفسه والا لزم ان يكون اذا تحققت العشرة مثلا

تحققت الماهية وكليته ... عنه ان متمايز النوع ... فرديا من العدد عارضا لها واقلها ان يعرض

لها واحد وهذا قال المحقق الدواني في حاشية ... واقف في بحث القديم والحادث وهذا لا يتم ايضا الا على

قول من قال ان الواحد عدد والعدد محمول آه اقول فيه بحث لان العدد قسم من الكم الذي هو قسم

من العرض وهو ليس بمحمول على المعروض مواطاة فكذا العدد الذي هو قسم منه وما يحمل على العدد

مواطاة معنى مجازي للعدد يستعمل في العرف والكلام في الحقيقة دون المجازي فلا حاجة في

اثبات انتزاعية العدد ... الى التركيب من الاحاد بل ... من الوحدات يكفي انتزاعيا

ايضا لان الوحدات انتزاعية فالعدد المركب منها يكون انتزاعيا ايضا فتامل وتشكر قال

بعض المحققين هذا الحكم آه يعني ان عدم تركيب الاكثر من الاقل على القول باشتمال حقيقة العدد

على الهيئة الاجتماعية ممكن بان يتركب حقيقة العدد للاكثر من الوحدات والهيئة الاجتماعية

لا لكثر من الاقل وهي الوحدات القليلة مع الهيئة الاجتماعية لها واما على القول بعدم اشتمال

حقيقة العدد على الهيئة الاجتماعية فلا يمكن ذلك الحكم لان الوحدات القليلة يوجد في الوحدات

الكثيرة البتة والعدد الاقل والوحدات القليلة متحدان على هذا التقدير فجزئية الوحدات القليلة في الكثيرة

هو بعينه وجود الاقل في العدد الاكثر اقول بالله التوفيق آه يعني ان من قال بنفي الهيئة الاجتماعية

لا يقول بنفيها مطلقا بان لا يكون عارضا ولا داخلا بل حقيقة العدد عنده الوحدات من حيث

انها معروضة للهيئة الاجتماعية اي الوحدات الملحوظة من حيث انها معروضة للجزء الصوري

المنوع للعدد فالفرق بين الوحدات المحض وبين العدد اعتباري فيجوز ان يكون الاكثر

مشتملا على الوحدات الكثيرة الملحوظة من حيث انها معروضة الهيئة الاجتماعية لها لا الاقل

وهي الوحدات القليلة من حيث انها معروضة الهيئة الاجتماعية للاقل فلا يرد على هذا القول

انه يلزم عينية مقولة الكيف والكم لان الوحدة يصدق على الوحدات المحضة بناء على ان

الكلي كما يصدق على الواحد يصدق على الاكثر ويصدق عليها العدد ايضا وهو من مقولة الكم

والتحقيق ان الوحدة تصدق على الوحدات المحضة الملحوظة لحاظا تفصيليا والعدد تصدق

على الوحدات الملحوظة لحاظا وحدانيا وهي الوحدات الملحوظة من حيث انها معروضة للهيئة

الاجتماعية كما صرح به بعضهم لاتحاد المقولتين بالذات وتغايرهما بالاعتبار ولا يجوز ان يدخل التقييد

بالحيثية والا يلزم اعتبار الجزء الصوري وهو خلاف المفروض فالاولى ان يقال ان الوحدة

والعدد مقولة الكيف كما صرح به بعضهم . ودخولها آه يعني دخول الوحدات المحضة لا يستلزم

دخولها من حيث انها معروضة للهيئة الاجتماعية حتى يلزم دخول العدد لانه يلزم اعتبار الوحدة

مرتين مرة على الانفراد ومرة في ضمن المجموع او يلزم تركيب العدد كالثلثة مثلا من اجزاء غير متناهية

فاذا دخلت الوحدتان من حيث الكثرة ودخلتا من حيث انهما معروضتان للهيئة الاجتماعية ايضا

بناء على الغرض فيحصل مجموعات ثلثة يتركب كل واحدة من الوحدتين ويكون كل واحد من هذه

المجموعات الثلثة مجموعات جزء من حيث الكثرة فيلزم الجزئية بالحيثية المذكورة ايضا ويحصل

مجموعات ثلثة اخرى يتركب كل واحد من المجموعين الاولين ويكون كل واحد من هذه المجموعات

جزء من حيث الكثرة وهذا يستلزم الجزئية لمجموعين من المجموعات الثانية بالحيثية المذكورة

فيحصل مجموعات ثلثة اخرى يتركب كل واحد منهما من المجموعين الثالثين وهكذا الى غير النهاية

على ما حققناه آه يعني ان ثبت عدم تركيب العدد الاكثر من العدد الاقل لا يتم ما قاله المحقق الدواني

وهو ان الامور الغير المتناهية سواء كان عددا او غيره مترتبة لان الامور الغير المتناهية يتوقف

على المجموع الذي ينقص من المجموع الاول بواحد وهذا المجموع يتوقف على المجموع الذي ينقص

من المجموع الثاني بواحد وهكذا الى غير النهاية لان توقف المجموع الاول على الثاني لا يثبت الا ان يكون

العدد العارض للمجموع الثاني جزء للعدد العارض للمجموع الاول فان مجموع زيد وعمرو ليس بجزء

لزيد وعمرو وخالد الا باعتبار ان الاثنينية عارضة للاول والثلاثة للثاني وان لوحظ

من حيث هو لا يتحصل المجموع فضلا عن الجزئية كما يظهر بالتامل الصادق فالوجه الثاني

اذ عدم آه يعني ان علة عدم ... ليس عدم علة المعينة الواحدة بتعيين خاص والا كل واحد

من المعينات على سبيل الاستقلال والا يلزم ان لا يعدم المعلول الا عند عدم ذلك الواحد

على الاول فيلزم توارد العلل المستقلة عند عدم الجميع وعلى الثاني بل عدم علة ما واما عدم

علة المعينة فهو مستلزم له باعتبار المقارنة من حيث انه يصدق عند عدم علة ما على عدم علة

المعينة فعدم الواحد ليس علة لعدم المعلول الكثير بل مستلزم له لانه عدم المعين فلا يثبت

الترتيب بالعلية على تقدير الجزئية بل بالملازمة والملزومية . اقول العلة آه يعني

ان العلة التامة عبارة عن مجموع العلل الناقصة من حيث الكثرة لا من حيث الوحدة اي من حيث

عروض الهيئة الا جتماعية او دخولها والا لزم ان يكون العلة التامة جزء لنفسها لان العلة التامة

عبارة عن مجموع ما يتوقف عليه من حيث الوحدة بحيث لا يشذ عنه شيء فلو كانت العلة التامة

ايضا من جملة ما يتوقف عليه سوى الاجزاء كما هو المفروض فلا بد ان يدخل هذا المجموع ايضا والا

لم يكن المجموع مجموعا فان قلت ان هذا المجموع جزء لمجموع من العلل الناقصة و يكون ما قلت

على هذا التقدير يكون العلة التامة هذا المجموع لا المجموع الاول فهذا المجموع ايضا من جملة ما يتوقف عليه فيكون

جزء للمجموع الآخر وهكذا الى غير النهاية فيلزم تركب العلة التامة من اجزاء غير متناهية فان قلت ان العلة

التامة على هذا التقدير هو مجموع العلل الناقصة من حيث الوحدة بحيث لا يشذ عنه شيء من الناقصات

ونفس المجموع ليس من الناقصات فلا يكون داخلا في هذا المجموع بل يكون نفسه قلت ان وصف

الناقصات بواسطة الجزئية كما يظهر بالتامل فعنوان الجزئية انما يكون ما يتوقف عليها العلل

الناقصة فكما ان كل واحد بعد الجزئية ناقصات وقبلها موقوفات عليها فكذا المجموع من حيث

المجموع فيلزم الاستحالة فحينئذ ... وتفكر فانه دقيق فعدم العلة التامة آه هذا جواب

الشرط المحذوف يعني اذا تمهد ان العلة التامة عبارة من العلل بمعنى الكثرة فعدم العلة التامة

عبارة عن جميع العدمات كما ان وجودها عبارة عن جميع الوجودات فلو كانت علة عدم المعلول

هو عدم العلة التامة كما قال بعض الافاضل يلزم ان لا يعدم المعلول عند عدم واحد من العلل

الناقصة لعدم تحقق علة العدم بل يعدم عند عدم الجميع وليس كذلك في الواقع كما يظهر بالتامل

الصادق اقول انما يلزم ما ذكر لو لم يتحقق عدمها عند عدم واحد منها وليس كذلك لانه اذا عدم واحد فلا يخلو

اما ان يكون العلة موجودة او معدومة والاول ظاهر البطلان والثاني لزم انه يوجد المعلول عند عدم واحد

فتوجه الى ما

واحد

فتعين الثاني وهو المطلوب والكلام في الوجود فاسد لان العدم عبارة عن رفع الوجود فاذا عدم

فلا يتحقق جميع وجودات ماله دخل في وجودها من حيث الكثرة وهو العدم بعينه فيندفع الشبهة

اعتبار محض حيث يعني الاقل استلزام آه يعني ان الاعدام امور انتزاعية تحقق منشاء

عدم الاكثر واما كان انتزاعها لان انتزاع عدم الاقل مرتفع لانتزاع عدم الاكثر فلا يبقى تلك العدمات

موجودة غير متناهية بالفعل لاستحالة انتزاعها دفعة واحدة نعم قلت آه يعني ان الامور الغير

المتناهية محال باجراء برهان التطبيق ويمكن اجراءها في هذه العدمات ايضا فيمكن ان نفرض

سلسلتي العدمات متناهية المبدأ واحديهما ناقصة بقدر متناه والاخر زائد ثم نطبق الجملتين

مع ذلك المبدأ بحيث فالاول بالاول والثاني بالثاني والثالث بالثالث وهكذا فان دام الامر الى غير النهاية

يلزم مساواة الجزء والكل والا يوجد في الزائد ما لا يوجد بازائه جزء في الناقصة فيلزم انتهاء الناقصة

فيلحق الزائد زائد بقدر متناه بناء على تقرض والزائد على المتناهية بقدر متناه متناه لان مجموع المتناهيين

متناه فبطل عدم تناهي ذلك العدمات بمعنى لا تقف مع انها انتزاعية ايضا ثم لا يخفى آه

يعني الزيادة والنقصان من عوارض الكم بالذات فيما يعرضان بالذات للعدد وللمعدود بواسطة

فكما ان عدم الاقل بالذات وهو العدد الاقل مستلزم لعدم الاكثر بالذات وهو العدد الاكثر فكذا

عدم الاقل بالعرض وهو المعدود الاقل مستلزم لعدم الاكثر بالعرض وهو مجموع المعدودات من حيث

هو مجموع كما ان زيدا مثلا من جملة الناس اذا كان معدوما كان كل مجموع فرض منه زيد ويمكن

تركيبه منه معدوما البتة كي يظهر بين احاد جملة والمجموعات الممكنة التركيب منه غير متناهية

فيلزم انعدام المجموعات الغير المتناهية وليس المراد باستلزام عدم الاقل بالعرض بعدم الاكثر

بالعرض استلزام عدم الاول بعدم كل جزء من الاكثر حتى يرد انه اذا عدم زيد من ثلاثة في دار

معين عدم كل واحد منها فيها وانه اذا عدم زيد مثلا عدم كل واحد من جملة الناس في العالم

فيلزم الخلف فتامل وتفتش اذ النظري هو ما يتوقف آه يعني ان التوقف على النظر

المحصول بالنظر ان التوقف بمعنى الترتيب او بمعنى لولاه لامتنع ولا يلزم من حصول شيء عن

الشيء الترتيب عليه اذا امتنع بدونه كما ان البديهي يحصل من التنبيه ولا يترتب عليه

لا يمتنع بدونه لا لامكان زالة الخفاء بشيء آخر يحصل بدون التنبيه يحصل بالتأمل

والحق ان ما ذكره مبنيه على كون العلم تحصيل الاثبات لئلا يغفل عنه الاستدلال فلا يتم المنافاة

فتامل وجه آخر اه هو الذي سبق على ابطال عينية الاولى وتقريره ان العالمين

لا يجتمعان حقيقة لما تقرر ان النفس في آن واحد لا يتوجه الى شيئين فلو كان ا ه من هذا العلم بما يغير

الحاصل عنده ... تحصيل الحاصل بغير التحصيل الاول او اعادة المعدوم او استواد

العلم ... قبله فان قلت اه هذا منع على التفريع يعني انه لا يلزم من ابطال كونه زائدا

كون العلم امر مطابقا لجواز ان يكون العلم نسبة بين العالم والمعلوم وهو لا يصلح المطابقة

قلت اه يعني هذا التفريع باعتبار مقدمة مطوية وهو ان العلم متصف بالمطابقة و

اللامطابقة وقد يقال اه هذا دليل الزامي على القائلين بكون العلم نسبة والمنكرين

للوجود الذهني بانها لا يتحقق بدون المنتسبين و نحن ندرك ما ليس موجودا في الخارج

فلا بد من وجوده في الذهن فلا حاجة الى التزام كون العلم نسبة فلا يكون هذا الالزام على الامام القائل

بالوجود الذهني وكون العلم نسبة بل الدليل عليه ان العلم متصف بالمطابقة واللامطابقة بالضرورة

والنسبة لا يصلح الاتصاف بها فلا يصلح ان يكون حقيقة العالم فتامل ولا تغفل واعترض

عليه اه يعني انه لا يلزم من تحقق النسبة وجود المعلوم في الاذهان السافلية بل يكفيه لتحققها

ان يكون المعلوم في الاذهان العالية فلا يتم الالزام في كون العلم صورة علمية نعم يتم هذا الالزام

على تقدير وجود المعلوم في الاذهان العالية في مقام اثبات الوجود الذهني اذا كان المراد به

الزامه في الوجود سوى الوجود الخارجي فتفكر وانت خبير بان الاشياء اه يعني انه لو فرض

عدم الاشياء المعلومة في الاذهان العالية لا يتغير علمنا بها فلو كان العلم موقوف

على وجود الاشياء في الاذهان العالية يلزم تغيره كما يحكم به البديهة وليس كذلك واعترض عليه

المحشي المدقق في حاشية المدارك العالية مع صورها الحاصلة فيها جعل الاشياء الخارجية

والذهنية ومنها العلم فلو فرض العدم عليها يلزم عدم العلم البتة فما يحكم ببقاء العلم عند

عدمها هو بديهة الوهم لا بديهة العقل كما يظهر بالتامل الصادق اه ولما استدل انه لو كانت

النسبة متحققة باعتبار تحقق الطرف في المدارك العالية يلزم عدم النسبة على تقدير فرض

عدم الصورة الحاصلة في المدارك العالية من حيث انها ظرف في نفس الامر مع قطع النظر عن حيثية اخرى ولا

...

من ملاحظة عدمهما بما حيثية تعلم الصدق بهذه الحيثية عدمهما اجمالا ملاحظة حيثية اخرى كحيثية السلبية فلا يتوقف
وجود المسلوب فيها على وجود المتصف فيها فلا بد ان يكون له نحو آخر من الوجود وليس في الخارج فهو في الذهن وهو المطلوب
فتامل ولا تغفل قوله فانما لم يعم آه يتجه انه لم يرد من قوله مطابقتها لما في نفس الامر او غير مطابق له ليخرج مثل التصورات
والتصديقات الا لشمول التصورات لما في نفس الامر وغيره كذلك بخلاف التصديقات فانها تتعرض المصداق آه
فان قلت ما القرينة انه لم يرد منهم شاملا للتصورات والتصديقات قلت القرينة على عدم ارادته التقسيم اليها
وهو قوله جاز وقال جاز ما كان يظهر بالتامل الصادق فتامل وتشكر التصور بالتفسير الاول آه يتجه ان التفسير
الاول لمطلق التصور فهو بعمومه وخصوصه لا لانه متعلق بكل شيء ويصدق على نفسه ونقيضه بالحمل العرضي
بخلاف التصور بالتفسيرين الاخيرين فانه وان تعلق بكل شيء لكن لا يصدق على نفسه ونقيضه لكن الحمل
على كل تقدير وان صدق على بعض تقاديره لان التصور بالتفسيرين الاخيرين اذا اخذ مع الحكم ويقال مثلا التصور
مع عدم الحكم مفهوم لا يصدق على هذا التقدير على نفسه الماخوذة مع الحكم فتامل لعدم ملايمتها السارجية
لانه على هذا التقدير يمكن صدقه بهذين التفسيرين على التصور مع الحكم والسارجية بما فيه لانه يقابله وايضا يلزم لغوية
القيد كما يظهر بالتامل الصادق فلا يصلحان ان يكونا تفسيرين للتصور فقط ويظهر منه آه هذا الظهور غير ظاهر كما
يظهر بالتامل الصادق والفكر الصائب لا يخفى ان الاذعان اي لا يذهب عليك ان المراد بالانتساب
اذعان النسبة فلا يرد ما اورده المحشي كما يظهر بالتامل الصادق لان المقولات اجناس عالية فلو كانت
الصورة الجوهرية اعراضا لم يكن من مقولة الكيف فالزم ان يكون لشيء واحد جنسين وهو ينافي حصر الاعراض
اللهم آه قال في الحاشية قوله اللهم اشارة الى ان هذا الجواب غير تام وذلك لان التحقيق عندهم ان الاضافة
وغيرها من المقولات النسبية ليست بموجودة في الخارج والصواب في الجواب ان يقال ان مرادهم حصر الاعراض
الموجودة في نفس الامر والموجود فيها امران الحقيقة العلمية والحقيقة الحاصلة في الذهن من حيث اي اي
وكل واحد منهما مندرجة في مقولة الاولى له قوله الكيف والثانية في مقولة اخرى من مقولة الجوهر وغيره
كما ستنكشف عليك النقطاء وأما الحقيقة الحاصلة في الذهن من حيث انها مكتنفة بالعوارض الذهنية التقييد
داخلا والقيد خارجا او بان يكون كل منهما داخلا اي المركب من العارض والمعروض فلا شك انه من الاعتبارات
الذهنية وليس لها وجود في نفس الامر كما لا يخفى على من له ادنى مسكة ولما كان الاطلاع عليه موقوفا على طول
بحثا كلها لم نورده آه وردنا الجواب الغير المرضي واشرنا الى عدم رضائه انتهى كلامه لا يخفى عليك ان الحقيقة
الحاصلة في الذهن من حيث انها مكتنفة بالعوارض الذهنية بان يكون الحيثية تقييدية في التعبير المفهوم من الموجودات
بالنفس الامرية ومن الاعراض الذهنية وان كانت مع التقييد اي معه ومع القيد من الاعتبارات الذهنية
فمراد الشيخ بعرضية الصورة الجوهرية عرضية الصورة من حيث انها مكتنفة بالعوارض الذهنية بالاعتبار الاول
فالاشكال باق بحاله ولا يندفع بهذا الجواب فتامل وتفكر فهو جمع بين المذهبين آه وبه الشبهات

واردة بحيث على الجواب المحشي ايضا بان يق ان الحالة الادراكية مغايرة للصورة الحاصلة كما صرح به في الصورة

الحاصلة هي المعلوم ونفسه ليس مذهب القائلين بحصول الاشياء بانفسها والعلم غيره فهو مذهب القائلين بحصول

الاشياء باشباحها فهو جمع بين المذهبين - المضاف الى الشيء بالعلم الا ما هو منشأ الانكشاف آه وهو الصورة الحاصلة

يشهد به الفطرة الصائبة فلو فرض ان الحالة الادراكية ايضا منشأ الانكشاف لزم حصول الحاصل على ان تلك

الصورة علم وعرض وكيف كما تفطنت فعاد الاشكال مع انه يجب ان يحمل مراد الشارح التجريد بالقائم الحالة

الادراكية وان لم يسم فالتفاوت انما هو في التسمية فايراد الشبهة عليه ايراد علينا فتامل ولا تغفل

واجاب عنه بعضهم آه هذا الجواب مبني على ان الجزئيات ماهيات بسيطة وجميع الكليات منتزعات عقلية

يعني ينتزع الجوهر اذا وجد في الخارج وينتزع عنه الكيف لو وجد في الذهن فلا يلزم قلب الماهية لانهما ليسا

ذاتيين ولا حصول الاشياء باشباحها على تقدير انتفاء الجوهرية ولا يرد عليه شيء سوى البناء على المذهب

الضعيف المرجوح فيشكل بالصورة الجزئية آه يعني اذا تصورت الاضافة المخصوصة مثل ابوة زيد او المقدار

المعين كتصور ذراع من الجسم فلا يصدق عليها شيء من المعنيين لكون سلب اقتضاء النسبة والقسمة

ماخوذة فيه الكم الآن يق ان هذا الجواب جواب اتحاد الجوهر والكيف لا اتحاده من المقولة الآخر ولعل

يجري هذا الجواب في اتحاده بالاضافة ايضا لكن يرد عليه ان مقصود المحشي لو ان مبنى الجواب ليس

بثابت وهو كون العلم من الكيف بمعنى العرض الغير القار لاعدم جريانه هذا الجواب في اتحاده بالاضافة حتى

يق ما ذكر فتامل وتفكر فانه دقيق يحصل لها وصف آه ليس المراد بها معناها الحقيقي وهو ما يقوم بشيء حتى

يرد عليه كون الصورة عالمة بل المراد به ما يرتبط الشيء وربط المعنى المصدري بالمفعول ويمكن تمييز الوصف كما لا يخفى

لا في مسكة واجاب بعض الافاضل من الايراد بان اسم الفاعل والمفعول كلاهما مشتقان فاسم الفاعل وان لم يكن

محمولا لكن يجوز ان يحمل اسم المفعول فلو كانت الحالة الادراكية صفة للصورة الحاصلة لا يلزم محذور اقول فيه

ليس بشيء لان مصداق اسم المفعول وقوع المصدر ومصداق اسم الفاعل قيامه وههنا قيام لان الوصف ما يقوم بالشيء فلو كانت

الحالة الادراكية صفة للصورة الحاصلة كما قال المدقق يلزم المحذور البتة فتامل ولا تكن من الغافلين

الا يحمل على الانسان آه يرد عليه ان حمل المواطاة على الحالة الادراكية لكونها معنى مصدريا لا يصح حمل المواطاة فلا

التمثيل والجواب ان هذا التشبيه في كون حمل الكاتب حملا بالعرض فقط لا في حمل المواطاة حتى يرد ما ذكر هذا بحسب

النظر الجلي واما بحسب النظر الدقيق فيق ان للمصدر تعلقين تعلقه بالفاعل وتعلقه بالمفعول فكما ان الآثار التي

يترتب على الشيء بعد قيامه اذا ترتب على نفس الشيء يحمل عليه مواطاة كحمل الوجود على الواجب فكذا الآثار التي يترتب على الشيء

بوقوعه اذا ترتب على نفس الشيء يحمل على الشيء مواطاة والحالة الادراكية بالنسبة الى الصورة كذلك لانه يلزم الى الحالة

الادراكية محمولة على الشيء اذا وجد في الخارج لكون مصداقها نفس الشيء على هذا التقدير انا نقول لا يلزم من كون المصداق

نفس الشيء ان يكون محمولا في كل فرض كما ان المعلوم للصورة نفس مصداق الصورة فلا يلزم ان يكون مصداقا فافهم

كما يظهر بالتامل الصادق وبهذا يظهر تعيين مصداق الحمل في اقسام المشتقات

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدا لواهب العقل والحكمة والصلاة على محمد وآله الائمة ... فيقول المفتقر الى ربه الشهير بصدر الدين
الشيرازي ان هذه مقالة في تحقيق التشخص وتعيين ما به يتميز الشخص من افراد نوع غيره منها فنقول
ذهب جمهور اهل البحث والتدقيق من المتأخرين الى ان التشخص من الامور الاعتبارية وهذا الكلام
وان امكن حمله على وجه صحيح بان يراد به مفهوم التشخص لا ما به يتشخص الشيء المتشخص ويتميز عما سواه
على كثيرين لكن الظاهر المكشوف من كلامهم ان ليس في الاشخاص غير الماهية الكلية بمعنى آخر الا مجرد امر اعتباري
لا وجود له في الخارج واستدلوا عليه بوجهين الاول انه لو كان موجودا لكان له تشخص وننقل الكلام اليه
ويتسلسل والجواب ان الذي يتشخص به الشيء لا يلزمه ان يكون له ماهية كلية حتى يحتاج الى تشخص زائد عليها
بل هو متميز بذاته عما سواه لا بامر زائد عليه ومشاركته لسائر التشخصات انما في مفهوم التشخص وهو من الاعتبارات
العقلية ولا يزيد في الاعيان على شيء واما في الماهية المشتركة بين الاشخاص وهي عرضيات بالنسبة الى
التشخصات فهي متميزة بذاتها والاشتراك انما في ماهية الاشخاص الاشتراك في امر ذهني وما قيل من ان كل موجود
له ماهية كلية في العقل فمنقوض بان الواجب تعالى موجود خارجي وليست له ماهية كلية يعرضها التشخص بل هو
متشخص بذاته كما انه موجود بذاته الثاني انه لو وجد في الخارج لتوقف عروضه لحصة هذا الشخص من النوع على
وجودها وتميزها فان كان تميزها بهذا الشخص دار والا تسلسل والجواب ان الامتياز في الخارج بين الماهية
والتشخص يمكن العقل ان يحلل الشخص الى امرين ماهية وتشخص عارض لها والعارض منها بحسب الخارج
عين مفهوم الشيء في نفسه فبالجملة عارض الماهية في العقل لا ينافي ان يكون عينها في الخارج وعروض التشخص
للماهية كعروض الفصل للجنس وكعروض الوجود للماهية وقد حقق في مقامه كيفية عروض التشخص الا ان
تشخص كل شيء عندنا بعينه وجوده لا غير كما افاده ابو نصر الفارابي وذهب بعضهم الى ان التشخص ما به
يتميز الشيء موجود امر موجود داخل في قوام الشخص فينضم الى النوع وحصته ويحصل كانضمام
الفصل الى الجنس ويحصل من اجتماعهما الشخص واستدل عليه بان الشخص الموجود في الخارج كزيد
مثلا لا شبهة في ان مفهومه ليس بعينه مفهوم الانسان وحده والا يصدق على عمرو ان عمرو زيد فاذن
هو الانسان مع شيء آخر تسميه التشخص وهو امر موجود لانه جزء لزيد الموجود وجزء الموجود موجود بالضرورة
اقول ظاهر كلام هذا المذهب صحيح لا ينافي الحق بشرط ان يكون المراد من ذلك الامر الموجود هو نفس الوجود الخاص
لا ما يكون الشخص ذلك شيء آخر وشرط ان لا يكون مراده من انضمامه الى النوع انضمام عرضي موضوعه او مفهوم
عارض لموضوعه ولا المراد ايضا اجتماعهما اجتماع موجود مع موجود آخر والذي دل عليه انه داخل في
مفهوم كل شخص وجود اي من قوله ... مستدلا على مذهبه بانه لا شبهة في ان مفهومه ليس بعينه مفهوم
الانسان وحده فحق القول ان يقال ما ذكره لا شبهة في ان حقيقته ليست بعينها مفهوم الانسان
كلا لان لفظ المفهوم انما يطلق على معنى كلي وليس الهوية الشخصية معنى كليا اذ الوجود عين الا ...

استدل بعض الحكماء على ان الوجود زائد على الماهية في جميع الموجودات الكلية بالدليل ... من العقليات

اخصرها ان التشخص جزء لمفهوم الشخص لا للذات الموجودة التي هي حقيقة كما ان الجنس جزء

لمفهوم النوع وليس جزء للحقيقة النوعية وكذلك الجوهر جزء لمفهوم اكثر الاعراض وثانيها

ان جزء الجوهر ان كان جزءا خارجيا فمسلم انه بحسب وجوده وان كان جزءا عقليا فلا نسلم

وجوده ولم لا يجوز ان يكون التشخص جزءا عقليا ولو سلم فذلك لا يخلو ما لحقه من الكم والكيف

وغيرهما والجواب اما عن الاول فبان البداهة حاكمة بان زيدا ليس مجرد مفهوم الانسانية

المطلقة او المهية وفيه مع ما عداها والا لما بقي بينه وبين سائر الاشخاص فرق بل هو عبارة

عن الانسان المشروطة بتشخص خاص نعم لو قيل ان حقيقة زيد ليست مركبة من الانسانية

والوجود وشيء غير الانسانية لكان موجها موافقا لما هو الحق من ان التشخص هو نحو من

الوجود فلا يحصل في قولهم زيد الا الانسان بوجوده الخاص والوجود ليس امرا زائدا على الماهية

بل هي عينه وزيادته عليها بضرب من التحليل واما عن الثاني فبانه لا فرق بين الجزء العقلي

والجزء الخارجي للموجود في انه يجب ان يوجد انما الفرق بان احدهما وهو الجزء الخارجي

يجب ان يكون موجودا بوجود اخر غير وجود المركب وغير وجود الجزء الاخر كما هو المشهور والجزء

العقلي فهو موجود في الخارج بعين وجود الكل فلهذا يصح الحمل هاهنا كقولك الانسان

ناطق ولم يصح في الاول كما اذا قلت الانسان نفس بل الصحيح انه ذو نفس ناطقة وذو

النفس الناطقة جزء تحليلي لماهية الانسان وبالجملة لا معنى للتركيب العقلي الا جهة ما

امور متغايرة بالمعنى المتحدة بالوجود وجهة الاتحاد هنا هو الوجود الخارجي سواء كان المتحدات

هو الوجود او يكون غيره عند التحليل واما تجويز كون التشخص بما يخصه من الكم

والكيف والوضع وغيرها فلا يصلح لشيء منها احد للشخصية لان الجزئي منها يجوز زواله

وتبدله مع بقاء التشخص بحاله كما يعرض ... التحلل والتكاثف ...

الاشخاص الصادات والحركات والكلي منها لا يفيد الشخصية لانه مشترك بين الاحاد وكذا

المجموع من الكليات كلي ايضا فهذه الاعراض يصح عدها من اللوازم والعلامات للهوية

الشخصية

في حل ما قيل في امر التشخص استدل بعضهم على ان التشخص

ليس جزءا من الشخص لانا اذا فتشنا ... هو المعلوم